

بالمالح المراع

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



دمشق حلبوني شارع مسلم البارودي ص.ب: ۲۳۸۲ هاتف: ۲۷۸۶



الإهداء

إلى من غرس في نفسي حب الخير والصدق والأمانة.. وعلمني أن الإخلاص في العمل هو سر النجاح...

فله مني خالص الحب والاحترام والتقدير، داعيةً له بطول العمر وبتمام الصحة والعافية.

.....والدي.

إلى من غمرتني بحبها الكبير وحنانها الدافئ.

إلى القلب والعين الساهرة التي لا تنام. . داعيةً لي بالتوفيق، فكان معيناً لي في عملي لأحقق ما أصبو إليه، داعية لها بطول العمر وبتمام الصحة والعافية.

....والدتي

إلى كل من منحني من علمه وفضله، وتوجيهه، وأنار أمامي معالم الطريق.

....أساتذتي ومشايخي.

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة لإتمام هذا البحث.

إليهم جميعاً أهدي هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن قضية المرأة تعدُّ من أكثر قضايا العصر اهتماماً، وهي من القضايا السيق قام أعداء الإسلام بالولوج منها للطَّعن والتَّشويه، محاولين إِثبات أَنَّ الإِسلام قد هضم حقوق المرأة وبأنَّه نظر إليها نظرة الدون... إلى آخر قائمة الاتمامات التي يكيلونها جزافاً مما يثبت جهلهم الفاضح بالإسلام ونظامه المتكامل، وعملُ المرأة هو مسألة من المسائل التي كسثر الكلام فيها أخذاً ورداً، وقد تناوله عدد كبير من الكتاب والباحثين بالبحث والمناقشة، وقد امتاز بحث الأحت الباحثة هند الخولي من بين تلك الأبحاث بشموله من ناحية ودقت وعمقه من ناحية ثانية، بالإضافة إلى كونه تناول ثمرات عمل المرآة وآثاره، والشبهات المثارة حول هذا الموضوع ومناقشتها.

هذا ويكتسب هذا البحث أهمية بالغة كونه أُعدَّ أساساً للحصول على درجة حامعية أكاديمية هي درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق'.

أسأل الله تعالى للأحت الفاضلة هند الخولي التوفيق لرفد المكتبة الإسلامية بمزيد من الأبحاث المتميزة المفيدة، كما أسأله تعالى أنْ يجعل فيما قدَّمَت النَّفِيعِ العميم، وأنْ يُلبس صاحبته ثوب القبول والإخلاص إنَّه على ما يشاء قدير.

والحمد لله رب العالمين...

بديع السيد اللحام

و کتب

ا وقد أشرف على إعداده فضيلة أستاذي الدكتور مصطفىًّ البغا وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية والأستاذ بقســـم الفقه الإسلامي ومذاهبه، وقد كان لي شرف المشاركة في مناقشة هذا البحث مع فضيلة أستاذي الدكتور محمد ســـعيد رمضان البوطى رئيس قسم العقائد والأديان بالكلية.

بمهال عمدال محمدال محم

المقدمة

الحمدُ لله الذي خَلَقَ النَّاس من نفس واحدة وخَلَقَ منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، والقائل في كتابه العزيز:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أَنْنَى وَهُو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِبَنَهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَا مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أَنْنَى وَهُو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِبَنَهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهمُّ ألهمني رشدي وأعذني من شرور نفسي.

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري.

اللهمُّ أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلاً، وارزقني اجتنابه.

وبعد:

فإن العمل هو سنةُ الحياة، وقانون الوجود، وعمادُ الحضارات وسرُّ تقدمها. ولهذا فإنَّ الله عز وجل حضَّ على العمل، ورغَّب فيه، ونوَّه به في كثير من آياته البيّنات. من ذلك قوله تعالى :

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيْرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمُ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوب: ١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَنْقُومِ آعْ مَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌّ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَنِقِبَةُ ٱلدَّارِ إِنَّهُ لَا يُقْلِحُ ٱلظَّلِلِمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

ومجّد الإسلام العمل ورفعه إلى منزلة سامية، حيث ذكره القرآن الكريم مقروناً بالإيمان بالله عز وجل في آيات كثيرة، ولم يكتف بالحث على العمل، ولكنّه طلب الأعمال "الصالحات" التي هي كلمة جامعة من جوامع القرآن تشمل ماتصلُحُ به الحياة الروحية والمادية معاً(١).

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ إِنَّا لَانْضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ / الكهف: ٣٠/.

ويقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الطَّالِحَاتِ أُولَتَهِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَيْلُهُ وَنَ الْمَالُونَ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَيْلُهُ وَنَ ﴾ البقرة: ١٨٢.

وليس العمل في الإسلام هو سر السعادة في الدُّنيا فحسب، ولكنَّه سر السعادة في الدُّنيا فحسب، ولكنَّه سر السعادة في الدنيا والآخرة معاً، فلا جنة لمن لا عمل له، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّكِلِحَتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَتِهِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَقَرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

⁽۱) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ج ٣/ ص ٣٠٣ مادة (صلح)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي البغدادي: ج١ / ص ٣٠٣ تفسير سورة البقرة.

ويقول تعالى: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَ وَهُوَ مُؤْمِنُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

والعمل بمفهومه الشرعي العام يشمل كسب الإنسان اليومي المباشر الذي هو مصدر الرزق، وتصرفاته وأعماله الشخصية في حياته العامة والخاصة، وعباداته وما يؤديه من أعمال تدخل في مفهوم العبادة الواسع، وكل ما يتصرفه الإنسان خلال عمره يُعتبر عملاً من الأعمال. وبهذا المفهوم الواسع للعمل لا يوجد فرق بين عمل وآخر من حيث المسؤولية الأخروية، فكافة أعمال الإنسان التي تستغرق حياته هي موضع المسؤولية في الآخرة.

ولذلك نرى بعض الآيات القرآنية التي تؤكد المفهوم الواسع لعمل الإنسان وتذكره بالمساءلة عن هذا العمل في المجالات كافة.

من ذلك قول م تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَاسَعَىٰ اللَّهِ اللَّهِ مَن ذلك قول م وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَاسَعَىٰ اللَّهِ اللَّهِ مَن ذلك قول م وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَاسَعَىٰ اللَّهِ مَن اللَّهِ مَن اللَّهِ مَن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّالِي الللَّالِمُ مِنْ اللّلْمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّالِمُ اللَّالِمُ

وقولىك تعسالى: ﴿ وَقُلِ أَعْمَلُواْ فَسَكِرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

والعمل بمفهومه الواسع الديني والاجتماعي والكوني ليس هو موضوع بحثي في هذه الرسالة، وإنما موضوعه هو العمل بمعناه الكوني الخاص الذي يُعبّر عنه علماء اللغة بأنه الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضُرّ (۱).

⁽١) - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني: ص ٢٣٦، العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ج٥ /

ويعرفه علماء الاقتصاد بأنه الجهد المبذول في سبيل الحصول على منفعة، وقد يكون هذا الجهد عقلياً أو بدنياً (١٠).

ويُعبَّر عنه بعض الفلاسفة بأنه كل فعل يَهدِف إلى غاية ويصدر عن الدة (٢).

وقد جعل الإسلام العمل بهذا المفهوم حقاً لكل فرد لافرق بين صغير وكبيرٍ، وذكر وأنثى، وعالم وجاهلٍ، وغني وفقيرٍ، مادام مشروعاً في الكتاب الكريم والسُّنة المُطَهرة.

وحض عليه في مواضع كثيرة من كتاب الله سبحانه، ويكفي في هذا المقام أَنْ أُشير إلى أن العمل بمعنى السعي لأجل الكسب قد تكرر في القرآن الكريم في آيات (٣) كثيرة ، من ذلك قوله تعالى:

﴿ فَأَمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّذَقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ ٱلنَّشُورُ ﴾ اللك: ١٥].

وجاء في تفسير هذه الآية: أن الله تعالى جعل الأرض سهلة يمكن السلوك

ص ٣١٥، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: ص ٧٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي: ص ٣٠٣.

⁽۱) مبادئ علم الاقتصاد، خضر عقل، مأمون السَّعد: ص ٢٤، معجم مصطلحات العمل، أحمد زكى بدوي: ص ٤١٥.

⁽٢) - الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي: ص ٦٢٣ مادة (عمل)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا: ج٢/ص ١٠٤ مادة (عمل).

^{(&}lt;sup>٣)</sup> انظر المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، صبحي عبد الرؤوف عَصَر: ص ٤١٢، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، عبد الصبور مرزوق: ص ١١٠١.

والاستقرار عليها، فامشوا في أطرافها وطرقها وفجاجها وحيث أردتم، وترددوا في أقاليمها بأنواع المكاسب والتجارات(۱).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُوا مِن فَضَّلِ ٱللَّهِ وَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُوْ نُقْلِحُونَ ﴾ [سورة الجمعة: ١١].

وقول من نَضْلِ اللهِ ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللهِ ﴾ [المنزمل: ٢٠].

وقول عسالى: ﴿ وَمِن رَحْمَتِهِ عَكَلَ لَكُمُ الْيَّلُ وَالنَّهَارَ لِلَّسَكُنُولُ فِيهِ وَلِتَبْنَغُواْ مِن فَضَّلِهِ وَلَعَلَّكُمُ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص: ٧٣].

وقد فسر العلماء كلمة (فضل) في هذه الآيات بالرزق الذي يكسبه الإنسان ويحصل عليه من التجارة أو غيرها(٢).

أما السُّنة النبوية الشريفة، فقد دعت إلى العمل والكسب، وحثت عليه بأحاديث كثيرة (٣) فقد رُوي عن المقدام بنِ مَعْدِ يكربَ الزُّبيدي رضي الله عنه، عن رسول الله على أنه قال:

⁽۱) - التفسير الكبير، الفخر الرازي: ج٣٠ / ص ٥٩١ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي: ج ٤ / ٢٧٦ .

⁽٢) – التفسير الكبير: ج ٣ / ص ٢٥٥، ١٩٥، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ج٤/ ص ٢٥٦،٢٥٦.

⁽٣) انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أ . ي ونستَك مع مشاركة فؤاد عبد الباقي: ج 4 / ص 7 وما بعدها مادة (كسب).

«ما كُسنبَ الرَّجلُ كُسْباً أطيبَ من عَمَلِ يدِهِ »(١).

ورُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ:

«لأَنْ يَغْدُو َأَحَدُكُمْ فيحتطبَ على ظهْرِهِ فيتصدق مِنْهُ فيستغني به عن النَّاس، خيرٌ له مِنْ أَنْ يسألَ رجلاً أعطاهُ أو منعهُ ذلك، فإن اليد العليا أفضلُ من اليد السُّفلي وابدأ بمن تعول»(").

والإسلام يُقدّس العمل ويعتبره أساس العمران، وقوام حياة الفرد والجماعة، وعنوان تقدم المجتمع وازدهاره.

ويَعُدُه الوسيلة الأولى في طلب الرزق وتحقيق العيش الكريم، وفي هذا يقول الرسول على الله وما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يدِه ، وإنَّ نبيَّ الله داوُدَ كان يأكل من عمل يدِه ، (").

ويعتبر الإسلام سعي الرجل لكسب الحلال ليعفُّ نفسه أو يَعُول زوجه وأولاده فريضة توازي الجهاد في الأجر والمثوبة. يدل على ذلك قوله على :

⁽۱) - أخرجه ابن ماجه في سننه، محمـد بن يزيـد القزويني، تحقيق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، كتـاب التجارات، باب: الحث على المكاسب:ج٢ / ص ٧٢٣ رقم الحديث: ٢١٣٨.

⁽۲) - أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى البغا، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة: ج٢ / ص ٥٣٥ رقم الحديث: ١٤١٠، وفي البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده: ج٢ / ص ٧٣٠ رقم الحديث: ١٩٦٨.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: كسب الرَّجُـل وعملِـه بيـدهِ: ج٢ / ص ٧٣٠ رقـم الحديث: ١٩٦٦، من حديث المُقْدَامِ بنِ مَعد يكرب رضي الله عنه.

« طلب الحلال واجب على كل مسلم»(۱).

وقوله ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»(").

وقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب الحلال جهاد»(٣).

كما يعتبرُ الإسلام سعي الرجل ليُحسنَ إلى أرحامهِ وجيرانه، أو ليعاونَ في عمل الخير ونُصرةِ الحقِ في المجتمع ضرباً من الجهاد في سبيلِ الله، فقد قرن الله بينهما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضَلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّل

ويؤكده ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « السَّاعي على الأرملةِ والمسكين كالجاهد في سبيل الله أو القائم اللَّيلَ الصائم النَّهارَ »('').

⁽۱) - رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ج٩ / ص ٢٧٨ رقم الحديث: ٨٦٠٥ من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب: طلب الحلال والبحث عنه: ج٠ / / ص ٥٢٠ رقم الحديث: ١٨٠٩٩.

⁽۲) – رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة، باب: كسب الرجل وعمله بيده: ج٦ / ص ١٢٧ من حديث ابن مسعود، وقال: تفرّد به عباد بن كثير الثقفي الرملي وهو ضعيف.

 $^{^{(7)}}$ - أخرجه الديلمي عن ابن عباس: ج ٢ / ص ٤٤١ رقم الحديث: ٣٩١٨ .

⁽³⁾⁻ أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل: ج ٥/ ص ٢٠٤٧ رقم الحديث: ٥٠٣٨. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم: ج ٤ / ص ٢٠٨٦ رقم الحديث: ٢٩٨٧ والترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على الأهل: ج ٤ / ص ٣٤٦ رقم الحديث: ١٩٦٩ والنسائي في كتاب الزكاة، باب: فضل الساعي على الأرملة: ج ٥ / ص ٨٧٠

⁽الساعي): يقال: سعى الرجل على الصدقة، أي عَمِلَ في أخذها من أربابها، وأصلُ السعي

والإسلام يبغض البطالة ويُكافحها، ويُحـندِّر من سوء نتائجها؛ لأن قعود الإنسان عن العمل يؤدي إلى تعطيل القوى البشرية والمواهب الإنسانية من أن تؤدي دورها الإيجابي الفطري في الحياة، ولأنها سبيل إلى الفقر الذي يحول بين المسلم وبين أعمال البِّر والإحسان.

والبطالة تؤدي بالأفراد إلى الرذيلة، وتدفع بالمجتمعات إلى حافة الهاوية فتعرّضها لأخطار اجتماعية واقتصادية جسيمة. كما أنها قد تفتح باب المسألة التي أُمرنا أن نَعف أنفسنا عنها، فقد جاء في السنّة المطهرة أنّ رسول الله علا قال:

« لأَنْ يأْخُدُ أُحدُكُمْ حَبْلَهُ، فيأتي بحزمَةِ الحطبِ على ظهرهِ فيبيعَها، فيُكفَّ الله بها وَجْهَهُ، خيرٌ لهُ مِنْ أَنْ بَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أو منعُوهُ» (١٠).

فبين الحديث أن مِهنة الاحتطاب على مافيها من مشقة، وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يُرجى فيها من ربح ضئيل خيرٌ من البطالة ومسألة الناس.

التصرف في كل عمل. والمراد بـ (الساعي) هنا: الكاسب للأرملة والمسكين، العامل لمؤنتهما. انظر المصباح المنير ، أحمد الفيومي: ج١/ص٢٧٧.

⁽الأرملة): هي من لازوج لها سواء أتزوجت قبل ذلك أم لا، ويُقال: (امرأة أرملة) أي محتاجة، ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها وهي موسرة أرملة. وقيل: الأرملة: هي من مات عنها زوجها. انظر لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٩٦، ٢٩٧ مادة (رمل).

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة: ج٢/ ص٥٣٥ رقسم الحديث: ١٤٠٢ من حديث الزبير بن العوّام.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب: كراهية المسألة للناس: ج٢/ ٧٢١ رقم الحديث: ١٠٤٢.

وقال ﷺ: «لا تَعجِلُّ الصَّدقةُ لِغَنيِّ ولا لِذِي مِرَّة سَويِّ»(''.

فالحديث قد أوضح أن النبي الله لله له يجعل لتارك العمل حقاً في صدقات المسلمين، وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال.

وجاء في مجمع الأمثال: (إِنْ يَكُن الشُّغْلُ مُجهَدَةً، فإنَّ الفراغَ مفسدةً)(٢).

وللعمل في الاسلام شرف كبير ليس له مثله في غيره من النظم الاجتماعية المختلفة، فالمجتمع الاغريقي مثلاً وهو الذي ترك آثاره واضحة في الفكر الغربي لا يقف عند تجاهل شرف العمل، بل يرى بعض الأعمال عاراً، فقد قسم العمل إلى أقسام: فكري أو نظري فرفع من شأن هذا النوع، ويدوي أو جسدي، فخفض من شأنه، وكانت النتيجة المنطقية لهذا التقسيم إيثار الإنسان الذي صناعته الفكر المجرد على صاحب الصنعة اليدوية، ومن هنا انقسم الناس إلى طوائف في جمهورية أفلاطُون، حيث جعل الفلاسفة في الذروة، لأنهم رجال البحث والنظر والتأمل. وجعل الزراع والصناع وسواد الشعب في الطبقة الدنيا، لأنهم أصحاب العمل اليدوي أو الجسمي ".

⁽۱) – أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لاتَحِلُّ له الصَّدقـة: ج٣ / ص ٤٢ رقـم الحديث: ٢٥٢ من حديث عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: هو حديث حسن. وأبوداود في سننه، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الزكاة، باب: من يُعطى الصدقة؟؟ وحد الغني: ج٢ / ص١١٨ رقم الحديث: ١٦٣٤٠

⁽۲) مجمع الأمثال، أحمد بن محمد النيسابوري الميداني: -1 ص

⁽٣) - الموسوعة الفلسفية العربية: ص١٢٣ وما بعدها، قصة الحضارة بعنوان: حضارة اليونان، ترجمة: محمد بدران: ج٧/ ص٣٠٨ ومابعدها.

وفي المجتمع الجاهلي كان كثير من العرب يفاضلون بين أنواع العمل فيحتقرون بعض الحرف والعمل اليدوي، ولعل ذلك ماجعل الشاعر عمرو بن معد يكرب الزبيدي() يهجو قوماً بأنهم يعيشون على الصيد،..

. . إذ يقول (٢):

ذنبٌ ونحن فروعُ أصلِ طيّب بالقهر بين مُربّب ومُكلّب (٣) طلبُ الوُعولِ بوَفضَة وبأَكْلُب (٤)

أبني زياد أنتُ مُ في قوم كُمُ أَضِلُ الخميس وأنتُمُ وَالتَّمُ الخميس وأنتُمُ حَيِّدُ عن المعروفِ سَعْيُ أبيهم مُ

فلما جاء الإسلام بدُّل هذه المفاهيم المغلوطة، و رفع من قيمة العمل أياً

⁽۱) - هو أحد فحول الفرسان والشعراء اليمنيين، وفد على المدينة سنة تسع هجرية في عشرة من بني زبيد، فأسلم وأسلموا، وعادوا، ولما توفي النبي على التلام اليمن الله الإسلام، فبعثه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى الشام فشهد اليرموك وذهبت فيها إحدى عينيه، وبعثه عمرو رضي الله عنه إلى العراق، فشهد القادسية. كان أبي النفس، فيه قسوة الجاهلية، يُكنى أبا ثور، وقتل على مقربة من الري. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: على محمد معوض: ج ٤ /ص ٥٦٨ ت (٥٩٨٤)، معجم الشعراء، محمد بن عمر المرزباني، تحقيق: عبد الستار أحمد الفراج: ص ٢٥٦ .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> ديوان عمرو بن معد يكرب الزبيدي، تحقيق: مطاع الطرابيشي: ص ٦٥، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي)، شوقي ضيف: ج١ / ص٨٠.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> (الخميس): الجيش الكبير، (المُربَّق): الصائد بالرَّبقُة: وهي العروة في الحبل تُشَدُّ بها الغنم الصغار لئلا ترضع. انظر معجم مقاييس اللغة: ج ٢/ ص٢١٨ مادة (خمس)، ج ٥/ ص ١٣٣ مادة (كلب).

⁽٤) - (حُيدً): جمع حَيُود مبالغة حائد وهو من (حاد) أي مال وعدل عن طريق الاستواء. معجم مقاييس اللغة: ج٢/ ص١٢٣ مادة (حيد).

كان نوعه، وبين أن كل كسب حلال هو عمل شريف وإن نظر إليه بعض الناس نظرة احتقار أو انتقاص. وسوّى بين العمل الفكري واليدوي، بل اعتبر الأخير أساساً للحياة، وأفضل أنواع الكسب، فقال على:

« ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يدهِ » · · · .

وقال ﷺ: « خيرُ الكسب كسبُ يد العامل إذا نَصح »^(۱).

ومما مكّن لشرف العمل وقيمته أياً كان نوعه، أن القرآن الكريم جعل الأنبياء والمرسلين على مدى التاريخ هم في الوقت نفسه رُوّاد في مجالات العمل المختلفة، فنوح عليه السلام كان رسولاً نبيّاً، وكان رائداً من رُواد الصناعة أوحى الله إليه بصنع السفينة التي نجّته ومن معه من الطُّوفان الذي أغرق قومه الكافرين، فكان بَدء صناعة السفن على يديه.

قال تعالى مخاطباً نوحاً:

﴿ وَاصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تَحْنَطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓ ۚ إِنَّهُم مُغْرَقُونَ ﴾ ﴿ مود:٣٧/.

وإبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام كان رسولاً نبيّاً، وكان في الوقت نفسه يُحسن صناعة البناء، فقد رفع وابنه إسماعيل عليهما السلام القواعد من

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، وقد سبق تفصيل تخريجه.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٣/ ص٢٣٢ رقم الحديث: ٨٤٢٠ من مسند أبي هريرة. وقد رمز له السيوطي بعلامة الحسن. انظر الجامع الصغير: ج١/ ص ٥٤٦. والكَسْب: الطَّلب، والسَّعي في طلب الرزق والمعيشة. النهاية ج٤/ ص١٧١.

البيت الحرام بمكة. قال تعسالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَهِ عَمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ رَبَّنَا لَئِينَ الْمَالِيمُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَهِ عَمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ رَبَّنَا لَقَبَلُ مِنَا الْمَالِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وسيدنا محمد كل يرعى الغنم كغيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام، فقد قال الله:

«ما بعثَ الله نبياً إلا ورَعَى الغنمَ، فقالوا: وأنتَ يارسولَ الله؟ قال: نعم. . كنتُ أرعاها على قراريطَ لأهل مكةً «''.

كما كان ﷺ يتَّجرُ في مال السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقد رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله ﷺ سَفْرتين إلى جـرش كل سفرة بقلوص» (١٠).

كما رُوي أن ابن إسحاق قال: كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط: ج٢/ ص ٧٨٩ رقم الحديث: ٢١٤٣ من حديث أبي هريرة. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الصناعات: ج٢/ ص ٧٢٧ رقم الحديث: ٢١٤٩.

⁽٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: مناقب خديجة أم المؤمنين: ج٣ / ص ١٨٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

⁽ القلوص): الأنثى من الإبل والنَّعَام وهي بمنزلة الجاريـة من النساء (أي الشَّابَّةَ) . المحيط في اللغة، ابن عباد: ج ٥ / ص ٢٦٥ المصباح المنير: ج٢ / ص ٥١٣.

⁽جُرَش): مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة. معجم البلدان، ابن الحموي: ج ٢/ ص ١٤٦.

وقد وضع الإسلام للعمل ميزاناً صحيحاً يتفق مع الطبائع البشرية والفطرة الإنسانية، ذلك الميزان هو (الإجادة والإتقان) في العمل، فالعمل يسمو بمقدار الإتقان فيه أياً كان نوعه، وينخفض بمقدار الإهمال فيه أياً كانت صفته.

والذي يَدْفع المؤمن لإتقان عمله، وبذل جهده لإحسانه وإحكامه هو شعوره العميق، واعتقاده الجازم بأن الله تعالى يرقبه في عمله، ويراه في مصنعه أو في مزرعته، أو في أى حال من أحواله، فقد قال رسول الله على:

«إِنَّ الله كُنبَ الإحسانَ على كل شيءٍ»(١) وقد فسَّر النبي على هذا الإحسان في جانب العبادة، فقال على :

⁽۱) السيرة النبوية، ابن جرير الطبري، تحقيق: جمال بدران: ص ٣٥، ٣٧، السيرة الحلبية، علي برهان الدين الحلبي: ج٢/ ص ٢٢٢، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي: ج٢/ ص ٣١٣.

⁽۲) - أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: ج ٣/ ص ١٠٠ رقم الحديث: ١٩٥٥. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: الرفق بالذبيحة: ج٣/ ص ١٠٠ رقم الحديث: ٢٨١٥. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح: ج٢/ ص ١٠٥٨ رقم الحديث: ٣١٧٠.

« الإحسانُ أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكُن تراه، فإنَّه يَراك»(١).

وهذا هو شعور المؤمن في كل عمل من الأعمال ـ لا في العبادة وحدها ـ أن يؤدِّي العمل كأنه يرى الله، فإن لم يبلغ هذه الرتبة فأقل ما عليه أن يشعر أن الله يراه.

وهناك خُلقان أصيلان يتوقف عليهما جودة العمل وحسن الإنتاج وهما: الأمانة والإخلاص، وهما في المؤمن على أكمل صورة وأروع مثال.

وبهذا الذي ذكرته يتبيّن:

البرض وتحت أديم السماء، كيفما كان العمل الذي يمارسه: زراعة أو صناعة الأرض وتحت أديم السماء، كيفما كان العمل الذي يمارسه: زراعة أو صناعة أو تجارة، أو إدارة أو كتابة، أو احترافاً بأي حرفة من الحرف النافعة، سواء أكان يعمل لحساب نفسه أم لحساب غيره، فرداً كان ذلك الغير أو جماعة؛ لأن العمل من لوازم الحياة لاستمراريتها، ومن دواعي الفطرة، ولأن العامل حين يقوم بعمله يغني نفسه، ويسد حاجته وحاجة أسرته، ويسهم بنصيب ما في إغناء المجتمع كله.

⁽۱) أخرجه مسلم في أول كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الطويل: ج١/ ص ٣٦ رقم الحديث: ٨. والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ماجاء في وصف جبريل للنبي الإيمان والإسلام: ج٥/ ص ٦ رقم الحديث ٢٦١٠. وأبو داود في كتاب السنة، باب في القدر: ج٤/ص ٢٢٣ رقم الحديث: ٤٦٩٥. والنسائي في كتاب الإيمان: باب نعت الإسلام: ج٨/ ص ٩٩.

٢ ـ إن على أبناء المجتمع المسلم أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنيان مجتمعهم، وأن يبحثوا عن الأعمال والحرف والصناعات التي تفتقر إليها الأمة في كل مجال، وأن يهيئوا لها من يقوم بها ويحسنها، فهذا فرض كفاية على الأمة المسلمة إن قام به البعض، سقط الإثم والحرج عن سائرها، وإن لم يقم به أحد، طوّق الإثم الأمة .

فالإسلام إذاً يفتح أبواب العمل - أمام المسلم - على مصراعيها ليختار منها ماتؤهله له كفايته وخبرته وميوله، ولايفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع.

كما لايسد في وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع ـ مادياً كان الضرر أو معنوياً ـ وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

هذه هي نظرة الإسلام العامة في العمل، وذاك هو حكم الإسلام في العمل بمفهومه الخاص بالنسبة لنصف المجتمع الأول المتمثل في شخص الرجل. فما هو حكمه بالنسبة للنصف الثاني المتمثل في شخص المرأة؟ هذا هو موضوع بحثى في هذه الرسالة التي عنونت لها به:

عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته (دراسة فقهية مقارنة)

والتي تبحث في مسألة شغلت اهتمام العلماء والمفكرين، ودرات حولها مناقشات ومعارك فكريّة عديدة؛ وذلك من ثلاث زواياً:

الزاوية الأولى: الضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة خروج المرأة إلى العمل. الزاوية الثانية: الأحكام الشرعية في مسألة عمل المرأة.

الزاوية الثالثة: الثمرات المترتبة على عمل المرأة من النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية.

وقد دفعني إلى اختيار هذا البحث:

أولاً: اهتمام العالم أجمع بموضوع (عمل المرأة)، والتحدث عنه في وسائل الإعلام المختلفة، وفي الندوات والمؤتمرات، التي كان آخرها المؤتمر العالمي الذي عُقد في بكين في عام ١٩٩٥ م(١٠).

ثانياً: ضرورة الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء في كل مسألة، أو قضية معاصرة مستجدَّة، والتقيّد والالتزام بالضوابط التي وضعتها للمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي الهدف الأسمى للدين الإسلامي الحنيف.

ثالثاً: ضرورة التوسع في دراسة الآثار المختلفة لهذا الموضوع، على المرأة الممارسة للعمل، والأسرة، والمجتمع.

أهمية هذا البحث:

تستند أهمية هذا البحث إلى أهمية الموضوع الذي يعالجه، وآثاره الإيجابية والسلبية.

وأهمية هذا الموضوع تنبع مما يلي:

⁽١) مجلة المرأة العربية، رئيسة التحرير: أمية أسطواني، العدد ٣٨٣ تموز ١٩٩٧م: ص ٨.

آ- القيمة العظمى والمكانة الرفيعة السامية للعمل في الإسلام، فهو السبب في جلب الثروة، وهو السلاح لمحاربة الفقر، فقد قال الله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِى جَعَكَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَآمَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ۗ وَلِلَهِ ٱلنَّشُورُ ﴾ [اللك: ١٥]. وقال أيضاً: ﴿ وَلَقَدْ مَكَنَّكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَائِشُ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [اللك: ١٥].

وهو الأُسُ في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان وأمره أن يستعمرها، كما قال تعالى على لسان نبيه صالح لقومه:

﴿ يَنَقُومِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنَ إِلَهِ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَا كُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [مود: 71].

ب- المتكريم الكبير الذي أولاه الإسلام للمرأة، والاهتمام العظيم بشؤونها وقضاياها قديماً وحديثاً، حيث ساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية حين أعطاها حقها ومكانتها في الوجود، ودعا إلى إجلال وظيفتها الأساسية، التي هي المحافظة على النوع الإنساني وإعداد الجيل الصالح ورعايته، فأوجب على الرجل نفقتها وكفايتها ومعاشرتها بالمعروف، فقد قال الله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

وقال ﷺ: « أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولاتضربوهن، ولاتضربوهن، ولاتقبّحوهن »(۱).

⁽١) - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها: ج٢/ص٢٤٥ رقم

وقضية أومسألة (عمل المرأة) في المجالات المختلفة، واحدة من أهم المسائل التي لاتزال تشغل العلماء والمفكرين في العالم، وتدور حولها المناقشات والمعارك الفكرية المتعددة؛ لأن النساء ـ في وقتنا الحاضر ـ تُدعى للمشاركة في مجالات النشاط كلها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، عن طريق مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمقروءة.

فنحن في حاجة إلى فهم علمي دقيق لهذه المسألة من جميع جوانبها؛ وذلك لاتخاذ موقف سديد منها مبني على مبادئ الشريعة وقواعدها، ويتلاءم مع طبيعة الحياة المعاصرة.

وبناءً على ذلك، فإنَّ:

هدف البحث يتجلى في النقاط التالية:

١ - بيان الحكم الشرعي في مسألة خروج المرأة إلى العمل، وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية.

٢ - بيان الفرق الدقيق بين كون العمل واجباً أو حقاً بالنسبة للمرأة.

٣ ـ بيان الضوابط الشرعية التي تحول دون تعرض المجتمع للآثار الضارة والمفاسد الناجمة عن خروج المرأة لممارسة العمل.

٤ ـ بيان الثمرات الإيجابية والآثار السلبية التي تترتب عن خروج المرأة إلى العمل.

الحديث ٢١٤٤: . وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج١/ص ٥٩٣ رقم الحديث: ١١٨٥. والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حق الزوجة على الزوج: ج٢/ص ١١٨٨. قال الذهبي : هو صحيح. انظر التلخيص الحبير بذيل المستدرك في المرجم نفسه.

٥ ـ الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في كل زمان، والتي تتعلق بموضوع البحث.

الجهود السابقة وتقويمها:

آ. جهود العلماء المتقدمين:

لم يبحث الفقهاء المتقدمين أصحاب المذاهب في مسألة (حكم الإسلام في عمل المرأة) في كتاب محدد، بل أشاروا إلى هذا الموضوع في أبواب متفرقة من كتب الفقه، والسياسة الشرعية.

فمنهم من بحث مسألة تولي المرأة المناصب العليا في الدولة كالإمامة (الخلافة)، والوزارة، والقضاء في ثنايا فصلٍ من كتابه، كما فعل أبو الحسن الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي في كتابيهما الأحكام السلطانية.

ومنهم من أشار إلى هذه المسألة (أي تولي المرأة المناصب العليا)، ومسألة خروج المرأة إلى العمل وممارستها الأعمال المهنية في كتب عِدة من مُولَّف الفقهي، مثل: كتاب القضاء، والبيع، والإجارة، والوَقف، والنكاح، والنفقات، والحضانة، وغيرها. . . ومن هؤلاء العلماء: ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه: المغنى.

وابن رُشد القرطبي المالكي في كتابه: بداية المجتهد.

وأبي بكر الكاساني الحنفي في كتابه: بدائع الصنائع.

وابن عابدين الحنفي في كتابه: حاشية رد المحتار على الدر المختار.

والخطيب الشربيني الشافعي في كتابه: مغنى المحتاج، وغيرهم من العلماء. .

ب. جهود العلماء المتأخرين (المعاصرين):

خاض في مسألة (حكم الإسلام في عمل المرأة) من العلماء المعاصرين، علماء أجلاء ومفكرين فضلاء كان لهم فضل السبق في إلقاء الضوء على طبيعة هذا الموضوع في وقتنا الحاضر.

فمنهم من بَحثَه من الناحية الفقهية، فأفرد له كتاباً، كما فعلت فئة من العلماء في كتاب: حكم الشريعة الإسلامية في حق المرأة في الولاية العامة والخاصة، الذي هو من منشورات مؤسسة جريدة العلم في دمشق.

ومنهم من جعل له فصلاً خاصاً في كتاب من كتبه، ومن هؤلاء الأستاذ البهى الخولى في كتابه: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة.

والدكتور مصطفى السباعي في كتاب: المرأة بين الفقه والقانون.

ومنهم أستاذي الدكتور نور الدين عتر في كتابه: ماذا عن المرأة.

وكان آخر الكتب ـ التي استفدت منها ـ صدوراً ، كتاب أستاذي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني.

ومنهم من ناقش المسألة في ثنايا بحث من كتاب ألّفه، ومن هؤلاء: الشيخ محمد متولى الشعراوي في كتابه: المرأة في القرآن الكريم، والأستاذ سعيد الأفغاني في كتابه: الإسلام والمرأة.

ومنهم من أفرد كتاباً بحث فيه آثار هذا الموضوع (أي عمل المرأة) من الناحية الصحية، والأخلاقية، والاجتماعية، ومن هؤلاء الدكتور محمد علي البار في كتابه: عمل المرأة في الميزان.

هذه الكتب التي خالفت بعضها، واتفقت مع بعضها كان لها فضل الريّادة، وكانت بشمولها تمهيداً طبيعياً لمثل هذا البحث المتخصص في جانب واحد من الجوانب المختصة بالمرأة.

وأعتقد أن بحثي هذا قد تميّز بشيء أرجو أن أكون قد وُفِقْتُ فيه، وذلك أنني حاولت الاستفادة من وجهات نظر السابقين جزاهم الله خيراً، وبذلت جهداً متميزاً في عدة أمور:

الأول: محاولة جمع آراء العلماء القدامي والمعاصرين في هذه المسألة في نقاط محددة.

الثاني: بيان أدلة كل فريق من العلماء، وصياغة أوجه دلالتها، ثم مناقشتها وإظهار الرأي الراجح، وذلك بأسلوب علمي منهجي على وفق الدراسة المقارنة المعاصرة التي تهدف إلى:

1 ً ـ بيان مذاهب العلماء في المسألة المطروحة، واستخلاص مابين هذه المذاهب من أوجه الشبه، أو أوجه الخلاف.

٢ ـ العمل على الملاءمة بين الأحكام الشرعية وظروف الحياة المتغيرة المتطورة.
 منهجي في البحث:

لما كانت مفردات رسالتي هذه، والتي جعلتُ عنوانها:

عمل المرأة

ضوابطه، أحكامه، ثمراته دراسة فقهية مقارنة

محصورة في كلمتي عمل، وامرأة. بدأت بمقدمة تكلمت فيها عن كلمة (عمل)، فبينت من خلالها المفهوم العام، والمفهوم الخاص لكلمة العمل في الإسلام، وذلك لتحديد (موضوع) البحث.

وعُرضت فيها أيضاً لمحةً عن أهمية ومكانة العمل وقيمته من منظور الكتاب الكريم والسُّنة المطهرة؛ لتظهر أهمية هذا البحث بشكل جلي.

ثم أتبعت المقدمة بتمهيد تحدثت في ثناياه عن كلمة (امرأة) وذلك من خلال عقد مقارنة عرضت فيها لمحة عن وضع المرأة ومركزها في النظم الاجتماعية المختلفة والنظام الإسلامي، مع تسليط الضوء على الدور الذي تمارسه المرأة، والأعمال التي تقوم أو تُكلَّف بها في هذه النظم.

وبحثت بعد ذلك في الحكم الشرعي في عمل المرأة، فحرصت أولاً على تجميع أقوال العلماء وآرائهم في هذه المسألة في نقاط محددة، ثم بيّنت أدلة كل فريق مُحاوِلة صياغة أوجه دلالتها على ماذهبوا إليه، وعرضت مناقشة كل مذهب لأدلة المذهب الآخر وإجابته عما أورد عليه، وذكرت الرأي الراجح في هذا الموضوع، وأكّدت الترجيح بأدلة من الكتاب والسنة، والقواعد الفقهية، وأقوال العلماء أصحاب المذاهب رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم؛ وذلك على النحو الذي يُحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

كما بحثت في الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم، سواء مايتعلق منها بالأعمال التي أجاز للمرأة أن تتولاها، أو تمارسها، أو مايتعلق بشخص المرأة العاملة وهيئتها.

كما بحثت في الثمرات والآثار التي تترتب عن ممارسة المرأة للأعمال التي أجاز لها الإسلام أن تمارسها؛ وذلك كما صورها الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة.

ثم أجريت دراسة ميدانية تهدف إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، وتعطي فكرة واضحة عن ضرورات عمل المرأة وسلبياته وإيجابياته. وختمت الدراسة الميدانية بتقديم مقترحات وتوصيات تهدف إلى جعل عمل المرأة ينتج الآثار الإيجابية التي تعود بالخير والسعادة على المرأة العاملة، وأسرتها، ومجتمعها.

وأخيراً قُمتُ ببيان الحق والرد على تلك الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام في مسألة عمل المرأة، وإزاحة ضباب التشويه والافتراء على الإسلام والمسلمين.

اعتمدت في كل ذلك على ماتوفر لي الرجوع إليه من الكتب الحديثة التي عالجت هذا الموضوع بصورة كاملة، أو جزئية، بالإضافة إلى كتب الفقه القديمة التي أشارت إلى هذا الموضوع في أبواب عدة، وبعبارات موجزة، وقد وثقت كل ما نقلته بالعزو إليه، وذلك ببيان: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق، اسم كتاب الموضوع أو الباب أو الفصل، اسم المطبعة وتاريخ الطبع، الموضع جزءاً وصحيفة.

وهذه الكلمات التي أكتبها كفتاة مسلمة، تحاول الاجتهاد قدر إمكاناتها المتواضعة، وهي كأي إنسان قد تصيب، وقد تخطئ، فإذا كنت قد أخطأت فذلك مني ومن قُصُوري، إذ القصور مُستول على جميع البشر، وأدعو الله عز وجل أن يغفر لي، وإذا أصبت، فقد حاولت، كغيري، مجرد محاولة، ويبقى الكمال البشري لمن عصمهم الله تعالى، وهم الأنبياء والمرسلين.

وقد رسمت لهذا البحث خطة هي على النحو التالي:

خطة البحث

قسمت موضوعي إلى مقدمة وتمهيد وبابين رئيسين وخاتمة، وجعلت الباب مقسماً إلى فصول، وأدرجت تحت الفصل مباحث.

تضمنت القدمة:

- . أهمية البحث.
- . هدف البحث.
- . منهجي في البحث.
 - . خطة البحث.

وتحدثت في التمهيد عن:

مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي من خلال أربعة مباحث:

> المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة. المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية. المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة. المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي.

وفي الباب الأول:

الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وأحكامه الفقهية، ويتضمن تمهيداً وفصلين:

الفصل الأول: أنواع العمل في وقتنا الحاضر، ويتضمن مباحث أربعة:
المبحث الأول: مهام المشتغلين في الأعمال السياسية، واختصاصاتهم.
المبحث الثاني: مهام المشتغلين في الأعمال الإدارية، واختصاصاتهم.
المبحث الثالث: مهام المشتغلين في الأعمال القضائية، واختصاصاتهم.
المبحث الرابع: مهام المشتغلين في الأعمال المهنية في القطاعين العام المبحث الرابع: مهام المشتغلين في الأعمال المهنية في القطاعين العام واختصاصاتهم.

الفصل الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء فيه، ويتضمن مباحث خمسة:

المبحث الأول: بيان محل البحث، ويتضمن فقرتين:

الفِقِرة الأولى: تحرير محل النزاع

الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة المباح وتتضمن تمهيداً وسبعة ضوابط:

الضابط الأول: الحجاب.

الضابط الثاني: الإذن.

الضابط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب

الضابط الرابع: عدم كون العمل معصية، أو معيباً مُزْرياً تُعبر به أسرة المرأة.

الضابط الخامس: عدم كون العمل مما لا يتفق مع تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها الأنثوية.

الضابط السادس: ضرورة توفيق المرأة العاملة بين واجبات العمل وواجبات بيتها وأسرتها.

الضابط السابع: عدم كون العمل مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال.

المبحث الثاني: المناهب الواردة في مسألة خروج المرأة إلى العمل، وتوليها الأعمال الهنية.

المبحث الثالث: أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه.

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة.

المبحث الخامس: النظر والترجيح.

وي الباب الثاني:

الثمرات والآثار المترتبة على عمل المرأة، ويتضمن ثلاثة فصول: الفصل الأول: الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على عمل المرأة، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على عمل المرأة، وفيه ثلاثة مطالب: . المطلب الأول: أثر العمل على المرأة العاملة نفسها.

- , , , ,
 - . المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة.
 - ، المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

- · المطلب الأول: أثر العمل على تكوين المرأة العاملة .
- . المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي.
- . المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعى:
 - ـ الأسرة.
 - ـ المجتمع.

الفصل الثاني: الآثار الإيجابية والسابية لعمال المرأة (دراسة ميدانية)، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: هدف البحث الميداني، وإجراءاته.

أولاً: هدف البحث الميداني.

ثانياً: العَلنَّة.

ثالثاً: أسئلة البحث الميداني:

١ ـ استبيان عن الآثار الإيجابية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.

٢ ـ استبيان عن الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.

٣ ـ استبيان عن التدخين لدى النساء العاملات.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية، وفيه أربعة مطالب:

. المطلب الأول: إجابة العينة على استبانة الآثار الإيجابية.

. المطلب الثاني: إجابة العينة على استبانة الآثار السلبية.

. المطلب الثالث: إجابة العينة على استبانة التدخين.

. المطلب الرابع: تحليلات ومقترحات.

الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة والرد عليها، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الشبهة الأولى: مطالبة المرأة العاملة بالإنضاق على الأسرة.

الرد:

المبحث الثاني: الشبهة الثانية: عدم تلاؤم أحكام القرآن - في المواريث خاصة - مع هذا العصر.

الرد:

الخاتمة: وتتضمن خلاصة الأطروحة وأهم نتائج البحث العلمية، وكلمة شكر. وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علي بقبوله، وأن يجزل الأجر لوالدي اللذين جَهدا في حسن تربيتي، وأساتذتي الذين بذلوا الجهد والوقت في سبيل تعليمي شرعة الله تعالى وتسليكي طريق الهداية، وهو سبحانه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلّم على نبي الهدى والرحمة، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي

لما كانت المرأة هي أحد العنصرين اللذين تتكون منهما الأسرة، ويتكون منهما المجتمع الإنساني كله، وكان العالم الإنساني أجمع يحترم العنصر الآخر وهو الرجل، ويعتقد أنه مخلوق كامل الخلق والخُلُق، فيستحق التبجيل، وربحا التقديس، ويتولى ويشغل الوظائف والأعمال كافة، فإنني عقدت العزم على أن أبحث في هذا التمهيد عن مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي، وتوليها العمل في هذه النُّظُم، لأُبيِّن كيف كانت نظرتها إلى المرأة: أدرس ذلك في أربعة مباحث، يُعْرَض فيها على التوالي:

المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والنصرانية.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة.

المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي.

المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة:''

لقد تباينت مكانة المرأة في المجتمعات الوثنية القديمة تبَعاً لتباين القوانين السائدة فيها، وتباين نتيجة لذلك دور المرأة وعملها في تلك المجتمعات.

فقد كانت القوانين التي تحكم المجتمعات القديمة تقوم على التفرقة والتمييز وعدم المساواة بين أفراد المجتمع؛ وذلك لأنها من وضع عقلية بشرية ناقصة تأثرت بالديانات الوثنية القائمة على الأساطير والخرافات، وبالعوامل الاجتماعية والعادات والأخلاق السائدة فيها. وهذا ما جعل المرأة يرتفع شأنها وتسود في بلاد، فتتولى فيها منصب الملكة أو الكاهنة كما في المجتمع المصري الفرعوني، بينما تنحط في بقاع أخرى من العالم، فتُحبس في البيت أو تُواد، أوتُورث كالمتاع كما في المجتمع المهندي والروماني، والعربي الجاهلي، وغيرها. وفي هذا الإطار عاشت المرأة واتخذت وضعها القانوني والاجتماعي الذي يُعرَض فيما يأتي بعض معالمه في أغلب مجتمعات العالم شرقه وغربه.

أولاً: في المجتمع الهندي القديم:

كانت تسود الديانتان الوثنيتان البرهمية والبوذية. فأما الأولى فكان دستورها تشريع "مانو" (١)الذي يقرر التفاضل بين الناس، ويقسمهم إلى

⁽١)_ المقصود بالمجتمعات القديمة: المجتمعات التي وصلتنا أخبارها، وقد غلب على هذه المجتمعات الطابع الوثني. .

⁽۲) "مانو": هو السلف الأسطوري الذي تسلسلت عنه جماعة المانوية، أومدرستها الفكرية المؤلفة من "براهمة" وقد صورته نصوص التشريع ابناً لله يتلقى القوانين من براهما (الإله) نفسه، وكان هذا التشريع مؤلفاً من ٢٦٨٥ بيتاً من الشعر، وكانوا يُرجعونه إلى سنة ١٢٠٠ ق.م، لكن الباحثين اليوم يُردُونه إلى القرون الأولى بعد المسيح: انظر قصة الحضارة بعنوان: الهند وجيرانها الشرق الأقصى، ول ديورانت، ترجمة: زكى نجيب محمود: ج٣/ص ١٧٦.

طبقات أربعة (١٠)؛ أعلاها طبقة "البَراهُمة" الذين يتولون الأعمال الدينية، وأدناها طبقة "الشُّودرا" الذين ليس لهم عمل غير خدمة الآخرين. ويلحق هذا التشريع المرأة بالطبقة الأخيرة، ويجعلها تحت وصاية الرجل في كل مراحل حياتها، فلا يسمح لها أن تُجرِي أي أمر وفْق مشيئتها ورغبتها الخاصة. جاء في تشريع "مانو": (وتكون المرأة تحت رعاية أبيها في صباها، وتحت رعاية زوجها في فتوتها، وتحت رعاية أبنائها في شيبتها، فلا ينبغي لها أن تسير كما تريد)(١).

كما كان هذا التشريع يُحرِّم على المرأة حضور دروس العلم بحجة أنَّ دراستها للعلوم تؤدي إلى إفساد المملكة واضطرابها. (٣)

وأما الثانية: (أي الديانة البوذية) فكانت رد فعل على أساس إلغاء نظام الطبقات البره مية لتحقيق المساواة، لكن هذه المساواة لاتتحقق عند "بُوذا" إلا إذا كان مجتمع من الرجال فقط، فإن دخلت المرأة، فلا تدوم ديانته في ذاك المجتمع طويلاً. وفي هذا يقول "بوذا" (أحد تلامذته: (إذا لم تأذن يا أناندا للنساء بالدخول في طائفتنا دامت العقيدة الخالصة حيناً أطول). (٥)

⁽١) قصة الحضارة: ج ٣/ ص ١٨٨، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم بهنساوي: ص٢٧.

⁽٢) قصة الحضارة: المهند وجيرانها الشرق الأقصى، ول ديورانت: ج٣/ ص ١٧٧.

^(٣)- قصة الحضارة: ج٣/ ص٢٨.

⁽ئ) – "بوذا" (0.70 - 0.70 ق.م): هو قديس وزعيم هندي من عائلة آرية من طبقة القواد والعسكر، كان رجلاً قوي الإرادة، صادق الرواية، زعم لنفسه الاستنارة لكنّه لم يدّع الوحي. المهند حضاراتها ودياناتها، محمد إسماعيل الندوي: ص 0.10، قصة الحضارة: 0.70 ص 0.70.

^(ه)- قصة الحضارة: ج٣/ ص ٨٨.

ونتيجة لهذه المعتقدات اللاعقلانية القائمة على الأوهام والخرافات لم تنل المرأة الهندية أي حقوق، وكانت منزلتها أحط من منزلة الرجل، كماكان عملها مقصوراً على خدمة الزوج، وإنجاب الأطفال وتدبير شؤون البيت. وهذا ماصر ح به "مانو" حين قال: (واجبات النساء هي أن يَلدْن، ويربين أولادهن، ويدبرن أمور منازلهن). (()

ثانياً: في المجتمع المصري القديم:

الذي انفرد بإكرام المرأة وتخويلها حقوقاً قريبة من حقوق الرجل كان للمرأة أن ترث كالرجل (")، وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها (")، وأن تتمتع ـ في أغلب عصور مصر القديمة ـ بأهلية كاملة تجعلها قادرة على إجراء التصرفات القانونية كافة بدون إذن وليها سواء كان والدها، أو زوجها إذا كانت متزوجة (").

كما كانت تشارك بالشعائر والحفلات الدينية، فتعزف الآلات وتدق الدفوف وتُلقي الأناشيد والتراتيل في المعابد، وقد وصلت بعض النساء إلى مراتب عالية في السلم الكهنوتي (٥). هذا هو الوضع القانوني والديني للمرأة عند قدماء المصريين. وأما بالنسبة لعمل المرأة في ذاك المجتمع، فقد قامت المرأة

⁽١) حضارة الهند، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر: ص ٣١٥.

⁽٢) وقد عُثر على بعض عقود تفيد بأن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها بجزء قليل، وذلك بتنازل اختياري منها نظير تعبه في تقسيم التركة. موسوعة أحكام المواريث، د. شوقي عبده الساهي: ص ٩.

^(٣)- مختصر تاريخ الحضارة، نور الدين حاطوم ونبيه عاقل: ص ١٠٩.

^{(&}lt;sup>1)</sup> كان ذلك في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني. تاريخ القانون المصري، عادل بسيوني: ص ١٥.

^{(°) -} المرأة المصرية في عهد الفراعنة، سيد كريم: ص ٧.

(القروية) بأعمال كثيرة، فعملت داخل البيت بالحياكة والغزل، وشاركت الرجل خارج البيت ـ في الحقول ـ بالحرث والزرع والحصاد، ورعي المواشي، وغيرها من الأعمال كما ظهر في رسوم قبور المصريين (١)، وذهبت إلى الأسواق ومارست الأنواع التجارية كافة، ففتحت الحانات والبارات والرجل في بيته قابع. ومارست المرأة المدنيّة نشاطات عدة، فتفننت في تصميم الملابس وحياكتها، وتصفيف الشعر حيث كانت أول من استعمل (البَّاروكة)، وصنعً العطور (٢). وشاركت الرجال بالعلوم العالية كالفلك والفلسفة والطب وغيرها. . ، وبالمناصب الكبرى فكان من النساء القاضيات والكاتبات والمشرفات على العلاج والملكات، فقد ترّبع على عرش مصر ثمانيَ عشرةً ملكة ابتداءً من "فريت نَيْت" أول ملكة جلست على العرش في العالم امتداداً إلى "كيليوباترا" آخر ملكات مصر الفرعونية ("). كل هذا يُوصلُ إلى القول بأن المجتمع المصري كان ينظر إلى المرأة بشكل عام نظرةً أميل إلى الاحترام منها إلى الاحتقار، غير أن الفراعنة كانوا يعظمونها؛ لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتماسك في الأمة، ولأن الآلهة - كما يعتقدون - قد أغدقت عليها نعماً، وخصتها بامتيازات، ورعتها بعناية حُرم منها الرجل(،).

⁽۱) - الحضارة المصرية، سيريل ألدريد، ترجمة: مختار السويفي: ص ٤٥، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، أدولف رومان، ترجمة: د. عبد المنعم أبو بكر: ص ١٥٧.

⁽٢) - المرأة المصرية في عهد الفراعنة: ص ٤٢، ٥٣، الحضارة المصرية، سيريل ألدريد: ص ٤٨.

⁽٣) مصر الفرعونية، أحمد فخرى: ص ١٤٦، مختصر تاريخ الحضارة: ص ١١٦.

⁽³⁾ المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة: ج Λ ص ١٥٤.

وقد استمرت المرأة على هذه الحال إلى أواخر عهد البطالسة اليونان الذين حكموا مصر، وآثروا انقلاب سنة الهيئة الاجتماعية فيها، فسلبوا كل سلطة للمرأة، وألقوها في قبضة الرجل.

ثالثاً: وفي المجتمع الروماني القديم:

وهو مجتمع ذو حضارة مشهورة، وفي ظل القانون الروماني الذي أخذت عنه الدول الغربية معظم قوانينها، فقد كانت المرأة تخضع لنظام الوصاية في كل أدوار حياتها، فلا تستطيع القيام بالتصرفات القانونية إلا بإذن الوصي، وقد علل التشريع الروماني تقرير هذه الوصاية بضعف المرأة الخَلقي أو بقصورها العقلي(١٠).

كما كان يُفرض على المرأة أن تلازم البيت لتؤدي وظيفتها الأساسية مِنْ إنجاب الأطفال ورعايتهم، وتدبير شؤون البيت، لكن حب المرأة الرومانية للعمل جعلها تقضي باقي وقتها داخل البيت بالغزل، وشغل الصوف، وحياكة الملابس(٢).

وإذا كان التشريع الروماني قد أبقى المرأة خاضعة أسيرة، فإن المجتمع جعلها حرة طليقة، وشجعها على ممارسة الأعمال خارج البيت، فأخذت طائفة كبيرة

⁽۱) لقد استمر نظام الوصاية المفروض على النساء حتى جاء الامبراطور تيودور في أواخر العصر الامبراطوري عام ٤١٠م وقضى عليه نهائياً. القانون الروماني، توفيق حسن فرج: ص ٢٢٣.

⁽۲) قصة الحضارة بعنوان: الحضارة الرومانية، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران: ج٩/ص ١٢٠، مشكلة المرأة العامل التاريخي، بدر الدين السباعي: ص ٥٥ ومابعدها.

من النساء تنفس عن نفسها بالأعمال الثقافية؛ فدرسنَ الفلسفة، وكتبنَ الشعر، وأقمن الندوات الأدبية، واشتغل بعضهنَّ بالتجارة والشؤون المالية، ومارست فئة منهن الطب، كما كان منهن الراقصات والمغنيات، ومَنْ تناصر الكهنة (١).

وبخروج النساء من خدورهن وحضورهن مجالس الأنس والطرب مع الرجال بدأ المستوى الأخلاقي للمرأة الرومانية بالانخفاض، وسرى الفساد في اللك الروماني، فتغلغل الخلل فيه. ومن الأسباب التي ساعدت على ذَلك البذخ والترف. وهذا ماجعل الفلاسفة ينادون بتقييد حرية النساء هذه، والحط من مقامهن، فحرَّموا عليهن أكل اللحم والضحك، والكلام، وغلوا في ذلك حتى وضعوا على أفواههن أقفالاً متينة، ومنعوهن من كل نشاط (").

مما تقدم يتبيّن أنَّ مكانة المرأة، ووظيفتها لم تكن على وتيرة واحدة في العصور الرومانية القديمة (٢)، بل كانت تختلف من عصر إلى آخر، فكانت في بعض تلك العصور تحيا حياة نشطة فعَّالة تتمتع فيها بحرية العمل والحركة، بينما تحرم في البعض الآخر من الحقوق العامة المدنية والسياسية بحجة أنها إنسان غير كامل الأهلية (١)، ويقتصر عملها على ملازمة البيت لتدبير شؤونه،

⁽١) قصة الحضارة ـ الحضارة الرومانية: ج٩/ ص ٢٧٩.

⁽المرأة) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي: ج $\Lambda/$ ص (171) مادة (المرأة).

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- إن العصور الرومانية المختلفة التي قُسِّم لها تاريخ القانون الروماني هي: العصر الملكي ـ عصر القانون القانون الروماني ـ توفيق حسن القانون القانون الروماني ـ توفيق حسن فرج: ص ١٥ ومابعدها.

^{(&}lt;sup>3)</sup> كان الشعب الروماني في عصر القانون القديم مُقَسَماً إلى طبقتين: طبقة الأشراف ـ النبلاء والأثرياء من الذكور ـ التي كان لها حق الوظائف العامة، وطبقة العامة التي حُرِمت من الحقوق المدنّية. القانون الروماني: ص ٢٠ ومابعدها، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم بهنساوي: ص ٢٨.

وإنجاب الأطفال ورعايتهم؛ لكونها ـ كما يعتقد الفلاسفة ـ تفسد المجتمع لو خرجت من بيتها .

رابعاً: في المجتمع اليوناني القديم الذي هو أكثر مجتمعات الغرب حضارة ومدنية، والذي كان أساساً من أسس النهضة في أوروبا الحديثة. اختلفت مكانة المرأة باختلاف المدن:

ففي أثينا مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم لم تحتل المرأة مكاناً رفيعاً. فقد كان اليونانيون في هذه المدينة ينظرون إليها على أنها مخلوق ناقص أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية، وأقل منه سمواً من الناحية الأخلاقية، وكانوا يُخضعونها خضوعاً تاماً للرجل سواء أكان أباً أم زوجاً أم ابناً أم قريباً (() . وفي هذا يقول "أفلاطكون" (() (إن الرجل هو رأس الأسرة، الأن الطبيعة حبته العقل الكامل. أما المرأة فأقل عقلاً)(") .

كما فرض اليونانيون على المرأة قيوداً منعتها من أن تسهم في الحياة الاجتماعية، كان من أقسى هذه القيود أن العادات لم تكن تبيح لها الخروج من البيت لا إلى الأسواق لتشتري حاجاتها، ولا إلى المدارس لتتعلم فيها

⁽١) مختصر تاريخ الحضارة، نور الدين حاطوم: ص ٤٤٤.

⁽٢) - "أفلاطون" هو فيلسوف يوناني ولد في أثينا عام ٢٧٤ ق.م من أسرة عريقة الحسب، وقرأ أشعار اليونان، ونظم الشعر التمثيلي ثم أقبل على العلوم، فأظهر ميلاً خاصاً للرياضيات، اتصل بالفيلسوف سقراط وتتلمذ عليه، فاطلع على كتب الفلاسفة. تُعرف فلسفته بالمثالية وقد وضَّحها في محاوراته مع تلامذته، ودوّنها في جملة كتب أهمها: "كتاب الجمهورية" توفي عام ٣٤٧ ق.م. دائرة المعارف الحديثة، أحمد عطية الله: ص ٢٩.

^(٣) تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم: ص ٢٠٠ ومابعدها.

العلوم. بل كانت تحتم عليها أن تبقى حبيسة البيت تدبر شؤونه، وتنجب الأطفال وترعاهم، وتمشط الصوف، وتُخيط الثياب. وفي هذا يقول توكيديدز ((): (يجب أن يُحبس اسم السيدة المصونة في البيت كما يحبس فيه جسمها) (()، ويقول "أفلاطون": (ليس بصحيح أن الطبيعة هيأتها - أي المرأة - للمشاركة في الجندية والسياسة، وإنما وظيفتها العناية بالأولاد، وبالمنزل تحت إشراف الرجل) (().

وأما في إسبارطة فقد كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة بعين الاحترام والتقدير، فيعاملونها بإنسانية، ويمنحونها شيئاً من الحقوق كالإرث، وأهلية التعامل أن لكن ذلك لم يكن سماحة منهم أو اعترافاً بأهليتها، وإنما كان نتيجة لوضع حربي ساد إسبارطة، فقد كان أهلها في حرب وقتال، فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائماً ويتركون التصرف حال غيبتهم للنساء؛ لذلك لم تحاول هذه المدينة أن تفرض على المرأة قيود العزلة التي فرضتها مدينة أثينا على أختها من قبل، بل منحتها حق الحرية في الخروج من البيت والمشاركة في الشؤون العامة (٥٠).

⁽١) "تُوكيديدز": هو مؤرخ يوناني في القرن الرابع قبل الميلاد. انظر فهارس قصة الحضارة، ترجمة: محمد عبد الرحيم: ج١/ ص٣١٦.

⁽٢) قصة الحضارة بعنوان: حضارة اليونان، ترجمة: محمد بدران: ج٧/ ص ١١٧.

⁽٣) - تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم: ص ٢٠٢.

⁽³⁾ قصة الحضارة، حضارة اليونان: ج $\sqrt{2}$ ص ٢.

⁽٥)- المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم: ص ١٩، المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعى: ص ١٤.

لكن أرسطو (تلميذ أفلاطون) كان يعيب على أهل إسبارطة منحهم هذه الحرية للمرأة، ويعزو سقوط إسبارطة واضمحلالها إلى هذه الحرية. وصفوة القول أن المرأة الإغريقية له في غير إسبارطة للمائة الأهلية، وقد وصلت بها المذلة والمهانة قمتها، كما أن عملها كان مقصوراً على إنجاب الأولاد وخدمة الزوج وحياكة ثياب الأسرة كأختها الرومانية والهندية.

خامساً: في المجتمع العربي الجاهلي القديم الذي كان يقوم على العصبية القبلية والتمييز بين الناس في شبه الجزيرة العربية، فقد كانت المرأة ـ في معظم القبائل ـ تابعة للرجل في كل أدوار حياتها كالمرأة الهندية والرومانية والإغريقية في أثينا، فتخضع لسلطة أبيها أو زوجها خضوعاً مطلقاً، وإذا مات زوجها ورثها ابنه، فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره واستولى على مهرها.

وهذا ما صُوّره القرآن الكريم ونهى عنه. قال تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرَهُا وَلَا تَعْضُلُوهُنّ التَّذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتَيْتُمُوهُنّ ﴿ النساء: ١٩]. كذلك كانت المرأة محرومة من حق الميراث، فقد كان هذا الحق لايعطى إلا للرجال الذين يقاتلون على ظهور الحيل (''). ولم يكن لدى العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق، فيتزوج الرجل منهم مايشاء من النساء ويُطَلِّق مايشاء (''). من ذلك يظهر أن منزلة المرأة العربية عند الرجل كانت منزلة متعة يستأثر بها حفظاً للحياة والخدمة.

⁽۱) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير: ج٧/ ص ٥٩٧ ومابعدها.

⁽٢) للفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي: ج٥/ ص ٥٤٨.

وهذا كله إن قُدِّر لها أن تحيا وتنجو من جريمة الـوأد، تلك الجريمة البشعة التي لاتزال حتى الآن تؤرِّق الضمير الإنساني، وتدل على ذل المكانة التي كانت عليها المرأة في ذاك المجتمع. ولقد قيل في تعليل الوأد أسباب كثيرة:

منها أنهم يئدون البنات خشية الفقر والإملاق، أو خوف السبي والعار (۱۰). ومنها أنهم كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به (۱۰).

وهذه الأسباب قد بينها القرآن الكريم في آيات متعددة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقَنْلُواۤ الْوَلَادَكُمُ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَعَنُ نَزُرُقُهُمْ وَإِيّاكُمْ ۖ إِنَّ قَنْلَهُمْ كَانَ خِطْكَا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْمَنْتَ سُبَحَنَكُمْ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [النحل:٥٧]. وقوله تعالى: ﴿ أَلَكُمُ ٱلذَّكُرُ وَلَهُ ٱلْأَنْقَ شِنْ عَلَى إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ ("النجم:٢١-٢١).

غير أن المهانة التي وصلت إليها المرأة في الجاهلية - على التفصيل السابق - لم تكن عامة في كل القبائل، فقد أظهرت الأشعار والأخبار أن بعض العرب كانوا ينظرون إليها نظرة احترام وتقدير (أ). من ذلك أن الشاعر (مَعَنَ بن

⁽١) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد النويري، ج٣/ ص ١٢٦.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي: ج١٧/ ص ١٠٢ تفسير سورة النجل.

⁽۳) – (قسمة ضيزى) أي قسمة غير عادلة، من ضازه يضيزه. التفسير الكبير، محمد عمر الرازي: ج $^{(r)}$ $^{(r)}$ من العرب: ج $^{(r)}$ من $^{(r)}$.

^{(&}lt;sup>3)</sup> المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي: ج٤/ ص ٦١٦ وما بعدها، ج٥/ ص ٩٦، البداية والنهاية، ابن كثير ج٢/ ص ٢٤٨، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي)، شوقي ضيف: ج١/ ص ٧٧ ومابعدها.

أُوس) (١) كان له ثلاث بنات يؤثرُهن ويعتز بِهن ولايحب أن يكون له بِهن رجال، لأن في الإناث من هو أصلح من الذكور، لأنهن وفيّات لآبائهن يَمرضنهم إذا مرضوا، ويعدنهم إذا سقموا، وقد قال فيهن: (٢)

رأیت رجالاً یکرهون بناتهم وفیهن لاتُکذب نساء صوالح وفیهن والأیام یعثرن بالفتی عوائد لایمُللْنه ونوائــــح (۳)

ومن ذلك أن المرأة في بعض القبائل كانت تملك المال وتتصرف فيه كما تشاء.

وقصة إتجار الرسول على قبل البعثة في أموال السيدة خديجة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ مشهورة(١٠).

ذاك هو وضع المرأة، وتلك هي مكانتها في المجتمع العربي الجاهلي الوثني،

مادة (ملل)، معجم مقاييس اللغة. : ج٥/ص ٢٧٦ مادة (مل).

⁽۱) "معن بن أوس": شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام، رحل إلى الشام والبصرة وكُفَّ بَصوره في أواخر أيامه. الأعلام: ج٣/ ص ٢٧٣، معجم الشعراء؛ المرْزُباتي: ص ٣٢٣.

⁽٢) كان الشاعر (معن بن أوس) يُحسن صحبة بناته وتربيتهن، فولد لبعض عشيرته بنت فكرهها، وأظهر جزعاً من ذلك، فقال هذه الأبيات. انظر الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني: ج ١٢/ ص ٤٢١. وأظهر جزعاً من ذلك، فقال هذه الأبيات. انظر الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني: ج ١٢/ ص ٤٢١. الأورد عبر المعتمر المعتمر المعتمر المعتمر المعتمر اللغة: ج٤/ ص ٢٢٨ مادة (عثر)، (عوائد): العُوادة: من عيادة المريض، ونسوةٌ عَوائدُ وعُوَّدٌ: هُنَّ اللاتي يعُدُنَ المريض. لسان العرب: ج٣/ ص ٣١٩ مادة (عود). (كيللنه): اللَّلُ واللَّلالُ: هـو أن تَمَلَّ شيئاً وتُعرض عنه، ومَللتُ الشيء بَرمْت به، ومللت منه إذا ستَمْتَه، لِسان العرب: ج١١/ ص ٦٢٨

⁽نوائح): النُّوحُ مصدر ناح ينُوحُ، والنوائح: اسمٌ يقع على النساء تجتمعن في مَنَاحة، والمَناحةُ والنَّوحُ: النساء تجتمعن للحزن. لسان العرب: ج٢/ ص ٦٢٧ مادة (نوح).

⁽١) إنسان العيون (أي السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون)، علي برهان الدين الحلبي: ج١/ ص ٢٢٢.

وأما عن عملها، فقد مارست المرأة في البيئة البدوية من الصناعات والأعمال العامة مايلائم البيئة وماتحتاج إليه الأسرة، فربَّت أولادها ودبَّرت شؤون الأسرة، وفي هذا يقول الشَّنفري(١).

وأم عيال قد شهدتُ تَقُوتُهِ م إذا أطعمتهم أوْتحَتْ وأَقَلَّتْ (٢) تخاف علينا الجوع وإن هي أكثرت ونحن جياع، أيَّ ألو تألَّت (٢) وكانت المرأة أيضاً تغزل وتنسج ولم يكن أحب إليها في فراغها من الغزل والنسج، وتشارك في الحرب، فتسقى الماء وتعالج الجرحى (١٠).

كما كان بعض النساء يحترف بالتجميل والتزيين مثل أم زُفر فم ماشطة السيدة خديجة ـ رضي الله عنها ـ وكانت عجوزاً سوداء تغشى النبي في في زمان السيدة خديجة - رضي الله عنها - ، وآمنة بنت عفان أخت أمير المؤمنين

⁽۱) (الشنفرى): هو شاعر جاهلي من صعاليك العرب، من بني الحارث بن ربيعة. انظر الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي، يوسف خليف: ص ٣٢٨، الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني: ج ٢٤/ ص ٨٤٠٤.

⁽٢) - (أوتحتُ): الوَتِحُ والوتيح: القليل من كل شيء، وشيء وَتُحُ ووَتِحُ أي قليل تافه، وأوتح الرجل: قلَّ ماله. والمراد هنا أنها أعطت قليلاً. لسان العرب: ج٢/ ص٦٢٨ مادة (وتح)

⁽٢) (ألو): ألا وألَّى وتألى: إذا اجتهد، "أيَّ ألوِ تألَّتْ"، معناه: أيَّ جَهْد جَهْدت. انظر لسان العرب: ج١٤/ ص ٤٢ (مادة ألا). فالشاعر يقول: (إنهم حين غزوا جعلوا زادهم إلى امرأة، فكانت تقتَّر عليهم مخافة أن تطول الغزوة فيموتوا جوعاً). الأغاني:ج٢٤/ ص ٨٤٠٤

⁽¹⁾ المرأة في الجاهلية، حبيب أفندي الدمشقي: ص٩ ومابعدها.

^(°) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، تحقيق: على محمد معوض: ج $\sqrt{}$ ص $\sqrt{}$ $\sqrt{}$ $\sqrt{}$ $\sqrt{}$ 17.4 $\sqrt{}$ \sqrt

عثمان رضي الله عنهم التي كانت تعمل ماشطة في الجاهلية(١).

ومنهن يرعين الإبل والغنم وكان أكثر من يمارس هذا العمل الإماء، أما الحرائر فلا إلا الفقيرات^(۲).

أخلص مما تقدم أن منزلة المرأة في المجتمع العربي الجاهلي كانت في الغالب دون منزلة الرجل، فالرجل هو الأساس في المجتمع وله المكان الأسمى، والمرأة في المكان المنحط، وأن عملها يتلاءم والبيئة التي نشأت فيها.

وقد بقيت المرأة على هذه الحال حتى جاء الإسلام، فأنزلها المنزلة اللائقة بها، ونظّم لها حياتها، وأقرها على أكثر الأعمال التي كانت تمارسها بعد أن هذّبها وقيّدها بضوابط تصونها والمجتمع الذي تعيش فيه.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين البهودية والمسيحية.

إن مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية كانت لاتزيد شأناً عن مكانتها في المجتمعات الوثنية القديمة.

وفي هذا المبحث تُعْرَض مكانتها في الديانة اليهودية أولاً ثم في الديانة المسيحية من خلال مطلبين:

⁽١) الإصابة في تمييز الصحابة: ج $\Lambda/$ ص3ت(1.474)، أسد الغابة: ج3/ ص3ت(1190)

^{(&}lt;sup>۲)</sup> السيرة الحلبية: ج١/ ص١٣٩ و١٤٥، السيرة النبوية، إسماعيل بن كثير:ج١/ ص ٢٣٢

^(۲)- تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي) شوقي ضيف: ج١/ ص ٧٢.

المطلب الأول: مكانة المرأة في الديانة اليهودية.

إن الديانة اليهودية التي تستمد أحكامها من التوراة والتلمود(۱) لاتعطى المرأة حقها الإنساني بوجه عام، بل تجعلها في مرتبة متدنية للغاية، وتلصق بها كل الصفات السلبية(۱).

يظهرُ ذلك واضحاً جلياً باستعراض بعض ما جاء في هذه الكتب:

ففي سفر التكوين الذي تَحدَّثَ عن قصة بَدء الخليقة نجد أن ذنب خطيئة آدم قد تحمَّلته المرأة وحُكم عليها أن تتحمله إلى الأبد.

جاء في الإصحاح الثالث من هذا السفر: "فقال آدم: المرأة التي جَعَلْتُها معي هي أعطتني من الشَّجرة فاكلْتُ "(٢). "وقال للمرأة: تَكْثيراً أُكثَّرُ أَتعابَ حَبَلك. بالوَجَع تَلدين أولاداً. وإلى رَجُلك يَكُونُ اشتياقُك وهو يَسودُ عَلَيْك "(٤).

فالتوراة هنا تجعل إثم العصيان على المرأة وحدها، لذلك كان عقابها من

⁽۱) التلمود: هو الكتاب الثاني من كتب اليهود المقدسة، والذي هو مجموعة الروايات التي تلقّاها موسى من الله شفاها، ثم تناقلها الحاخامات (أي رجال الدين اليهودي) من جيل إلى آخر، ثم دُونت بعد المسيح بمائة وخمسين سنة خوفاً من أن تلعب بها أيدي الضّياع. يتألف التلمود من قسمين: "المشنا" وهي مجموعة قوانين اليهود السياسية والمدنية والدينية المتفق عليها. و"الجمارا" وهي مجموعة روايات ومسموعات الحاخامات، فهو بمثابة دائرة المعارف. انظر التلمود كتاب بني إسرائيل، عبد المنعم شميس: ص ٥ وما بعدها، مقارنة الأديان بعنوان: اليهودية، أحمد شلبي: ج ١/ ص ٢٦٥.

⁽۲) المرأة اليهودية، ناتالي رين، ترجمة: د. سهام منصور: ص ۹، المرأة في أسفار التوراة الحالية (المتداولة) دراسة نقدية انتربولوجية، على عبد الله الجباوى: ص ٤.

⁽٣) الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح ٣: ١٦، ١٦.

^{(&}lt;sup>1)</sup>- الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح ٣: ١٣، ١٦.

الله قاسياً (۱). وفي سفر اللاويين نجد أن التوراة الحالية تفرق بين الرجل والمرأة في صورة تحمل بين طياتها شيئاً من المهانة للمرأة حين تطيل فترة نجاستها إذا ولدت أنثى إلى ضعف فترة نجاستها لو ولدت ذكراً. ولا أدري سبب ذلك سوى أنها وضعت أنثى فاستحقت ذلك العقاب المعنوي الثقيل. ولعل من المحتمل أن يكون اليهود قد أخذوا هذه العقيدة من الديانات الوثنية السابقة. جاء في الإصحاح الثاني عشر من هذا السفر: "وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني إسرائيل قائلاً إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام. كما في أيام طمث علتها تكون نجسة. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها. ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها"(۱).

وأما في سفر الجامعة، فنرى أن التوراة تحط من مكانة المرأة حين تعتبرها أمر من الموت. جاء في الإصحاح السابع من هذا السفر: "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة أنها جنون فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها إشراك ويداها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطئ فيؤخذ بها" ("). ولعل أقسى ما يمكن أن تكون عليه المرأة هو أن تسمح هذه الشريعة للأب أن يبيع ابنته لتصبح أمة في يد غيره وهذا ما نجده واضحاً في الإصحاح الواحد والعشرين من سفر الخروج

⁽١) - المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية، آمال ربيع: ص ١٩.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- الكتاب المقدس، سفر اللاويين، الإصحاح ۱:۱۲:۱.

⁽r) - الكتاب المقدس، سفر الجامعة، الإصحاح ٧: ٢٦.

حيث جاء فيه: "إذا باع رجل ابنته أمة لاتَخْرُجُ كما يخرج العبيد"(١) فيفهم من هذه الفقرة جواز بيع المرأة وإن كان البائع أباها سوى أنها تخرج من ديارها بصورة مختلفة عن خروج العبيد.

ثم إذا نظرنا إلى سفر العدد نجد أن التوراة تعتبر المرأة مخلوقاً ناقصاً ليس أهلاً للتكليف، فلا تعتد بنذرها وقسمها إلا بأن يُثبت ذلك الرجل. جاء في الإصحاح الثلاثين من هذا السفر: "وأماً المرأة فإذا نندرت ننراً للرب والْتَزَمَت بلازم في بيت أبيها في صباها وسسمع أبوها نندرها واللا زم الذي ألْزَمَت نفسها به فإن سكت أبوها لها ثبتت كل نندورها وإن نهاها يوم سمعه كل نندورها ولوان نهاها يوم سمعه كل نندورها ولوازمها التي الزّرَم شيسها بها الاتَثبين ولكن إن نندرت في بيت لها ولم وجها أو الزّرَمت نفسها بالازم بقسم وسمع زوْجها فإن سكت لها ولم ينهها ولم من ندورها وإن فسخها زوجها في يوم سمعه فكل ماخرج من ينهها من ندورها من ندورها أو لوازم نفسها الايثبية الايثبية اللها من ندورها أو لوازم نفسها الايثبية اللها اللها المناه اللها المناه المنا

كما وتُحرم عليها (أي التوراة) أن تتزوج من غير عشيرتها حتى لاينتقل الإرث إلى سبط آخر. جاء في الإصحاح السادس والثلاثين من هذا السفر. "وكلُّ بنت ورَثَت نصيباً من أسباط بني إسرائيل تكون امراة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كلُّ واحد نصيب آبائه فلا يتحول نصيب من سبط إلى آخر بل يلازم أسباط بني إسرائيل كلُّ واحد نصيبه" (٣).

⁽١) – الكتاب المقدس، سفر الخروج، الإصحاح ٢١: ٧.

⁽٢) - الكتاب المقدس، سفر العدد، الإصحاح ٣٠: ٣و٤، ١١و١٠. جاء في التلمود ما يؤيد هذا: (عندما تنذر المرأة نذراً، فإن لزوجها الحق بأن يوافق على النذر، أو يبطله). التلمود، شريعة بني اسرائيل، إعداد: محمد صبري: ص٣١.

⁽٣) – الكتاب المقدس، سفر العدد، الإصحاح: ٣٦: ٨ -١٠.

هذا بعض ماورد من أحكام جائرة تتعلق بالمرأة في العهد القديم (١) من الكتاب المقدس.

وأما في المتلمود فنجد أنَّ عباراته تؤكد استهانة اليهود بالمرأة سواءً اليهودية أو غير اليهودية.

فأما غير اليهودية، فإن التلمود يعتبرها من صنف الحيوانات ولذلك يسمح بالتعدي عليها. جاء في التلمود: "إن اليهودي الايخطئ إذا تعدى على عرض أجنبي؛ الأن المرأة التي ليست من بني إسرائيل كالبهيمة"(١).

والعقد لايصح مع البهائم وماشاكلها. . لذا فإن لليهود الحق في اغتصاب النساء غير اليهوديات.

وأما المرأة اليهودية فلا يأذن لها أن تعترض على زنا الزوج في منزل الزوجية، كما أن لزوجها الحق في أن يطلقها إن وجد أجمل منها. جاء في عبارات التلمود: "ليس للمرأة اليهودية أن تبدي أدنى شكوى إذا زنى زوجها في المسكن المقيم فيه معها"(٢).

ويضيف التلمود: "إنه إذا أساءت المرأة إدارة البيت أو وجد الرجل امرأة أجمل منها فله الحق في أن يطلقها" (1).

⁽۱) - العهد القديم: هو التوراة؛ ذلك لأن الكتاب المقدس يشتمل على عهدين: القديم والجديد (أي التوراة والإنجيل).

⁽٢) – الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة: يوسف نصر الله: ص ٩٥.

^{(&}lt;sup>r)</sup>- الكنز المرصود: ص ٩٦، التلمود شريعة بني إسرائيل، محمد صبري: ص ١٣.

^{(؛) –} الكنز المرصود: ص ٩٦، التلمود شريعة بني إسرائيل، محمد صبري: ص ١٣.

هذه هي منزلة المرأة عند اليهود في كتبهم المقدسة الحاليّة تحطمها نفسيًا أقبح تحطيم حين تسمح ببيعها، وتحتقرها أشد احتقار حين لاتسوّي بينها وبين الرجل، وحين تأذن للرجل بأن يطلقها إن وجد أجمل منها.

وأما عن عمل المرأة في ظل هذه الديانة، فإن نصوص التوراة لم تعتبر المرأة صالحة لتولي الأحكام، بل إنه جاء فيها مايؤيد اعتبار سلطة النساء (داخل البيت وخارجه) مسبةً لأي شعب محترم. يقول إشعياء على لسان الرب: "شعبي ظائمُوهُ أولادٌ. نساءٌ يَتَسَلَّطْنَ عَلَيْهِ"(۱).

ثم إن أحبار اليهود ما كانوا يطلبون من المرأة علماً ولا أدباً، وإنما كانت رغائبهم محصورة في أن تجيد المرأة ما خلقت من أجله كالغزل، والنسج، وإنجاب الأطفال، وتدبير المنزل(٢٠).

وليس هذا بالطبع هو الوضع الذي عليه المرأة اليهودية اليوم؛ فقد أدرك اليهود أن عليهم النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها التشريعية، فراحوا ينادون ببعض الآراء التي تحث على احترام النساء في محاولة لإصلاح ما أفسدته التشريعات، فقالوا: إن المرأة هي مصدر المرح والمحبة في البيت. وكلما وجدت بركة في المنزل، فإنها تأتي من المرأة التي تدبّره. . ، فقد خلقها الله

⁽١) الكتاب المقدس، العهد الجديد، سفر إشعياء، الإصحاح الثالث: ١٢.

⁽۲) المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم: ص ٤٩، مقارنة الأديان: اليهودية، أحمد شلبي: ج١/ص٣٠١ نقلاً عن كتاب: Judausim P.77 المرأة اليهودية، ناتالي رين، ترجمة: د.سهام منصور: ص ١٠.

لتكمَّل الرجل وتعطيه السعادة التي لم يجدها بنفسه (۱). لكن هذه المحاولة من اليهود لم تكن نابعة من مبدأ احترام المرأة وتقديرها، بل كان هدفها جعلُ المرأة وسيلة يصلون عن طريقها إلى أهدافهم ومآربهم. هذا من جهة، ولكي يبدوا ـ من جهة أخرى ـ كأمة متحضرة يُقتدى بها(۱).

كل ما تقدم يُوصل إلى القول بأن المرأة اليهودية لاتحتل مركزاً مهماً ولامكانة سامية لا في عقيدة اليهود ولا في شريعتهم - كما يدّعون - وأنها مخلوق تابع للرجل في كل الأحوال.

فقد صَوَّرتها كتبهم المقدسة مجرد شيء نجس قد أوجدته الطبيعة بغية أن يتمتع الرجل به.

وجعلها المجتمع اليهودي المعاصر مجرد دُمية يمكسن استغلالها في سبيل الوصول إلى أهدافه العدوانية المشبعة بروح الأنا الحاقدة على غير اليهود من أتباع الديانات الأخرى (٢).

⁽١) - المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية، آمال ربيع: ص ٢٠ نقلاً عن:

Divid Miller , The Secret of Jew , His Life His family, U.S.A, 1930 ,P.178. P.178. المرأة الصهيونية ، تاريخ أسود وكرامة مفقودة ، ديب علي حسن: ص ٨، ١٣ ، المرأة اليهودية ، ترجمة : د . سهام منصور : ص : ١٦١ .

^{(&}lt;sup>T)</sup> جاء في البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون: . . علينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ماهو خير أو ماهو مبني على الأخلاق بقدر مانلتفت إلى ما هو ضروري أو مفيد. ومن المسيحيين أناس أضلتهم الخمر، وتحوَّل شبانهم إلى مجانين بالكلاسيكيات والمجون المبكر الذي أغراهم به وكلاؤنا ومعلمونا وقَهْرماناتنا في البيوت الغنية، ونساؤنا في أماكن لهوهم . وإليهن أُضيف من يُسمَين (نساء المجتمع) والراغبات من زملائهن في الفساد والترف، يجب أن يكون شعارنا: كل وسائل

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الديانة المسيحية.

إن مكانة المرأة في ظل الديانة المسيحية ـ كما تُظهر كتبها المقدسة الحالية ـ أحطُ من مكانة الرجل، فهي تفرض على المرأة أن تبقى خاضعة للرجل طول حياتها، كما تضيّق عليها في مسألة الزواج. وسأبيّن ذلك بشكل موجز:

ل كان المسيحيون يؤمنون بالتوراة ككتاب مقدس عندهم، فإنهم يعتبرون أن الجنس البشري كله قد تعرض للهلاك الأبدي بسبب عصيان المرأة وإغوائها لزوجها آدم لولا ماتفضل الله على الناس بنعمة الفداء التي تمثلت حسب عقيدتهم في صلب المسيح عيسى بن مريم. (۱)

ولايسمح المقام هنا لمناقشة هذا الزَّعْمَ بالتفصيل، وإنما أقول إنهم يعتقدون أن سبب هذه المصيبة الكبرى هي المرأة باعتبار أنها سبب وقوع زوجها وذريته في هذه الخطيئة المنكرة.

العنف والخديعة. بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود، شوقي عبد الناصر: ص ٦٠، ٦٠. (القهرمانة) هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عبَّاد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين: ج٤/ ص ١٠٦ (باب الهاء والقاف).

⁽۱) - هذه العقيدة باطلة؛ ذلك لأن سيدنا عيسى عليه السلام لم يُصلب بدليل قوله تعالى: ﴿وماقتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ [سورة النساء: ١٥٧]، ثم إن سيدنا عيسى ليس بإله - كما يدّعون - ولم يدّع الألوهية، بل هو عبد لله. قال تعالى: ﴿وإذ قال اللهُ ياعيسى ابن مريم أأنت قُلت للناس اتّخذوني وأمّي إلهين من دون الله. قال سبحانك مايكون لي أن أقول ماليس لي بحق﴾ [سورة المائدة: ١١٦] وقد بين سيدنا عيسى أنه عبد لله. قال تعالى على لسان عيسى: ﴿ماقلتُ لهم إلا ما أمرتني به أنْ اعبدوا الله رَبي وربّكُمُ اسورة المائدة: ١١٧].

وأما في الإنجيل المقدس الحالي، فنرى أن المسيحية تجعل للرجل مركزاً أعلى من المرأة، وتقرر أن الرجل رأس المرأة وأن على المرأة أن تخضع له؛ لأنها صنعت منه وخلقت من أجله.

جاء في رسالة بُولُس إلى أهل كُورنَتُوس: "ولكنْ أُريدُ أن تَعْلَمُوا أَنَّ رأسَ كُلُ رَجُل هو المسيح، وأما رأسُ المرأة فهو الرَّجلُ.. وأما المرأة فهي مَجْدُ الرَّجلُ؛ لأن الرَّجلُ ليسَ من المَرأة بل المرأة من الرَّجلُ، ولأنَّ الرَّجلُ لم يُخلُق من أجل المَرأة بل المرأة من أجل المَرأة بل المرأة من أجل المَرأة بل المرأة من أجل الرَّجلُ.." (1)

ولعل أبرز مظاهر القسوة في الديانة المسيحية تظهر في منع النساء من الكلام، وفرض السكوت عليهن في الكنيسة. نجد ذلك في رسائل بولس الأولى إلى تيموثاوس فقد جاء في أقواله مانصه: "ولكنْ لَسْتُ آذن للمرْاة أن تعلَّمَ ولاتتسلط على الرَّجُل بل تكون في سُكوت لأنَّ آدمَ جُبلَ أولا شمَّ حَوَاءُ وآدمُ لم يُغُون ولكن المراة أُغُويت "(۱).

ثم إنني أجد أن المسيحية تشجع النساء على الرهبانية وعدم الزواج، فهذا بُولُس يُزيّنُ للنساء عدم الزواج، فيقول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس: "إن بينَ الزّوجة والعنراء فرقاً. غيرُ المتزوّجة تَهتم في ماللرّب لتكونَ مُقدّسة جسداً ورُوحاً وأما المُتزوجة فَتَهْتم في ما للعالم كيف تُرضي رَجلُها" (٣).

⁽۱) - الكتاب المقدس، العهد الجديد - رسالة بُولُس الرَّسولِ الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح الحادي عشر: ٣،٣.

⁽٢) - الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة بولس إلى تيموثًاوُس، الإصحاح الثاني: ١٥-١٢

⁽٣) - رسالة بولس الرَّسول الأُولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح السابع: ٢٤.

مما سبق يتبين أن عمل المرأة في الديانة المسيحية كان مقصوراً ـ كما في الديانة السيحية ـ على تدبير شؤون البيت وإنجاب الأولاد إن قُدر لها الزواج(١).

هذه هي مكانة المرأة في العصور المسيحية القديمة كما في كتابها المقـدس (الإنجيل)، والتي استمرت إلى عصر متأخر.

وأما عن مكانتها في العصور المسيحية الوسطى (٢) في أوروبا، فقد كان النظام الإقطاعي يفرض عليها أن تكون دائماً تحت وصاية رجل، أبوها في أول الأمر ثم زوجها بعد ذلك. أما الأرملة فتكون تحت وصاية أكبر أبنائها. كما كان يطلب منها بعد الزواج أن تضع مولوداً ذكراً، فإن أخفقت في هذه المهمة كان من السهل على زوجها أن يغري الأسقف (أي كبار رجال الدين المسيحي) بفسخ الزواج (٢).

ثم إن الكنيسة قد أخذت موقفاً متناقضاً في المرأة إذ اعتبرتها من ناحية شريكة آدم التي حرضته على المعصية والخطيئة، وهي لذلك لاتستحق إلا كل احتقار وامتهان، كما نظرت إليها من جهة أخرى على أنها تمثل مريم العذراء أم المسيح، وهي لذلك جديرة بالاحترام.

⁽١) – المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم: ص ٤.

⁽۲) - العصور الوسطى: حقبة من الزمن امتدت ألف عام: من القرن الخامس الميلادي إلى القرن الخامس عشر. أوروبا العصور الوسطى، سعيد عبد الفتاح عاشور: ج١/ ص ٧.

 $^{(^{}T})$ - أوروبا العصور الوسطى: $_{T}$ ص $_{T}$ ص $_{T}$ ، تراث العصور الوسطى، ترجمة: $_{T}$. جاكوب، راجع الترجمة: محمد بدران: $_{T}$ ص $_{T}$ ومابعدها.

وإذا كانت النظرة الأولى جعلت الكنيسة تطالب رجالها بعدم النزواج على أساس أن المرأة عامل من عوامل الغواية، فإن النظرة الثانية جعلتها تساعد في نشر فكرة سمو المرأة. تلك الفكرة التي طبقت فقط على سيدات الطبقة الإقطاعية، فتمتعت نساء هذه الطبقة بقسط من الراحة والتسلية، كما ذهبت إلى المدارس للتعلم والتعليم(۱).

وأما الفلاحات وزوجات الأقنان (أي العبيد) فقد حُرمن من هذه النعمة لأن قسوة الحياة كثيراً ما أجبرتهن على مشاركة أزواجهن في الكفاح والعمل من أجل العيش.

لذلك أسهمت الفلاحة بسهم وافر في الحياة الأوروبية في العصور الوسطى فقامت داخل البيت بكل ما احتاجت إليه الأسرة من طعام وشراب وملبس، فعملت في جزّ أصواف الأغنام وغزلها ونسجها، وتربية الدواجن، وصناعة الألبان؛ هذا كله زيادة على تربية أولادها.

أما خارج البيت فقد أسهمت في بناء الأكواخ وقطع الأعشاب وجمع المحصول وتخزينه.

وأما ية المدن فقد اشتغلت المرأة بصناعة النبيذ بالإضافة إلى غزل الأصواف، ويبدو أن هذه الحرف فتحت باباً للعمل أمام غير المتزوجات من

The lagacy of The Middle Ages: Edited by . G.Crump and E. jacob: -(1) تراث العصور الوسطى، ترجمة: إ. جاكوب وج. كرامب، راجع الترجمة: محمد بدران، محمد مصطفى زيادة: ج١/ ص ٤٠٠.

الأرامل والعانسات، على الرُّغم من حرص بعض النقابات على تحريم اشتغال النساء بأعمال معينة حتى لاينافسن الرجال بسبب رخص أجورهن آنذاك، وهناك فريق آخر من النساء أقبلن على الحياة الديرية وانخرطن في سلكها لإشباع الناحية الدينية في نفوسهن(۱).

وهذه الحال المبتذَلة للمرأة وإن كانت ظاهرة اجتماعية تتمثل في إظهار سيطرة السادة على من هم دونهم إلا أنها أيضاً بإقرار الجهة الدينية المسؤولة، فهي إذاً ظاهرة دينية (٢٠).

مما تقدم يتبين أن المرأة في ظل الديانتين السماويتين اليهودية والمسيحية، لم تكن أسعد حظاً ولا أحسن حالاً من أترابها في المجتمعات الوثنية القديمة.

وأما في وقتنا الحاضر فإن المرأة المسيحية أصبحت تحتل مركزاً مسهماً ومكانةً ساميةً بين نساء المجتمع، حيث إن رجال الدين المسيحي قد رفعوا لواء التساوي بينها وبين الرجل في المجالات كافة.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة.

بلغت المجتمعات الغربية المعاصرة مبلغها من الحضارة والمدنية، وغدت

⁽۱) - أوروبا العصور الوسطى: ج٢/ ص ٢٩٧.

⁽٢) وفي هذا يقول د. سعيد عبد الفتاح (أستاذ كرسي تاريخ العصور الوسطى في جامعة القاهرة): "إذا كانت الوظيفة الأسقفية تمثل ركناً هاماً في الكنيسة الغربية، فإن أثر الأساقفة الشخصي على المجتمع الأوروبي كان هو الآخر خطيراً؛ فقد بلغت المجامع الدينية الكنسية من الكثرة والتنوع، حتى كان لها أثر خطير في الحياة الدينية. وكل مايصدر عن هذه الجامع من قرارات ينبغي تطبيقه". ا هـ بتصرف. أوروبا العصور الوسطى: ج١/ ص ٢٣٦، ٢٧١.

(التكنولوجيا)(١) الصناعية فيها اليوم تمثّل تحدياً مشهوراً حتى أصبحت توصف بالمجتمعات المتقدمة.

وإنَّ مجتمعات هذا شأنها تُولِّدُ في نفسي الرغبة إلى معرفة المكان الذي تحتله المرأة فيها.

وفي هذا الفصل تُعرض لمحة عن الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة الغربية المعاصرة باعتبارها المثُل الذي تتطلع إليه نساء العالم أَجْمع؛ وذلك لأبيّن الوضع الحقيقي للمرأة الغربية، والأعمال التي تمارسها، وأُوضح كيف تجاوزت الحدود، ومانتج عن هذا التجاوز من ويلات ومعضلات أفقدتها أنوثتها وكرامتها.

الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة في المجتمعات الغربية المعاصرة:

تحتل المرأة اليوم في معظم القوانين الوضعية الغربية مكانة رفيعة ومركزاً بارزاً. حيث تقرر تلك القوانين أن لها ما للرجل من الحقوق والحريات ولايَفْضُل أحدهما الآخر إلا بالعلم والإنتاج.

يظهر ذلك واضحاً جلياً في قرارات هيئة الأمم المتحدة تلك المنظمة التي نذرت نفسها للدفاع عن المرأة وإزالة العقبات التي تعترض سبيل تحسين حالتها في جميع الميادين: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، فعقدت المؤتمرات العالمية ودعت إلى اتفاقيات عديدة كان آخرها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أصبحت نافذة

⁽١) - التكنولوجيا: أي العلوم التطبيقية. انظر قاموس القارئ، إنكليزي ـ وعربي، اكسفورد: ص ٧١٦.

المفعول في ٣ أيلول ١٩٨١، ولغاية عام ١٩٨٧ كان ٩٣ دولة أغلبها من الدول الغربية قد وافقت على الالتزام بأحكامها أو الانضمام إليها(١٠).

وقد أكّدت هذه الاتفاقية في أغلب موادها مبدأً عدم جواز التمييز الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢)، فقررت في المادة(٢) مايلي: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتعهد بالقيام بمايلي:

آ ـ تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن.

ب - إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

ثم شرعت الاتفاقية تفصّل وتبيّن الحقوق التي ينبغي أن تمنحها الدول الأعضاء للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

منها: (حق المساواة في الحياة السياسية) الذي دعت إليه في المادة (٧) والتي نصها:

تكفل الدول الأطراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخاب والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع المهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

⁽۱) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة ـ ١٩٩٢م: ص ٣.

⁽۲) ونصه: م1: يولد الناس أحراراً ومتساويين في الحقوق، ويبقون كذلك، والاختلافات الاجتماعية لايمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة. الحريات العامة وحقوق الإنسان، محمد سعيد مجدوب: ص ١٩٨٨ نقلاً عن وثيقة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصالح عام ١٧٨٩.

ومنها: (حق المساواة في المتعليم) الذي قررته في المادة (١٠) على النحو التالي: تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم. ومنها: (حق المساواة في الأهلية) الذي فصّلته في المادتين (١٥) و(١٦)، فنصت في المادة (١٥):

1 - تمنح الدول الأطراف للمرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

وقررت في المادة (١٦) مايلي:

تضمن الدول الأطراف على أساس تساوي الرجل والمرأة:

آ ـ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بحيازة الممتلكات والإشراف عليها والتصرف فيها.

ب ـ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال. ومنها: حق المساواة في العمل الذي فصّلته بفقرات ست في المادة (١١) والتي نصها:

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: (۱)

آ ـ الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب و ج ـ الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والتمتع بنفس فرص التوظف.

⁽١) كتاب ممارسة الحريات المدنية والحقوق النقابية، منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي: ص ٢٣.

د ـ الحق في المساواة في الأجر، وكذلك المساواة في المعاملة.

هـ - حظر العضل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل عن العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

و- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لكي لاتفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها.

هذه هي نصوص اتفاقية الأمم المتحدة التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في القرن العشرين، والتي وقعت عليها أغلب الدول الغربية الأوروبية والأمريكية وبدأت تلتزمها في دساتيرها وقوانينها.

فحصلت المرأة الغربية بذلك على المساواة الكاملة مع الرجل من ناحية القانون (۱) الا أن هذه المساواة القانونية النظرية لم ترتق بعد إلى درجة المساواة العملية الحقيقية. ولن ترتقي إلى هذه الدرجة مادام أن تلك القوانين يضعها أفراد يتأثرون حين وضعها بأهوائهم وضعفهم البشري ونزعاتهم إلى التحلل من القيود.

وفيما يلي خلاصة ماقالته دائرة المعارف البريطانية الحديثة عن وضع المرأة في تلك المجتمعات بعد أن رُفعت فيها شعارات اتفاقية الأمم المتحدة عالياً، والتي توضح أن المرأة الغربية مازالت تحتل مرتبة أدنى من الرجل في كل النواحي التي نصت عليها تلك الاتفاقية:

"تتركز النساء العاملات خارج بيوتهن في وظائف ذات أقبل المُرتبات وأدنى المراتب. وتحصل النساء على مرتبات أقل من الرجل حتى لو كنَّ يقمن بنفس

⁽١) ـ دائرة المعارف العامة، إعداد: كينيث بير، ترجمة: لجنة من الأخصائيين في الدراسات الإحصائية: ص ٢٣.

أعمالهم. وقد كان مرتب النساء المتوسط في الولايات المتحدة يبلغ ٢٠٪ من مرتبات الرجال. الرجل سنة ١٩٨٢، ويصل هذا المتوسط في اليابان إلى ٥٥٪ من مرتبات الرجال.

أما من الناحية السياسية، فالنساء محرومات بشدة في التمثيل في الحكومات الوطنية المحلية، وفي الأحزاب السياسية". اهـ(١). كما بيّنت الدكتورة منى هُمام ـ أستاذة علم الاجتماع في الجامعة الأمريكية في واشنطن ـ هذا الواقع المرير الذي تعاني منه المرأة الأوروبية والأمريكية المتعلمة في كلمتها التي أدلت بها إلى مجلة أسرتي الكويتية والتي جاء فيها:

"إن المرأة العربية المتعلمة تشغل مناصب فنية رفيعة بنسبة أعلى بكثير من تلك التي تشغلها المرأة الأوروبية والأمريكية المتعلمة. إن المرأة العربية متقدمة من حيث حرية التصرف في ممتلكاتها وأموالها الخاصة بعكس المرأة الغربية التي تعاني من قيود في بعض الحالات. . كما أن المرأة العربية متقدمة كذلك من ناحية التمسك بالأسرة مما يساعدها على التنسيق بين العمل في خارج المنزل والعمل داخله". اه (۱).

يتضح من خلال هذه الموازنة أن المرأة العربية ـ لا المرأة الغربية ـ هي المرأة المتقدمة من ناحية العلم، ومن ناحية التمسك بالأسرة، وهي المرأة التي تملك أهلية كاملة تجعلها حرة التصرف في ممتلكاتها وأموالها.

⁽۱) دائرة المعارف البريطانية:ج٠١/ ص ٧٣٧ نقلاً عن كتاب المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: أحمد الندوى: ص ٣٥.

⁽٢) المرأة العربية المعاصرة . . إلى أين؟!، صلاح الدين جوهر: ٤٢ نقلاً عن مجلة أسرتي الكويتية ١٩٧٩م.

وما ذلك إلا لأن الدول العربية قد استمدت قانون الأحوال الشخصية، الذي لاقى الاحترام التام من كل أفراد المجتمع حين منح المرأة تلك الحقوق، وجعل لها تلك المكانة السامية، من الشريعة الإسلامية التي تقوم على الدين الذي هو من عند خالق البشرية وصانعها وهو الله سبحانه وتعالى.

فالحضارة الغربية إذاً - من خلال سعيها للمساواة بين الرجل والمرأة - قد أوقعت المرأة في حالة دائمة من عدم المساواة، وهي بالإضافة إلى هذا قد سببت مشكلات اجتماعية عديدة؛ ذلك لأن المجتمعات الغربية المعاصرة التي تحكمها القوانين الوضعية التي لاتقيم للأخلاق الفاضلة وزناً، والتي دعت إلى إعطاء المرأة حرية واسعة في عمل ماتشاء، وإلى منحها مساواة مطلقة مع الرجل، قد غالت في دعواها هذه، حيث سمحت للمرأة بالاختلاط بالرجال دون قيد ولاشرط، وشجعتها على أن تشتغل بالأعمال الخاصة بهم، فضيعت معالم أنوثتها.

فكشفت المرأة الغربية هناك عن مفاتنها ومحاسنها، وخرجت من بيتها تخالط الرجال وتشاركهم في كل شيء، فتعرضت لاعتداءاتهم. وكَثُر بذلك الفجور وانتشر الزنا، والأبناء غير الشرعيين، وعمَّت الأمراض وأصبح المجتمع الغربي الذي يدَّعي الوصول إلى القمة في العلم والمعرفة يعاني الأزمَات، ويشكو الفوضى الأخلاقية (١).

⁽۱) - المرأة في التمدن الحديث، محمد جميل بيهم: ص ١٥٠، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الحنولي: ص ٢٦١ ومابعدها.

وهذا ما صرَّح به التقرير الذي كتبته جريدة (إنديان إكسبريس) عن أوضاع المرأة الأمريكية العاملة، والذي جاء فيه: "إنها كالتجارب التي يمر بها المرء في (أتوبيسات دهلي)، فهي تتمثل في إيماءات داعرة ولغة جارحة، واعتداءات جسدية ـ هكذا هي مواقع العمل الأمريكية بالنسبة للنساء العاملات. وهذا لايحدث فقط في المصانع أو في مواقع عمل الكادحين، بل كذلك في المكاتب الأمريكية بالمبانى الشاهقة.

فالنساء الأمريكيات العاملات يعانين من هذه الأوضاع السيئة رغم التشريعات القاضية بالتساوي بين الرجل والمرأة. ومشكلة المرأة الأمريكية تكمن في أنها قد هجرت بيت زوجها وأبيها، فإلى أين تتجه إذا تخلّت عن مكتبها الذي تعمل فيه؟!. ولَخلت المكاتب الغربية من النساء لو لم يكن لديها هذه المشكلة(۱).اه.

وهذا ما صرّحت به المحامية (جوديت كيرتز من فرانسيسكو) في كلمتها التي نشرتها مجلة (النيوزويك) الأمريكية، والتي جاء فيها: "إن النساء بدأن يدركن أنَّ المضايقات الجنسية نوع من التفرقة بين الجنسين وليست أمراً يسيراً، وإن الزيادة في الشكاوى من المضايقات الجنسية في العمل توازي الزيادة في عدد العاملات في الولايات المتحدة.. ومع هذا فلا تزال المرأة في مجال العمل مرؤوسة برجل في أغلب الحالات، وأكثر العاملات هن سكرتيرات أو كاتبات

⁽۱) - المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: ص ٤٠ ومابعدها، نقلاً عن جريدة: إنديان إكسبريس عدد (٣) أغسطس (آب) عام ١٩٨٦.

على الآلة الكاتبة، أو بائعات في المتاجر أو الحوانية، أو نادلات (جرسونات)، وفي كل تلك الأحوال يكون رئيسها المباشر رجلاً تعمل من أجله أو لحسابه. وله سلطة عليها. ويملك أن يرفع أجرها، أو يخفضه، ويمكن أن يرقيها في وظيفتها، أو يطردها منها، وعليها أن ترضيه لتبقى في وظيفتها، ولتترقى فيها وليزداد أجرها ومن ضمن تلك الترضية السكوت على اعتداءاته الجنسية أو مواقعته عليها. ". (۱) ه.

من كل ما تقدم يتبين أن المرأة في المجتمعات الغربية المعاصرة لم تحتل مكانة أحسن من تلك التي احتلتها في المجتمعات الوثنية القديمة.

والأقرب إلى الصواب القول بأنَّ هناك حضارتين فقط في التاريخ البشري قامتا بالانتقاص من قيمة المرأة، وهما: حضارة الشرك القديمة، والحضارة الغربية الحديثة. وقد انتقصت الحضارة الأولى من قيمة المرأة من الناحيتين النظرية والعملية معاً، بينما انتقصت الثانية من الناحية العملية.

وأنَّ المرأة الغربية المعاصرة التي ارتادت كل ميدان من ميادين العلم والمعرفة تعاني اليوم من مشكلة رئيسة تتمثل في شعورها بالحاجة الماسة إلى قيم تعطي حياتها مفهوماً ومعنى، وتجعل للحرية والمساواة حدوداً وقيوداً توفر لها المقدرة على بلوغ أهداف الحياة. ومما لاشك فيه أن المنبع الوحيد الذي تستطيع أن تستمد منه تلك القيم هو الدين الإسلامي.

⁽۱) عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار: ص ۱۸۹ نقلاً عن مجلة النيوزويك في عددها الصادر في ١٨٩ مارس (١٩٨٠م).

الدين الذي أقام المساواة ـ التي تدّعي مؤسسة الأمم المتحدة في وقتنا الحاضر أنها بلغتها ـ بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة منذ أربعة عشر قرناً.

تلك المساواة التي تحفظ للمرأة أنوثتها وكرامتها.

تلك المساواة التي سأوضحها بشكل مُفصَّل في المبحث الرابع من هذا الباب. .

المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي.

جاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين الناس هو الأصل في النظام الاجتماعي وفي النظام السياسي على السواء. ففي بلاد الشام المجاورة لجزيرة العرب كانت تطبق شريعة روما وقت بعثة الرسول الشيء التي تقسم الناس إلى أحرار وأرقاء، وكان الأحرار هم المتمتعون وحدهم بالحقوق المدنية والسياسية، أما غيرهم، فكانوا محرومين.

وفي جزيرة العرب التي ظهرت فيها رسالة الإسلام كان الرق أصلاً من أصول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولم يكن للرقيق عبداً كان أو أمةً شيء من الحقوق.

كما كانت الأمم بما فيها العرب تتفاضل أيام البعثة بالمال والجاه، والشرف واللون، وتتفاخر بالآباء والأمهات، والقبائل والأجناس. في هذا الجو الذي يسوده التمييز بين الناس، ويعمه التفاخر بالأحساب والأنساب جاء الإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة؛ بين الحر والعبد، والأبيض والأسود، والعربي والأعجمي، والرجل والمرأة.

وقد أودع الإسلام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب كان في دستوره، فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمُ شُعُوبًا وَمَبَايِلُ لِتَعَارَفُوا اللهِ إِنَّا أَكُمْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وهذا الفصل يُعرَض فيه بعض مظاهر التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فقط؛ ليُدرك مدى السمو الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية بتقريرها وتنفيذها لهذا المبدأ من يوم نزولها بعد ما عُلم بأن أكثر الدول الغربية لم تودعه دساتيرها إلا من زمن قريب.

المساواة بين الرجل والمرأة في النظام الإسلامي:

إنَّ الإسلام هو النظام الذي أنصف المرأة وحررها من الظلم والعبودية اللذين عانت منهما قروناً، وخَصّها بمكانة رفيعة سامية حيث قرر لها من الحقوق مالم يسبقه إليه تشريع سماوي سابق أو قانون وضعي، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد عبده: "هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولاشريعة من الشرائع. بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولابعده. وهذه الأمم الأوروبية التي كانت من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعُنيت بتعليمهن العلوم والفنون، لاتزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها" (۱۰) ه.

⁽١) - الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، تحقيق ودراسة: محمد عمارة: ص٦٢، ومابعدها.

فقد أمر الإسلام بالمساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية فألغى جميع الأحكام الجائرة الناتجة عن اعتبار المرأة ذات طبيعة أدنى من الرجل، وحرمانها تبعاً لذلك من حقوقها الإنسانية، ومن إرادتها وحقها في الاختيار، بل من حقها في الحياة أحياناً.

والمتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث السنة الشريفة يرى أن الإسلام لم يقف عند هذا الحد، بل إنه قد بالغ في تكريم المرأة أماً، وزوجة، وبنتاً، وخصّها بالتفضيل في مواضع كثيرة:

فقال الله تعالى يحض على برِّ الوالدين ـ ويخص الأم بالتفضيل:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنِ وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ الشَّكُرُ لِي وَلَوْلِدَيْكَ إِلَى ٱلْمُصِيرُ ﴾ القمان: ١٤] .

وأوصى رسول الله ﷺ بالنساء عامة وبالزوجة خاصة، فقال:

«استوصوا بالنساء خيراً...» (١).

كما حث على عدم الحزن لمولد البنت، وبَشّر من يُحسِنُ تربية بناته باته باله، فقال:

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء (من حديث أبي هريرة) : ج٥/ ص ١٩٨٧ رقم الحديث: ٤٨٩٠.

_ ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء: ج ٢/ ص ١٠٩٠ رقم الحديث: ١٤٦٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج ١/ ص ٣١٢ رقم الحديث: ١٥٠٠ من والترمذي في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج١/ ص ٩٩٥ رقم الحديث: ١٨٥١ من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه...

« ما من رجل تُدُرك لَـهُ بِنتَانِ فَيُحسنُ إليهما ما صَحِبَتَاه أو صَحِبَهُما إلا أدخلتاه الجنة» (١) وفي رواية: « مَنْ عالَ ثلاثَ بَناتٍ فأدَّبِنَ وزوَّجِهنَّ وأَحْسَن إليهنَّ، فله الجنة» (١).

والمساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية هي مساواة مطلقة في الشريعة الإسلامية.

لذلك فقد ساوى الإسلام بينهما في الحقوق والواجبات التي تتقرر لها عجرد الصفة الإنسانية.

وأُوضح فيما يلي بإيجاز أهم أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في النظام الإسلامي.

أوجه المساواة بين الرجل والمرأة:

١- المساواة في الحقوق المدنيَّة:

يقرر الإسلام المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية فيجعل للمرأة شخصية قانونية مستقلة، حيث يعترف بأنَّ لها إرادة كاملة وحرية في التصرف وإبرام العقود مَثَلُها في ذلك مَثَلُ الرجل تماماً، ولا ولاية أو وصاية لأحد عليها في ذلك ما دامت كاملة الأهلية (٣)، ولايؤثر الزواج على شخصية

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: بر الوالدين والإحسان إلى البنات: ج٢/ ص٢٩٦. رقم الحديث: ٢٩٦٠.

⁽٢)- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً: ج٤ / ص٣٥٥ رقم الحديث: ٤٦٠ . والترمذي في كتاب أبواب البرِّ والصلة، باب: ماجاء في النفقات على البنات والأخوات: ج٢/ ص ١٧٨ رقم الحديث: ١٥٦١.

⁽T) المقصود بأهلية الأداء الكاملة: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون

المرأة القانونية أو ينقص أهليتها، بل تحتفظ باسمها وبمالها(١) ولايستطيع الزوج أن يتصرف إلا بإذن أو توكيل منها.

كذلك يقرر الإسلام للمرأة الحق في اختيار الزوج، فلا يجوز لأحد إكراهها على الزواج بمن تكره، فعن عائشة رضي الله عنها: (أن فتاةً " هي الخنساء ابنة حذام الأنصارية ـ دخلت عليها، فقالت: إن أبي زَوَّجني من ابن أخيه لير فع بي خسيستة وأنا كارهة ، قالت: اجْلسي حتى يأتي رسول الله في فجاء رسول الله في فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن فقالت على الأمر شيء الأمر شيء المرأة الحق في الميراث بعد أن كانت محرومة منه.

توقف على رأي غيره، وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً، فله ممارسة كل العقود من غير توقف على إجازة أحد. التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني: ج٣/ ص ١٥٢، أصول السرخسي، محمد بن أحمد: ج٢/ ص ٣٤٠.

⁽۱) - أما عن نتائج الزواج بالنسبة للمرأة الغربية، فإن المتزوجة هناك تحمل اسم عائلة الزوج، ويصير المال مشتركاً بين الزوجين، وتصبح النفقة تبعاً لذلك واجباً على كليهما. محاضرات في الحقوق المدنيّة الإفرنسية، محمد محسن البرازي: ص ٤١، المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي: ص ٨٠.

⁽٢) - قال المزي: خُنْساء بنت حذَام الأنصاريَّة زوجة أبي لبابة بن عبد المنــذر، لـها صُحبــة، وهي التي أنكحــها أبوها وهي كارهة فرَدَّ النبي ﷺ نكاحها اهـ. تهذيب الكمال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزيِّ، تحقيق: بشار عوّاد معروف: ج٣٥/ ص ١٦٢ ت (٧٨٢٧).

⁽۲) - أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: من زوّج ابنته وهي كارهة: ج٢/ ص ٦٠٢ رقم الحديث: ١٨٧٤ والنسائي في كتاب النكاح، باب: النهي أن تُنكح البنت حتى تُستأذن: ج٦/ ص ٨٧ ـ قال المهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد: ج ٤/ ص ٥١٤ رقم الحديث: ٨٤٧٣. ١ هـ.

⁽الخسيسة): حال الخسيس وهو الدنيء أو التافه، وهي من خَسَّ يَخسُّ: وهو ما خفَّ وزنه، فلم يُعادل مايقابله. النهاية في غريب الحديث: ج ٢/ ص ٣١ مادة (خس).

قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَركَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَركَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُوكَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرُّ نَصِيبًا مَقْرُوضَا ﴾ / النساء : ٧/.

وإِنْ كان الإسلام يُفرَّق بين نصيب الرجل والمرأة في بعض الأحوال التي سآتي على ذكرها وحكمتها.

٢- المساواة في الحقوق السياسية:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وعلى رأسها حق انتخاب رئيس الدولة (١)(الحاكم الأعلى).

ويظهر ذلك واضحاً جلياً في الكتب التي بحثت في السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، وبيّنت أن فقهاء الإسلام قد أجمعوا على أن الطريقة الصحيحة في كيفية اختيار الحاكم الأعلى هي طريقة البيعة (أي الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة (أي الحاكم الأعلى)، فهي عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا.

⁽۱) - إن تعبير الحاكم الأعلى أو الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين كلما تؤدي وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ج٦/ ص ٦٦١.

⁽٢) صحيح أن هذه الطريقة هي الأساس في تعيين الحاكم الأعلى للدولة، لكنها غير ملزمة للأمة في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن النبي الله الله الم يبيّن كيفية اختيار الخليفة، وفي ذلك حكمة بالغة، هي ترك المجال مفتوحاً لإرادة الأمة تفعل مايحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم، وأساليب التعيين وإنما تتصرف بكامل حريتها وفقاً لما يتناسب مع كل زمان ومكان؛ لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته، أو وظائفه الدينية والدنيوية معاً في ظل من رقابة الأمة. اه بتصرف (الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ج١/ ص ١٨٩).

وسميت عملية التعاقد هذه "البيعة" تشبيهاً بفعل البائع والمشتري لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً على بيعته. وتتم هذه البيعة باختيار أهل الحلل والعقد للخليفة، وانضمام رضا الأمة باختياره. وللمرأة أن تشارك بالبيعة بأن تكون واحدة من أهل الحلل والعقد الذين يمثلون الأمة في انتخابهم واختيارهم لرئيس الدولة، باعتبار أن نصب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها ؛ وذلك إذا توفرت فيها الصفات والشروط المطلوبة فيهم (أي في أهل الحلل والعقد).

أو أن تكون المرأة فرداً من أفراد الأمة توافق وترضى باختيار أهل الحل والعقد للخليفة (رئس الدولة).

وتفصيل ذلك؛ أن أهل الحَل والعقد هم العلماء المختصون (أي المجتهدون) ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة (۱)، ولم يقل أحد من الفقهاء يوماً بأن الاجتهاد مقصور على الرجال دون النساء مادام أن باب العلم مفتوح أمام الجميع.

ثم إنه يشترط في أهل الحَل والعقد ـ كما ذكر الماوردي ـ ثلاثة شروط هي (۱): أولاً: العدالة الجامعة لشروطها . والعدالة هي مَلَكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى امتثال المأمورات الشرعية واجتناب المنهيات الشرعية .

⁽۱) - الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني: ص ۲۰ ومابعدها.

⁽٢) - الأحكام السلطانية: ص ٢٠ ومابعدها.

ثانياً: العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة من الشروط المعتبرة فيها.

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

ويُعقب أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي على هذه الشروط فيقول: "وهذه الشروط يُقرها المنطق وتمليها المصلحة، وتوجبها المدنية الحقة، ويُفهم منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عُرفنا الحاضر، على أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءات العلمية، لا المالية، أو الطبقية، أو كونهم من أهل المدينة لا الريف، ويلاحظ أن أهل الحكل والعقد في السياسة لايقتصر على المجتهدين الذين يتولون مهمة استنباط الأحكام الشرعية من مصاردها، وإنما يشمل فئات أخرى لها ميزاتها في المجتمع" (۱۰). اه.

فإذا كانت المرأة من ذوي الكفاءات العلمية، أو من تلك الفئات التي لها ميزاتها في المجتمع، فلا مانع يمنعها من أن تكون عضوة في ذلك المجلس، وتشارك في اختيار رئيس الدولة مادام أنها منضبطة بالضوابط الشرعية التي سأعرضها في الباب الأول من هذه الرسالة.

وقد وصلت السيدة عائشة -رضي الله عنه- إلى هذه الرتبة حيث إنها اجتهدت، فخرجت إلى البصرة وذلك بغية جمع شمل المسلمين، وتبعها في اجتهادها ذاك من كبار الصحابة سيدنا طلحة بن عُبيد الله والزُّبير بن العوَّام

⁽١)– الفقه الإسلامي وأدلته: ج٦/ ص ٦٨٥ ومابعدها.

رضي الله عنهم، ثم حدثت بعد ذلك وقعة الجمل(١٠٠).

وأما أن تكون المرأة فرداً من أفراد الأمة توافق وترضى باختيار أهل الحكل والعقد للإمام، فيُستدل له بأن الصحابة بادروا فور وفاة النبي في وقبل تجهيزه إلى عقد اجتماع السقيفة، سقيفة بني ساعدة، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبا بكر الصدِّيق في المسجد في اليوم التالي، والمسجد ـ كما هو معروف ـ هو المكان الجامع الذي يجتمع فيه الرجال والنساء على السواء، فتكون المرأة قد شاركت في تلك البيعة بهذه الطريقة. فعن أنس بن مالك قال: لما بُويع أبو بكر في السقيفة (المنهد ألغد، جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر، فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أينها الناس إني قد كنت قلت لكم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أينها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأبي، وما وجدتها في كتاب الله، وما كانت

⁽۱) – البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي: ج٧/ ص ١٩١، ١٩١، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ج٣/ ص٣١. ٣١، الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء)، ابن قتيبة: ص ٨٨، وقد ذكر الحاكم في مستدركه هذه الواقعة، فقال: "قال علقمة بن وقاص الليثي: لما خرج طلحة والزبير وعائشة تطلب دم عثمان رضي الله عنهم أجمعين، كانت عائشة خطية القوم بها وهم لها تبع". قال القاضي ابن العربي: "يمكن أن يكون خروج الصحابة: عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم إلى البصرة بغية المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه. ويمكن أنهم خرجوا لينظروا في جمع طوائف المسلمين وضم تشردهم وردهم إلى قانون واحد حتى لايضطربوا فيقتتلوا، وهذا هو الصحيح ولاشيء سواه". اهد. انظر العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالب: ص٣٠٠.

⁽۲) تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم: ج٣/ ص ٢٠١، الطبقات الكبرى، أبن سعد، ذكر بيعة أبي بكر رضي الله عنه: ج٣/ ص ١٣٨.

^(٣)- تاريخ الطبري: ج٣/ ص٢١٠.

ثم إن مبايعة النساء لرئيس الدولة ينبغي أن تكون بالكلام، لما روى البخاري ومسلم في رواية (٢) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله على يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْتًا ﴾ [المتحنة: ١٢]. قالت: وما مست يد رسول الله على يد امرأة إلا امرأة يملكها.

ومن هنا أخلص إلى القول بأن الإسلام أعطى المرأة الحق في انتخاب رئيس الدولة هي والرجل على السواء.

⁽۱) فإن قيل: إن هذا الدليل ليس بصريح الدلالة. قلت: إنه يمكن القول بأنه لم يرد نص شرعي يُصرِّح أو يومئ إلى منع المرأة من أن تستعمل حقها في اختيار رئيس الدولة.

^{(*) -} وفي رواية: أن عائشة زوج النبي على قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله على يُمتَحَنَّ بقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيّهَا النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركنَ بالله شيئاً ولايسرقنَ . ﴾ إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة وكان رسول الله على إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله على انطلقن قد بايعتكنّ ، ولا والله ما مسّت يد رسول الله على يد امرأة قط من عير أنه يبايعهن بالكلام . قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى ومامسّت كف رسول الله على النهاء قط المرة الله تعالى ومامسّت كف رسول الله على النهاء تعالى المرة قط وكان يقول إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً . أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب: بيعة النساء: ج٢/ ص١٤٨٩ رقم الحديث: ١٨٦٨ . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب: كيفية بيعة النساء: ج٣/ ص١٤٨٩ رقم الحديث: ١٨٦٦ .

وأما عن مبايعتها لباقي الشخصيات السياسية في الدولة فيرد في ذلك القول نفسه؛ وذلك لأن الشارع قد منح المرأة الحق في انتخاب الشخص الذي يتولى أهم الأعمال وأخطرها في الدولة وهو رئيسها وقائدها العسكري، فلأن يسمح لها أن تشارك في انتخاب الشخصيات السياسية التي تتولى أعمالاً أقل أهمية وخطورة فمن باب أولى. (۱) هذا كله فيما يتعلق بحق المرأة في مبايعة الشخصيات السياسية أو انتخابها.

أما عن حكم ممارسة المرأة للأعمال والوظائف السياسية كتولي الإمامة أو غيرها. . فهذا ما سآتى على ذكره في الباب الأول من هذه الرسالة. . . .

٣- المساواة في حق العلم:

يحض الإسلام على العلم ويُعلى شأن العلماء، يقول الله تعالى: ﴿ هَلَ يَسْتَوِى اللّهِ يَعْلَمُونَ وَاللّهِ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا اللّه العلماء، يقول الله تعالى: ﴿ النّه عِلمُونَ وَاللّهَ وَيَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا اللّهَ اللّه عَلَى الرجل والمرأة في حق التعليم، فيوجب على المرأة كما يوجب على الرجل معرفة العقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب، وسائر التصرفات، وقد كان رسول الله على أول من طبق هذا المبدأ، فعن أبي سعيد الخدري على قال:

(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعلُ لنا من نفسيكَ يوم كذا وكذا، فاجتمعْنَ،

⁽۱)- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص

فأَتَاهُنَّ رسول الله ﷺ فعلَّمَهُنَّ مما علَّمه الله. ثم قال: مامنكُنَّ من امرأة تقدّمُ بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النّار، فقالت امرأة: واثنينِ واثنِ واثنِ واثنِ واثنينِ واثنِ واثنَّ واثنِ واثنَّ واثنِ واثنِ واثنِ واثنِ و

كما أذن على لزوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب بتعليمها على الشفاء العدوية، فعن حفصة أنَّ النبي على دخل عليها وعندها امرأة ـ يُقال لها: الشفاء ـ كانت تُرقي من النملة، فقال النبي الله (علميها حفصة)(١).

وكانت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أفضل النساء علماً في عهد رسول الله على فقد قال عروة بن الزبير يصف هذه الشخصية الفذة:

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم: ج١/ ص ٥٠ رقم الحديث: ١٠١. وأخرجه مسلم واللفظ له وفي كتاب البرِّ والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ج: ٤/ ص ٢٠٢٨ رقم الحديث: ١٥٢.

⁽۲) - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ج١/ ص ١٦٥ رقم الحديث: ٢٦٥١١، ٢٦٥١٢، من حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب، أعلام النساء، عمر رضا كحالة: ج٢/ ص ٣٠٠ ومابعدها. وأخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: ماجاء في الرقى: ج٤/ ص ١٠ رقم الحديث: ٣٨٨٧.

_ (النملة): هي قووح تخرج من الجَنْب، وقيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، وذلك أن رقية النملة التي كانت تعرف شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لايضر ولاينفع، ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال: العروس تَحْتَفِل وتَخْتَضِب وتَكْتَحل وكلُّ شيء تَفْتعل غير ألا تعصي الرَّجُل. انظر النهاية، ابن الأثير: ج٥/ ص ١٢٠ مادة (غمل). كما ذكر بأن رقية النملة التي كانت ترقي بها الشفاء العدوية هي: باسم الله صلو صلب، خيرٌ يعود من أفواهها ولايضرُّ أحداً، اكشف الباسَ ربَّ النَّاس، فقد كانت ترقي بها سبع مرات على عُودٍ كُركُمْ. الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر: ج٨/ ص ٢٠٢ ت (١١٣٧٩).

⁽الكُرْكُمْ): هو نبتَ شبيه بالورس، قال ابن الأثير: الكُركُمْ تسمية العـرب الزعفران، وقيل: العصفر، وهو فارسي معرَّب. لسان العرب: ج ١٢/ ص ٥١٧ مادة (كُركُمْ).

«ما رأيت أحداً أعلم بفقدٍ ولابطبٍ ولابشعر من عائشة»(١).

وعن الزهري أن النبي على قال: «لو جُمع عِلم نساء هذه الأمة وفيهن أزواج النبي على كان عِلم عائشة رضي الله عنها أكثر من عِلمهنّ »(").

كذلك طُبِّق مبدأ تعليم المرأة في عهد الخلفاء في العصور الإسلامية جميعها، فكانت السيدة سُكيْنَةُ بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها زوجة مُصْعَب بن الزبير أكثر نساء عصرها علماً وفضلاً، فقد كانت تُجالس الأَجلَّة مِنْ قريش ويجتمع إليها الشعراء والأدباء، فيجلسون بحيث تراهم ولايروْنها، وتسمع كلامهم، فتفاضل بينهم، وتناقشهم وتُجيزُهم، كما كانت تُناقش المخطئ مناقشة علمية، فَيَقْنَعُ بخطئه ويُقرُّ لها بالفضل وقوة الحُجة وسعة الاطلاع(")، وفيها يقول الشاعر أحمد شوقي رحمه الله تعالى("):

⁽۱) – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي: ج ٢٣/ ص ١٨٢ رقم الحديث: ٢٩٤، وقال عنه الميشمي: رواه الطبراني، وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب: فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ج٩/ ص ٣٨٩ رقم الحديث: ١٥٣٧٧، الإصابة، ابن حجر: ج٤/ ص٣٦٠.

⁽۲) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج٢٣/ ص ١٨٤ رقم الحديث: ٢٩٩، وقال عنه المهيثمي: رواه الطبراني مرسلاً. انظر مجمع الزوائد: ج٩/ ص٣٨٩ رقم الحديث: ١٥٣١٨.

⁽٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج٨/ ص ٤٧٥، الكامل، محمد بن يزيد بن المبرِّد، تحقيق: محمد أحمد الدَّالى: ج١/ ص ٨٠٥، عيون الأخبار، ابن قتيبة، تحقيق: محمد الإسكندراني: ج١/ ص ٢٩٦.

⁽٤) ديوان شوقي: شرح وتعليق: أحمدمحمد الحوفي: ج٢/ ص ٢٤.

كانت سُكينةُ عَلاَ الـ دنيا وتهزأُ بالرواة (١) روت الحديثَ وفسَّرَتْ آيَ الكتابِ البيّناتِ

وغيرها كثيرات من النساء المسلمات اللاتي أثبت التاريخ أنهن وصَلْنَ إلى أسمى درجات العلم والثقافة ونلْنَ أكبر قسط من التربية والتعليم منذ العصور الإسلامية الأولى، فكانت لهُنَّ مشاركة فاعلة في صنع النهضة العلمية في الإسلام في مختلف ضروب العلم والمعرفة، فقد كانت منهن الأديبة والشاعرة، مثل:

كَبْشَة بنت رافع بن عبيد، أم سعد بن معاذ الأنصارية الخدريّة الصحابية الشاعرة التي عاشت في الجاهلية وصدر الإسلام (٢).

وعُليَّة بنت المهدي التي كانت تقول الشعر الجيد وتصوغ فيه الألحان الحسنة (٣).

ووَلاَدة بنت الخليفة المستكفي بالله الأموي بن عبد الرحمن التي كانت أديبة شاعرة جَزْلة القول، حسنة الشعر، من أديبات وشواعر الأندلس(1).

وكان منهن الطبيبة مثل:

زينب طبيبة بني أوْد التي تعلمت في المراكز التي أسسها عباقرة الطب،

⁽۱) (تهزأ بالرواة): هزأ يهزأ هُزُءاً: سخِرَ، ويقال: نزأتُ الراحلة وهزَأَتُها إذا حرَّكتُها. لسان العرب: ج1/ ص ۱۸۳ مادة (هزأ).

⁽۲) - الإصابة: ج Λ / ص ۲۰۱ ت (۹۱۲)، أعلام النساء، عمر رضا كحالة: ج Λ / ص ۲۱۸.

⁽٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ج١/ ص ٣١، أعلام النساء: ج٣/ ص ٢٣٥.

⁽٤) - الصلة، ابن بشكوال: ج١٠/ ص ٩٥٦ ت (١٥٥٢)، أعلام النساء: ج٥/ ص ٢٨٧ ومابعدها.

ونالت شهرة عظيمة في علاج الرمد وأمراض العين بوجه عام(١٠٠٠.

وابنة أبي بكر محمد بن أبي مروان بن زهر التي صارت من أشهر الأطباء في عصرها، فقد كانت مُولِّدة (أي قابلة) ماهرة بجانب قدرتها على علاج أمراض النساء المستعصية (۱).

وكان منهن المحدِّثات مثل:

عائشة بنت إبراهيم بن صدِّيق زوجة الحافظ المِزِّي التي سمعت من ابن عساكر وغيره، وحدَّثت وأقرأت عدة من النساء، وقال عنها ابن كثير: "كانت عديمة النظير لكثرة عبادتها وحسن تأديتها القرآن تفضُّل في ذلك على كثير من الرجال"(").

ونَفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب التي لقيها الإمام الشافعي في مصر، وسمع عليها الحديث، وقال عنها ابن العماد: "وسلسلتها في النسب، وسماع الشافعي منها وعليها، وحمله إلى بيتها أعظم منقبة؛ فلم يكن إلا عن قبول وصيت وإجلال"().

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر ـ وهو أحد رواة الحديث ـ أن عدد شيوخه

⁽۱) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة (أحمد بن القاسم)، تحقيق: نزار رضا: ص ١٨١، أعلام العرب والمسلمين في الطب، على عبد الله الدفاع: ص ٣٨.

⁽٢) أعلام العرب والمسلمين في الطب: ص ١٨٣.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- الوفيات، محمد بن رافع السُّلامي، القسم الأول، ص ١٣١.

^{(1) -} شذرات الذهب، ابن العماد (عبد الحي الحنبلي): ج٢/ ص ٢١، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: ج١/ ص ٥١١.

وأساتذته من النساء كان بضعاً وثمانين أستاذة (۱)، وبلغت كثيرات منهن منزلة رفيعة، فكان منهن الأستاذات والمدرسات (۱) للإمام الشافعي، والسيوطي، وابن قدامة المقدسي، وابن السمعاني، والعراقي، والهيشمي وجميعهم من العلماء المشهورين. وهذا أكبر دليل على ما تمتاز به التربية الإسلامية من العناية بالعلم والنبوغ الفكري، والثقافة الإسلامية المتنوعة. كما شاركت كثيرٌ من النسوة في بناء المعاهد العلمية والصروح الفكرية، ويذكر أن عدداً من المدارس الدمشقية قد بناها بعض النسوة، مثل:

المدرسة الشامية البرانية بالعُقيبة التي أنشأتها سبتُ الشَّام الخاتون ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان، أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء، وأكثرها أوقافاً (").

⁽۱) تاريخ دمشق، ابن عساكر (علي بن الحسن)، تحقيق: صلاح الدين المنجد: مقدمة الجذء الأول؛ وفيات الأعيان، ابن خَلِّكان (أحمد بن محمد) تحقيق: إحسان عباس: ج١٢/ ص ٥١١.

⁽٢) مثل: زينب بنت أحمد بن محمد (أم الهدى) من شيخات السيوطي، أجازها تقي الدين بن فهد. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد العسقلاني، تحقيق: محمد سيّد جاد الحق: ج٢/ ص ٢١١. وزينب بنت أحمد بن عمر المقدسية التي حدّثت في دمشق ومصر والقدس، ورحل إليها الطلبة، وسمع عليها عبد الله بن محمد المقدسي، وعلي بن الحسين الأرموي. الدرر الكامنة: ج٢/ ص ٢٠٩، والأعلام: ج٣/ ص ٥٠. ومنهن شهدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري التي سمع منها ابن السمعاني. ذيل تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج٥/ ص ٤٠٥، وست العرب بنت محمد بن الفخر علي بن الواحد البخاري التي سمع منها الحافظان: العراقي والهيثمي. شذرات الذهب: ج٦/ ص ٢٠٨.

⁽٣) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي: ج١/ ص ٢٠٨٠.

والمدرسة الأتابكية بصالحية دمشق التي أنشأتها الحجة الأتابكية خاتون بنت السلطان الملك عز الدين مسعود بن قطب الدين مودود ابن أتابك زنكي في سنة أربعين وستمائة (١٠).

والمدرسة الميطورية بين الصالحية والقابُون التي أوقفتها الست فاطمة خاتون بنت السلار في سنة تسع وعشرين وستمائة (١).

٤- المساواة في العبادات وشؤون المسؤولية والجزاء:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في التكليف بالعبادات والأحكام الدينية والأخلاقية، وفي شؤون المسؤولية، والجزاء على مخالفة هذه الأحكام، فيكلّف المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتزام تعاليم الدين الأخلاقية، كما يكلفها بأداء جميع العبادات من صلاة وصيام وزكاة، وغير ذلك. يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَاللّمَعُونَ وَيُطِيعُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَيُولِيعُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤَنُّونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُولِيعُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُولِيعُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَيْلَا لَهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤْلُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤْلُونَ اللّهُ عَنِينَ كَيْمِينَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُولِيعُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤْلُونَ اللّهُ عَنِينَ كَيْمِينَ وَاللّهُ إِنّ اللّهُ عَنِينَ كَيْمِينَ وَاللّهُ وَيَعْلِيمُ اللّهُ إِنّ اللّهُ عَنِينَ كَيْمِينَ وَاللّهُ وَيُولُونَ وَاللّهُ وَيُعْلِيعُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُولُونَ وَاللّهُ وَيَعْلِيهُ وَيُعْتَونَ وَاللّهُ وَيُولِيعُونَ وَيُشْتُونَ وَاللّهُ وَيُولِيعُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَيُقَالِمُ اللّهُ اللّهُ إِنّ اللّهُ عَنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَهُ وَلَاللّهُ وَلِلْلّهُ وَلَاللّهُ وَلِلْهُ وَلِهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ ولَاللّهُ ولَاللّهُ ولَا اللللّهُ ولَاللّهُ ولَا لَاللّهُ ولَاللّهُ ولَا لللللّهُ ولَا الللللّهُ ولَاللّهُ ولَا لللللّهُ ولَا لللللّهُ ولَا لَا للللللّهُ ولَا للللللّهُ ولَا لَلْهُ ولَا لَاللّهُ ولَا لَاللّهُ ولَا لَلْهُ ولَا لَاللّهُ ولَا لَا لَا لَا لَا لللللّهُ ولَا لَا لَاللّهُ ولَا لَا لَاللّهُ ولَاللّهُ ولَاللّهُ ولَاللّهُ ولَا لَا لَاللّهُ ولَاللّهُ ولَا لَلْهُ ولَا لَلْهُ لَا

ويساوي الإسلام بينهما في الثواب على الأعمال الصالحة، يقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ الصَّكِلِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنكَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَأُولَتَهِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

⁽١) – الدارس في تاريخ المدارس: ج١/ ص ٩٦.

⁽٢) - الدارس: ج١/ ص ٤٦٤.

ويقول تعالى:

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِن ذَكْرٍ أَوْ أُنكَىٰ بَعَضُكُم مِن ذَكْرٍ أَوْ أُنكَىٰ بَعْضُكُم مِن بَعْضُ الله بَعْضُ الله عَرْ والأنشى متساويان عند الله عز وجل في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لايغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها. وتبيّن علة هذه المساواة من خلال التعبير الإلهي: ﴿ بَعْضُكُم مِن ابَعْضِ الذي يعني أن الرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية، ولا تفاضل إلا بالأعمال (۱).

ويجعل الإسلام العقاب على مخالفتهما للأحكام الشرعية عقاباً متماثلاً. يقول الله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا آيَدِيهُ مَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلَا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَنِيزً حَكِيدٌ ﴾ / المائدة: ٣٨].

ويقول تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَيَجِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةً ﴾ / النور: ٢/٠.

٥- المساواة في حرية إبداء الرأى والنقاش:

⁽١) – التفسير الكبير: ج٩/ ص ٤٧٠، تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي: ج٤/ ص ١٦٥.

«لاتمنعوا إماء الله مساجد الله»(۱). ولما كان المسجد هو مكان اجتماع المسلمين وتشاورهم في أمورهم، فقد كانت المرأة تحضر تلك الاجتماعات، وتبدى رأيها، وتناقش في المسائل المثارة.

ومن يتتبع آيات القرآن الكريم يجد نصاً صريحاً يدل على رفع الإسلام لشأن المرأة واحترامه البالغ لرأيها، وهو قوله تعالى في أول سورة المجادلة:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَعَاوُرَكُماً اللهِ عَلَاهُ وَكُما اللهُ اللهُ عَمَاهُ وَكُما اللهُ الل

وقد علّق بعض العلماء على هذه الآية وبينوا أنها تدل دلالة واضحة على الاحترام التام لرأي المرأة، فقالوا: "نزلت هذه الآية في شأن حادثة بين أوْس بن الصّامت وزوجه خَولة بنت ثَعْلَبة التي جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله على فهنا نرى أن القرآن قد احترم رأي المرأة وجعلها محاورة ومجادلة للرسول على والله يَسْ فَوَالله يَسْمَعُ تَعَاوُركُما "، كما أن هذه السورة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لايرى المرأة مجرد زهرة ينعم الرجل بشم

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان: ج1/ص ٣٠٥ رقم الحديث: ٨٥٨. من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

_ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ماجاء في خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيَّبة. ج١/ ص ٣٢٦ رقم الحديث: ٤٤٢.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ماجاء في خروج النساء إلىالمسجد: ج١/ ص ١٥٥ رقم الحديث: ٥٦٦.

رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي وللرأي قيمته ووزنه"(۱) ه. ومن أشهر الأمثلة على حرية المرأة في إبداء الرأي، والنقاش، مارُوي عن مسرُوق بن الأجدع أنه قال: (ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله بن الأجدع النّاس، فقال: يا أيها النّاسُ ما إكثاركم من صَدُقات النساء، فقد كان رسول الله وأصحابه يقلّلون، وإنما الصّدُقات مابين أربعمائة درهم فما دون، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرُمة لم تسبقوهم اليها، فلأعرفن مازاد رجلٌ في صَداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أنهيت أن يزيدوا النّساء في صدُقاتهن على أربعمائة درهم؟ أو ما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال وأيّ ذلك؟ قالت: أوما سمعت الله يقولُ:

^{(1) -} انظر ظلال القرآن، سيد قطب: ج٦/ ص ٣٥٥ تفسير سورة المجادلة، بتصرف. الاسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت: ص ٢٤٨ وما بعدها، ويُنظر أسباب النزول للسيوطي: ص ٢٨٥ والحديث الذي ورد في هذا ماروِّي عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وَسِعَ سمْعُهُ كُل شئ. إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عَلي بعضه، وهي تشتكي زَوجها إلى رسول الله على : وهي تقولُ: يا رسول الله! أكَل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كَبرت سني ، وانقطع ولدي، ظاهر مني. اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلُك في زوجها وتشتكي إلى الله الله المخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الطلاق، باب: الظهار: ج٥/ ص ٢٠١٧ رقم الحديث ٣٤٦٠. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار: ج٦/ ص ١٦٧ رقم الحديث ٣٤٦٠. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار: ج٦/ ص ١٦٧ رقم الحديث ٢٠٦٠.

والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة: ج٢/ص٤٨١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَ قِنطارًا فَلَاتَأْخُذُوا مِنْهُ شَكِيًّا ﴾ [النساء: ٢٠]. ؟! فقال عمر: (أينها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدفاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت نفسه فليفعل)(١٠. وفي رواية عن عبد الله بن مُصْعَب (فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ). (١٠)

ومن ذلك أن عكْرِشة (٢) بنت الأطش وفدت على الخليفة معاوية بعد أن استقر له الأمر في الشام، فناقشته وجادلته في شؤون المسلمين العامة، وقالت له: (إنه كانت صدقاتنا (أي الزكاة) تُؤخذ من أغنيائنا فَتُردُّ على فقرائنا، وإنّا

⁽۱) - تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شوحان: ص ۱۷۰، بلاغات النساء، ابن طيفور: ص ۱۲۷ ومابعدها. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مُجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وتُقّ. مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب: الصداق: ج٤/ص٥٢٢ رقم الحديث: ٧٥٠٢، وقد بحثت عن الحديث في مسند أبي يعلى فلم أجده.

⁽ركب المنبر): علا عليه. لسان العرب: ج١/ ص ٤٢٨ مادة (ركب).

⁽٢) تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٧١، بلاغات النساء: ١٢٨. وقد تم الإجماع على أنه ليس للمهر حد أقصى، ولكن المغالاة في المهور مكروهة، والحكمة من ذلك واضحة، وهي تيسير الزواج للشباب، حتى لا ينصرفوا عنه، فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة. الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧/ ص ٥٥٦. وقد أخرج أصحاب السنن حديث المغالاة في المهور عن أبي العجفاء (هرم بن نسيب) بروايات مختلفة على النحو التالي: أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: التزويج على اثنتي عشرة أوقية: ج٣/ ص ٣١٤ رقم الحديث: ١٥٥١. وأبو داود في كتاب النكاح، باب: الصداق: ج٢: ص٥٨٣ رقم الحديث: ٢١٠٦. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ماجاء في مهور باب: صاحاء في مهور النساء: ج١/ ص٣١٤ رقم الحديث: ١٥٣٦. والترمذي في كتاب النكاح، باب: ماجاء في مهور النساء: ج١/ ص٣١٤ رقم الحديث؟ «مقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

^(٣) عِكْرشة: هي من ربات الفصاحة والبلاغة والبيان وقوة الحجة، انظر أعلام النساء: ج ٢/ ص ٣٢٥.

قد فقدنا ذلك، فما يَنْتَعشُ لنا فقير، ولأيجبرُ لنا كسير، فإن كان ذلك عن رأيك من انتبه عن الغفلة، وراجَع العقل، وإن كان عن غير رأيك، فما مثلُك استعان بالخونة، ولا استعمل الظّلمة.

قال معاوية: يا هذه إنه تنوبنا نوائب هي أولى بنا منكم، من أمور تنبثق وبحور تنفهق.

قالت: يا سبحان الله! والله مافرض الله لنا حقاً جعل فيه ضرراً على غيرنا، ولو علم جل ثناؤه أنَّ في ماجعل لنا ضرراً على غيرنا لما جعله لنا، وهو علاَّم الغُيوب.

قال معاوية: هيهات هيهات يا أهل العراق، قد فقهكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بن أبي طالب رضي الله عنه عنه فلن تُطاقوا! ثم أَمرَ بردِّ صدقاتهم فيهم، وإنصافها، وضيّفها، وردَّها إلى أهلها مُكرَمةً)(١).

٦- المساواة في شؤون الاسرة:

يساوي الاسلام بين الرجل والمرأة في تقرير واجبات على كل منهما تجاه أسرته، وتتناسب مع قدرته على تحمل المسؤولية، وكفاءته لإدارة شؤونها (أي الأسرة) على نهج قويم . فيوجب على الرجل إدارة شؤون الأسرة

⁽۱) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: علي بن الحسن، "تراجم النساء"، تحقيق: سُكينة الشهابي: ص ٢٥٤، أخبار الوافدات من النساء على معاوية، العباس ابن بكار الضبيّ، تحقيق: سكينة الشهابي: ص ٣٧ ومابعدها، العقد الفريد، ابن عبد ربه: ج٢/ص ١٢٢.

⁽تنبثق): البثقُ: كسرُك شطَّ النـهر لينشقَّ الماء، وانبثق الأمر: هجم من غير أن يشعروا به. لسان العرب: ج١/ ص ٣٣ مادة (بثق).

ورعايتها ، والإشراف على تسيير أمورها من حيث الإنفاق عليها وتوفير سبل العيش الكريم ، وهو مايُعرف بوظيفة القوامة التي قررتها الآية الكريمة:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمَوْلِهِمْ ﴾ النساء: ٣٤/.

وبالمقابل يوجب الإسلام على المرأة وظيفة الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة، وتوفير مقومات السعادة الزوجية، التي تدل عليها الآيات القرآنية:

﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلِيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿ البَرَهَ : ٢٣٣/ ﴿ وَمِنْ ءَايَنِهِ * أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْ وَيَجَا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّوَدَّةً وَمِنْ ءَايَنِهِ * أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْ وَيَجَا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآكِبَ لِقَوْمِ يَنُفَكُرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وأما مايزعمه البعض من أنَّ الله تعالى قد ميَّز الرجل بالقوامة، وأخضع المرأة لها، وأنَّ هذا ينطوي على إجحاف كبير بحقِّها، فمردود؛ وذلك لما يلي(١٠):

١- إن أساس تقرير الواجبات المتعلقة بشؤون الأسرة على الرجل، والمرأة، إنما هو
 قدرة كل منهما على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وكفاءته لما يقوم به

٢- إن الحكمة من إيجاد وظيفة القوامة في الأسرة هي الحرص الشديد من الشارع الحكيم على أن تكون روح النظام سائدة فيها في كل الأحوال والظروف.

٣. إن القوامة على الأسرة في نظام الإسلام وشرعه هي قوامة رعاية وإدارة،

⁽۱) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ٩٨. ١٠٥، بتصرف. المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة: ص ٣١، المرأة في رأي الإمام محمد عبده (تحقيق ودراسة محمد عمارة): ص ٢٢ ومابعدها.

وليست قوامة تسلُّط وتحكُّم، كما أن هذه القوامة ليست عنواناً على أفضلية ذاتية الرجل على المرأة عند الله تعالى؛ لأن الفوارق بين الذكورة والأنوثة ساقطة عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله تعالى؛ وذلك لورود نصوص كثيرة تُقرر وتؤكد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القُرب من الله تعالى، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم الصالحة التي يقومون بها ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ، من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّكِلِحَتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَأُولَتَهِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ / النساء: ١٢٤/.

وقول على: ﴿ فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِّن كُم مِّن ذَكِرٍ أَوَ أَنتَى بِعَضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وبناءً على هذا لا يُمكن أن تُفسر الأفضلية في قوله عزَّ وجلَّ في آية القوامة وبناءً على هذا لا يُمكن أن تُفسر الأفضلية في قوله عزَّ وجلَّ من حيث إنه رجل على المرأة من حيث إنها امرأة، وإنما يجب تفسيرها بأنها أفضلية صلاحية الرجل للقوامة من جانب، وتحمله لمسؤولية الإنفاق من جانب آخر. والنظام العالمي يقول: (من ينفق يشرف) (۱).

والرجل أقوى وأقدر على تحمل مسؤوليات الأسرة والإنفاق عليها والسهر على مصالحها الخطيرة.

⁽١) – المرأة في الإسلام، على عبد الواحد وافي: ص ٤٥ ، المرأة في القرآن، محمد متولى الشعراوي: ص ٦٧ ، حقوق الزوجين، أبو الأعلى المودودي، تعريب: أحمد إدريس: ص ٢٦ .

كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجزء كبير من التربية إلى المرأة، ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على الرجل، وإنما مصدرها أفضلية صلاحية المرأة لهذه المهام.

٧- المساواة في حق الميراث:

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الميراث، فيمنح الذكور والإناث نصيباً واحداً إلا في بعض الحالات الطارئة التي يراعي الشارع الحكيم فيها أسباباً موضوعية بحتة لا علاقة لها بالجنس (أي الذكورة والأنوثة) مطلقاً، وإنما ترجع إلى وضع الوارث ومدى حاجته، أو إلى نوع العلاقة بينه وبين مورّثه ذكراً كان أم أنثى (۱).

فيجعل الشارع للذكر في بعض الحالات أكثر من نصيب الأنثى، وفي بعضها الآخر بكون العكس.

وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح كل تلك الحالات(٢):

الحالة الأولى: تساوي نصيب الذكر مع الأنثى.

الأمثلة:

١- توفي رجل: عن أب، وأم، وابن.

التركة (أي الميراث) من / ٦/ أسهم، للأب منها سهم واحد، وللأم منها سهم واحد أيضاً، كالأب، لا فارق بينها وبينه في ذلك، رغم اختلافهم في

⁽۱) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ۱۰۸.

 $^{^{(}Y)}$ الأحوال الشخصية، أحمد الحجي الكردي: ص $^{(Y)}$

الجنس ذكورة وأنوثة. وذلك عملاً بقوله تعالى:

﴿ وَلِأَبُونَيْهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾ /النساء:١١٠.

٢ـ توفيت امرأة عن: زوج، وأخ لأم، وأخت لأم.

التركة من سهمين، الأول للزوج، والثاني للأخ والأخت من أم، بينهما مناصفة الذكر والأنثى فيه سواء.

الحالة الثانية: كون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر.

الأمثلة:

١- توفي رجل عن: أب، وأم، وبنتين، وزوجة.

التركة من / ٢٧/ سهماً، للبنتين منها / ١٦/ سهماً، ولو كانا ذكرين (ابنين) لكانت التركة من / ٢٤/ سهماً، للابنين منها ١٣ سهماً وهو أقل من نصب النتن.

ومنحُ البنتين هذا العدد من الأسهم، يدل عليه قوله تعالى:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثَّنَتُيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَامًا تَرَكُّ ﴾ [النساء: ١١].

٢- توفي رجل عن: زوجة وابنتين، وأخ شقيق.

التركة من / ٢٤/ سهماً، للبنتين منها / ١٦/ سهماً، وللعم / ٥/ أسهم وهو أقل من نصيب البنتين.

وهذا ما قضى به رسول الله على عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيها قائلة: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما يوم أحد شهيداً. وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بحال. قال: يقضي الله

في ذلك فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله على إلى عمهما، فقال:

(أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)(۱). الحالة الثالثة: كون نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى.

الأمثلة:

١ـ توفي رجل عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت.

التركة من / ٨/ أسهم، للزوجة منها سهم واحد فقط، والباقي للأبناء الثلاثة والبنت تعصيباً، فيكون للأبناء / ٦/ أسهم، وللبنت سهم واحد.

٢ـ توفيت امرأة عن: أم، وثلاث بنات، وابن.

التركة من /٦/ أسهم، للأم منها سهم واحد، والباقي للبنات الثلاث والابن تعصيباً، فيكون للبنات /٣/ أسهم، وللابن سهمين.

وذلك لأن الذكور في هذين المثالين يعصبون أخواتهم، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض، على أن يكون للذكور من الأولاد مثل حظ الأنثين عملاً بقوله تعالى:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثَّنتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَامًا تَرَكُّ ﴾ [النساء: ١١].

وقد راعى الشارع الحكيم في التفاضل بين الذكر والأنثى في هذه الحالة ـ أي حالة ميراث الأولاد من أحد الأبوين ـ وضع الوارث ومدى حاجته، فمطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخته، فهو المكلَّف بإعالة نفسه، وبمهر زواجه،

⁽۱) - أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات: ج ٤ / ص ٤١٤ رقم الحديث: ٢٠٩٢ .

وبنفقة أخته، ونفقة أولاده، وإعالة الأب والأم الفقيرين، ولا تُكلَّف البنت في حياتها بشيء مما يُكلَّف به أخوها(١).

بينما راعى الشارع في حالة تساوي نصيب الأب والأم من ميراث ابنهما المتوفى نوع العلاقة بين الوارث ومورِّثه، فالابن ملزم بالإنفاق عليهما في حال الحياة بالتساوي، وذلك عندما يكون الابن موسراً والأب فقيراً غير قادر على الكسب، ومن هنا فإن العدالة تقتضي أن يستوي الأب والأم في حقهما من ماله إذا مات.

مما تقدّم يظهر أنّ اتهام التشريع الإسلامي من قبل أعدائه: بأنه يفارق في توزيع الميراث بين الذكر والأنثى على أساس الجنس (أي الذكورة والأنوثة)، ويجعل مبدأ (للذكر مثل حظ الأنثيين) قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث ودستوراً اجتماعياً مطلقاً يفرضه في كل مسألة وفي سائر الأحوال، باطل من أصله وأن الأصل في الإرث المساواة بين الرجل والمرأة، وربحا حصلت المفاضلة بينهما إلا أنها قائمة على أسباب موضوعية لا علاقة لها بذكورة أو أنوثة، وهي مرة لصالح المرأة، ومرة لصالح الرجل على سواء، والله تعالى أعلم.

٨- المساواة في الشهادة:(١)

يمنح الإسلام المرأة الحق في الشهادة، ويساوي بينها وبين الرجل في أصل

⁽۱) - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، باب الميراث: ج ٨/ ص ٣١٤، وقد خَصصتُ الفصل الأخير من هذه الرسالة للحديث عن هذا الموضوع بتوسع، والرد على الشبهات المثارة حوله.

⁽٢) - المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني: ص ١٤٧ ومابعدها، بتصرف. المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي: ص ٧٩ مابعدها.

هذا الحق، غير أنه يراعي في قبول الشهادة مجموعة شروط، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، وإنما يرجع أهمها إلى أمرين اثنين: أولهما _ عدالة الشاهد وضبطه.

ثانيهما ـ أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلاً للدرابة بها والشهادة عليها.

فمن لم تتحقق صفة العدالة فيه، أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه، لا تُقبل شهادته، رجلاً كان الشاهد أو امرأة.

ومن لم تكن بينه وبين المسألة الواقعة صلة أو تعاملاً، لا تُقبل شهادته عليها، فإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة، وبين فئات من الناس، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملاً معها، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة.

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فإن الشارع لا يقبل شهادة المرأة في الأمور الخطيرة، كالحدود والجنايات والقصاص؛ لأن تعاملها مع هذه الجرائم نادر، والنادر في حكم المعدوم، ولأن هذه الأمور مما تثير مشاهدتها عاطفة المرأة، فلا تقوى على تحملها. فحد الزنا على سبيل المثال - قد أجمع (۱) العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ الْفَنُوشَةَ مِن نِسَا آبِكُمْ فَاسَتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَة وَمَن النساء: 10).

⁽۱) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، كتاب الشهادة: ج 7 / ص ٢٧٨، بداية المجتهد، ابن رشد، كتاب أحكام الزنى: ج ٢/ ص ٤٣٩، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، كتاب الزنى: ج ٤/ ص ١٤٩، المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: كتاب الشهادات، مسألة: ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال ج ٩ / ص ١٤٨.

إذن، فشهادة المرأة في هذه الأمور الخطيرة، لا تُقبل، لا لكونها أنثى، بل لعدم تحقق شروط قبول الشهادة فيها، فهي (أي المرأة) ليست على صلة وتعامل معها، كما أن إثارة عاطفتها، وعدم قدرتها على التحمل عند مشاهدتها لحادثة من هذا النوع، تجعل ضبطها غير كامل، فلا تُقبل شهادتها لذلك.

وبالمقابل نرى أن شمادة الرجال في أمور الرضاع والحضانة والنسب، والعيوب الباطنة في النساء، تكاد تكون، من شدة الندرة معدومة.

وتكون الأولوية الشرعية فيها لشهادة النساء، إذ هن أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجال، كما هو معروف. وقد اكتفى الحنفية بامرأة واحدة إن كانت الشهادة على ما بين السرة والركبة، وقبل أحمد واحدة مطلقاً، واشترط مالك امرأتين والشافعي أربعاً(۱). وعلى هذا يكون عدد النسوة اللائي يشترط توفرهن في الشهادة خاضع للاجتهاد.

وأما المعاملات المالية والشؤون التجارية وما قد ينشأ عنها من خصومات ودعاوى، فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها^(۱). غير أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها؛ ولذلك جعل الشارع الحكيم شهادة الرجل فيها ضعف شهادة المرأة. قال تعالى:

⁽۱) بدائع الصنائع، كتاب الشهادة: ج٦ / ص ٢٧٧ ، المغني ، كتاب الشهادات، مسألة: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع، والحيض والعدة، . . شهادة امرأة عــدل : ج ٩/ ص ١٥٦، الفروق، القرافي: ج ٤/ ص ٩٦، مغني المحتاج: ج ٤/ ص ٤٤٢.

⁽۲) بدائع الصنائع: ج 7/ ص ۲۷۷ ، المغني: ج 9/ ص ۱۵۹ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد ابن قيم الجوزية ، فصل: وشهادة النساء نوعان . . : ص ۱۳۱ ، ۱۳۱

﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُ لُ وَأَمْ أَتَكَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَةِ إَن تَضِلَ إِحْدَنهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنهُ مَا ٱلْأَخْرَى ﴾ البقرة ٢٨٢٠.

إذن، فالمدار في قبول شهادة الشاهد، هو أن تكون بين الشاهد والموضوع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة، أياً كان الشاهد رجلاً أو امرأة.

ثم إن من الأدلة القاطعة على أن الأنوثة والذكورة لا تلعبان أي دورٍ في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها، أن شهادات المرأة وشهادات الرجل في بأب اللعان متساويات.

وبيان ذلك أن الزوج الذي يقذف زوجته بجريمة الزنا، وليس ثمة شهود على مقولته، لا بد أن يلج وإياها (أي الزوجة) باب الملاعنة، فيقسم أربع مرات أنه صادق فيما يتهمها به. وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة. وتُعطى الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به، ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة.

والنتيجة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين، أن يُقضى بالفصل بينهما فَصْلاً لا رُجعة فيه، بعد أن يُدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وتدعو الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين.

قال تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُوجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُّمْ شُهَدَاهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَتَبَعُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكُو لَمِنَ الصَّهَدِقِينَ ﴿ وَالْخَلِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَذِينِ وَيُدَرَقُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِينِ وَاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِينِ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور: ١-٩/.

هذا كله بالنسبة لموضوع الشهادة.

أما بالنسبة إلى ما يُسمى بقرائن الأحوال، وهي القرائن التي تُعين القضاء في مجال التحقيق، دون أن يُعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء، فإن شهادة المرأة داخلةً فيها، دون تفريق في ذلك بين المسائل التي يتم التحقيق فيها.

فإذا جاءت امرأة إلى القاضي في هذه الحالة لتشهد على جريمة وقعت، أو صفقة تجارية تمت، أو نزاع قائم بين طرفين، (۱) فعليه أن يسمع شهادتها؛ وذلك لأن شهادتها هذه وإن لم تكن بينة، فهي قرينة حال لها أهميتها في مجال التحقيق في الموضوع، والكشف عن غوامضه وملابساته(۱)

مما تقدم يتبين أن وصف الأنوثة بحد ذاتها، لا مدخل له في الإقلال من قيمة الشهادة، وأن وصف الذكورة بحد ذاتها لا مدخل له في دعم هذه القيمة، وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهد أياً كان وبين الموضوع الذي تجري بسببه الخصومة (٣).

المساواة في حق العمل:

يُخصَصُ لهذا الموضوع الباب التالي حيث إنه يتعلق بموضوع الرسالة الأساسي.

⁽۱) - البدائع: ج7 / ص ۲۷۷ ، التاج والإكليل: ج7 / ص ۱۸۰ ، مغني المحتاج: ج ٤ / ص ١١٢ ، كشاف القناع: ج7/ ص ٤٣٤ ، الطرق الحكمية: ص ١٣٥ وما بعدها.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>– المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ١٥٠ ، ١٥٥ ، المرأة وحقوقمها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي: ص ١٧٢ ، بتصرف.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ١٥٠ ، ١٥٥ ، المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي: ص ١٧٢ ، بتصرف.



الباب الأول

الضوابط الشرعية لعمل المرأة،

وأحكامه الفقهية

ويَشْتملِ على:

. تمهید

. الفصل الأول: أنواع العمل في العصر الحاضر

. الفصل الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء فيه.

تمهيد:

عُرضتُ فيما سبق لحةً عن مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام الإسلامي، وأوضحتُ أن النظام الإسلامي هو الذي خصَّ المرأة بمكانة سامية رفيعة لم تحظ بمثلها في شرع سماوي سابق أو في قانون وضعي، حيث ساوى بينها وبين الرجل مساواة مطلقة في الحقوق والواجبات التي تترتب على صفتهما الإنسانية المشتركة، ومساواة نسبية في الحقوق والواجبات التي تتقرر لهما بحكم طبيعة كل منهما ووظيفته التي حددها الشارع له. وقد بيّنتُ بعض أوجه تلك المساواة.

وحق المرأة في العمل (''من الحقوق التي أثارت ومازالت تُثير جدلاً قوياً وخلافاً كبيراً في الفقه الإسلامي المعاصر، على الرُّغم من أن هذا الموضوع لم يكن مثاراً لأي جدل أو خلاف في العصور الإسلامية الأولى، فمن الثابت أنَّ المرأة في تلك العصور كانت تمارس أعمالاً كثيرة وصلت إلى حد المشاركة في الجهاد واقتحام المعارك.

فما حقيقة هذا الخلاف؟ وما مذاهب العلماء في مسألة عمل المرأة؟ وما أدلتهم على ذلك؟ وما المذهب الراجح؟

يُجابُ عن هذه التساؤلات في هذا الباب الذي يُمثِّل صلب موضوع الرسالة

⁽١) – المقصود بحق المرأة في العمل: خروج المرأة من البيت لشغل الأعمال في الميادين المختلفة.

الأساسي؛ وذلك من خلال فصلين:

أبيّن في الأول منهما أنواع العمل في وقتنا الحاضر، ثم أعرض في الثاني الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة عمل المرأة، ثم أناقش هذه الأدلة؛ لأدرك سبب خلاف الفقهاء فيها، ولأنتهي أخيراً إلى الرأي الذي أراه راجحاً، مُمثلاً لحكم الشريعة الإسلامية في عمل المرأة.

الفصل الأول: أنواع العمل في العصر الحالي.

لقد تعددت الأعمال وتنوعت، وكثرت الاختصاصات فيها في وقتنا الحاضر، ووصلت إلى نقطة لم تصلها من قبل، وأصبحت أنواع العمل تُعدُّ بالآلاف في مختلف المجالات. والأعمال جميعها مهما تعددت وتنوعت، يمكن حصرها في قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأعمال الوظيفية.

القسم الثاني: الأعمال المهنيّة.

فأما الأعمال الوظيفية، فتشمل ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً- الأعمال السياسية:

آ ـ الإمامة (رئاسة الدولة).

ب ـ عضوية المجلس التشريعي.

ثانياً- الأعمال الإدارية:

الوزارات.

ثالثاً- الأعمال القضائية:

آ ـ القضاء العادي .

ب ـ القضاء الإداري.

ج ـ النيابة العامة.

وأما الأعمال المهنيّة، فتشمل نوعين رئيسين:

آ ـ الأعمال المهنية في القطاع العام.

ب ـ الأعمال المهنيّة في القطّاع الخاص.

وهذا الفصل تُعْرَض فيه ولو بصورة موجزة المهام والاختصاصات الملقاة على عاتق أصحاب هذه الوظائف والأعمال كما فصّلتها كتب السياسة الشرعية، وذلك في مباحث أربعة على النحو التالى:

المبحث الأول: مهام المشتغلين في الأعمال السياسية، واختصاصاتهم.

المبحث الثاني: مهام المشتغلين في الأعمال الإدارية، واختصاصاتهم.

المبحث الثالث: مهام المشتغلين في الأعمال القضائية، واختصاصاتهم.

المبحث الرابع: مهام المستغلين في الأعمال المِهنيَّة في القطاعين العام والخاص، واختصاصاتهم.

المبحث الأول: مهام المشتغلين في الأعمال السياسية، واختصاصاتهم.

آ. العمل الأول: الإمامة.

إن تعبير الإمامة العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنى واحداً، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا (أي سلطة التنفيذ العليا). وقد عرفها علماء الإسلام بتعاريف متقاربة في ألفاظها، متحدة في معانيها تقريباً، فقال الدهلوي: الخلافة هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد، ومايتعلق به من ترتيب الجيوش والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي (") على وقال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (").

⁽١) حجة الله البالغة، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم: ج٢/ ص ٣٩٤، بتصرف.

⁽٢) – الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٢٩.

وعرّفها ابن خلدون، فقال: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها(١).

يتبيّن من هذه التعاريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه؛ لأن هذه التعاليم تستهدف تحقيق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة أي أن العنصر الأخلاقي أو الإنساني يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي، ويتآزر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المرفه المتمكن في الأرض الذي يُقيم العزة والسيادة الفعلية بين جناحيه (٢).

وقد حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية، يمكن أن يتفرع عنها عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع، والتطورات الحادثة (٣)، ويمكن قسمتها إلى وظائف دينية ووظائف سياسية.

فأما الوظائف الدينية فأربع وهي:

أولاً. حفظ الدين: أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه. ثانياً. جهاد الأعداء: أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

⁽۱) – مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: درويش الجويدي، فصل في مراتب الملك والسلطان: ص ۲۱۷.

⁽٢)- وبهذا تغاير الخلافة أساساً السلطات السياسية الحالية التي تسير على هدي القوانين الوضعية التي تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة. (راجع الفقه الإسلامي وأدلته: ج٦/ ص ٦٢١).

⁽٣) - الأحكام السلطانية: ص٥١، وحجة الله البالغة: ج٢/ ص ٣٩٥، شرح العقائد النسفية، سعد الدين بن مسعود التفتازاني، تحقيق: كلود سلامة: ص ١٧٣.

ثالثاً. جباية النميء والصدقات: والمقصود بالفيء والغنائم: الأموال التي تصل إلى المسلمين مِنَ المشركين أو كانوا سبب وصولها. وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة، واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء في حالة احتياج الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة.

رابعاً. القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والجماعة والأعياد، وصيام وحج، فبالنسبة للصلاة يُعيِّن الإمام والمؤذن، ويصون المساجد ويرعاها، ويوم الناس في الصلاة الجامعة إذا حضر، ويشرف على توقيت الصلاة بدءاً ونهاية، ويعاقب من يُعلن الإفطار دون عذر مقبول، ويسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاة للسهر على أداء هذا الواجب.

وأما الوظائف السياسية، فقد أورد الماوردي ستاً منها تعد في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

أولاً- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة.

ثانياً- الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء.

ثالثاً- الإشراف على الأمور العامة بنفسه؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة. ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وابعاً- إقامة العدل بين الناس وذلك على النحو التالى:

آ ـ إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

ب ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.

خامساً- إدارة المال: بتقدير العطايا ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولاتقتير.

سادساً- تعيين الموظفين: وذلك باستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء؛ لتكون الأعمال بالأكفاء مضوطة، والأموال بالأمناء محفوظة (۱). اهد.

واشترط العلماء في المرشح لتولى منصب الإمامة (رئاسة الدولـة)(٢) شروطاً

- أولاً من حيث التعريف:
- رئيس الدولة أو الجمهورية: هو الذي يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور، وهو القائد العام للجيش والقوات المسلحة.
 - ـ الإمام أو الخليفة: هو الذي يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا.
 - ثانياً: من حيث الاختصاصات:

أهم اختصاصات رئيس الدولة تتلخص بما يلى:

- ١- يضع رئيس الدولة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.
 - ٢- يملك سلطة التشريع ضمن قيود معينة.
- ٣- يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.
 - ٤- يتولى إصدار القوانين والإشراف على تنفيذها.
 - أما أهم اختصاصات الإمام، فهي ما يلي:
 - ١ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة.
 - ٢- تنفيذ الأحكام الشرعية بين المتشاجرين.
 - ٣ جهاد من عاند الإسلام.
 - ٤. إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك.
 - ٥- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة.

⁽١)- الأحكام السلطانية: ص٥٢.

⁽٢) - الفرق بين رئاسة الدولة والإمامة:

سبعة، ستة متفق عليها وواحد مختلف فيه، فالمتفق عليها ، وهي:

أولاً- أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً. (()

ثانياً- العدالة: أي الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي في الجملة: الـتزام
الواجبات الشرعية والامتناع عن المنكرات والمعاصى المحرمة في الدين.

ثالثاً- الكفاية العلمية بأن يكون لديه من العلم مايؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث.

رابعاً- حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية. (٢)

خامساً - صلابة الصفات الشخصية: بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى جهاد العدو، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

سادساً- الكفاية الجسدية: وهي سلامة الحواس والأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض^(٣)

يظهر مما تقدم أن الرئاسة ترعى المصالح الدنيوية، بينما تتولى الإمامة حراسة الدين وسياسة الدنيا. انظر القانون الإداري، عبد الله طلبة: ص ١٥١، ١٥١، الأحكام السلطانية: ص ١٣، ٢٩، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي: ج١/ ص ٣٧٣.

⁽¹⁾ وقد عبر أبو يعلى عن هذا الشرط بقوله بأن يكون الإمام على صفة من يصلح أن يكون قاضياً، ويُشترط في القاضي عند الحنابلة أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً. انظر الأحكام السلطانية، أبو يعلى: محمد بن الحسين الحنبلي: ص٨ ومابعدها، كشاف القناع، منصور بن يُونس البهوتي، كتاب القضاء والفتيا: ج٦/ص ٢٩٤.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٠، أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي: ص ٢٢٧.

⁽٣) - حجة الله البالغة: ج٢/ ص٣٩، الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٣٣ ومابعدها.

وأما الشرط المختلف فيه، فهو أن يكون المرشح للخلافة من قريش (۱)، فقد اشترطه أهل السنة، وخالف الخوارج، والمعتزلة من بعدهم، فقالوا: إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى.

ب. العمل الثاني: عضوية المجلس التشريعي (مجلس الشوري).

المطلوب أولاً تحديد المقصود من مصطلح "تشريع".

إن كلمة "تشريع" تُطلَق ويُراد بها أحد معنيين: (١)

أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ.

ثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

فالتشريع بالمعنى الأول في القانون الإسلامي ليس إلا لله سبحانه.

وأما التشريع بالمعنى الثاني، فهذا الذي تولاه بعد الرسول على خلفاؤه من علماء صحابته، ثم خلفاؤهم، وهذا مايمكن للفقهاء المجتهدين توليه في كل عصر، وذلك في كل مسألة لم يرد في حكمها نص شرعي، أو إجماع (٣).

ويتولى هذا العمل في كل زمان هيئة الشورى (١٠)التي يتم تعيينها واختيارها

^{(1) -} شرح العقائد النسفية: ص ١٧٦، الفصل في الملل والنحل، الشهرستاني (أبو الفتح): ص ٥١، ٦١. وقد عقَّب د. ضياء الدين الريس على هذا الشرط، فقال: "إنَّ هذا الشرط لم يَعُد ضرورياً الآن، ويكفي أن يُختار الخليفة بالطريقة المشروعة، وأن يحوز رضا المسلمين"، انظر النظريات السياسية الإسلامية: ص ٢٥٧

⁽٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولى: ص٤٧.

⁽r) السلطات الثلاث في الإسلام (التشريع والقضاء والتنفيذ)، عبد الوهاب خلاف: ص ٤٤.

⁽٤) ملاحظة: أما في القانون الساري الآن، فيتولى السلطة التشريعية ـ التي تعني تحديد الإطار القانوني والمالي اللذين يمكن أن تعمل داخلهما السلطة التنفيذية، ورئيس الدولة: رئيس السلطة التنفيذية،

من قبل رئيس الدولة حسبما يرى المصلحة ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر، أو عن طريق الانتخاب وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة اللائقة.

وفي هذا يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: "إن الهيئة التشريعية هيئة تعمل الشورى غير أن سلطاتها في التشريع لابد وأن تتحدد بحدود. فالأمور التي أصدر الله ورسوله فيها أحكاماً واضحة، أو قررا فيها حدوداً ومبادئ في وسع هذه الهيئة التشريعية تفسيرها وشرحها واقتراح القواعد والتشريعات الفرعية والضوابط الخاصة بتنفيذها وإجرائها، غير أن هذه الهيئة لاتستطيع أن تعمل فيها بالرد والإبدال.

وأما الأمور التي لم تصدر فيها أحكام قاطعة، فتستطيع هذه الهيئة أن تشرع لها قوانين تطابق روح الإسلام، ومبادئه العامة؛ لأن سكوت الشارع عن إصدار حكم فيها يدل على أنه تركها لبصيرة المؤمنين الصائبة" (١٠)هـ.

وأما نطاق هذه الشورى، فهو كل القضايا الدينية والدنيوية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية سواء كانت:

عامة كإدارة الحكم، وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات، ومحاسبة الوزراء وإعلان الحرب.

أو خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة؛ وذلك لأنَّ الأمر القرآني بالمشاورة في قوله تعالى:

الجلس التشريعي النيابي (مجلس الشعب) والذي يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع العام والسري والمباشر. انظر مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، د. كمال الغالى: ص ٥٦٢.

⁽١) الخلافة والملك، أبو الأعلى المودودي، تعريب: أحمد إدريس: ص ٢٧.

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأُمْنِي ﴾ [آل عمران: ١٥٩] غير مخصوص بأمر الدين (١).

ثم إنه ينبغي أن تكون نتيجة الشورى والاجتهاد في الأمور الدينية والدنيوية غير مخالفة لنصوص الشريعة، أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية، وذلك بالحفاظ على الأصول الخمسة وتوابعها وهي: الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال(٢).

المبحث الثاني: مهام المشتغلين في الأعمال الإدارية، واختصاصاتهم.

- الوزارة.

الوزارة مشتقة من (الوِزْر) وهو الثِقْلُ، واشتقاق (الوزير) من ذلك؛ لأنه يحمل عن الملك ثقْلَ التدبير^(٣).

وقيل لوزير السلطان وزير؛ لأنه يحمل عنه ما أُسند إليه من تدبير المملكة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في دولة المدينة يحملون عن الرسول على بعض أعباء الحكم ويعينونه في تدبير شؤون الدولة، واستمر بعضُهم عوناً في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين دون معرفة هذا الاصطلاح، ثم استُعير هذا اللفظ من الفرس في عهد العباسيين وظهرت هذه الرتبة رسمياً.

⁽۱) وقد نقل القرطبي في هذا المعنى عن ابن خويز منداد أنه قال: "واجبً على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها". انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج٤/ ص ٢٣٦ تفسير الآية (١٥٩) من سورة آل عمران، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٦/ ص ٧١٥.

⁽٢) الموافقات، الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) : ج٢/ ص١٠.

^(۲)- المصباح المنير: ج٢/ ص ١٥٧ مادة (وزر).

- وقد بيّن الماوردي أحكام الوزارة، وقسمها نوعين: (١)
 - ۱ ـ وزارة تفويض.
 - ٢ ـ وزارة تنفيذ.
- 1. وزارة التضويض: هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. (٢) وهذا أخطر منصب بعد رئاسة الدولة إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الإمام، فكل ماصح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أمور هي:
 - آ ـ ولاية العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك لوزير التفويض. ب ـ للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.
 - جـ ـ للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام ("). وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرفاته بمقتضى التفويض.

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته، اشترط الفقهاء فيمن يُقلَدُها شروط الإمامة نفسها إلا النسب، وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة كالإمام، فلا يجوز للخليفة تعيين وزيري تفويض في وقت واحد.

⁽۱) – الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٦١، مقدمة ابن خلدون: ص ٢١٧.

⁽۲) - ذهب بعض الكُتَّاب المعاصرين إلى أن منصب وزير التفويض أقرب إلى مايسمى اليوم رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة في النظام الفرنسي، أو الوزير الأول في النظام البريطاني الذي تختاره الملكة، ثم يقوم بدوره باختيار الوزراء ويتمتع بنفوذ كبير عليهم، فهو المسؤول عن توجيه السياسة العامة بالاتفاق مع البرلمان. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، د. كمال الغالي: ص ٣٦٦، ٥٢٠.

٢. وزارة التنفيد:

وهي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ لأن الوزير فيها ينفّذ رأي الإمام وتدبيره وهو وسط بينه وبين الرعايا (الشعب) يؤدي عنه أوامره، وينفّذ آراءه، ويُضى أحكامه.

وقد اشترط الفقهاء في وزير التنفيذ شروطاً تتعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية وهي:

- ١- الأمانة: حتى لايخون فيما قد اؤتمن عليه، ولايغش فيما استُنصح فيه.
- ٢ ـ صدق اللهجة: حتى يُوثَق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.
 - ٣ ـ قلة الطمع: حتى لايرتشى ولاينخدع.
- ٤ ـ أن يكون مسالماً لاعداوة ولاشحناء بينه وبين الناس؛ لأن العـداوة تصد عن التناصف.
 - ٥ ـ حاضر البديهة والذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.
 - ٦ ـ الذكاء والفطنة حتى لاتدلس عليه الأمور، فتشتبه؛ ولاتموه عليه فتلتبس.
 - ٧ ـ ألا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل (۱).
 ثم إنه يجوز تعيين وزيري تنفيذ أو أكثر بعكس وزارة التفويض.

المبحث الثالث: مهام المشتغلين في الأعمال القضائية، وإختصاصاتهم.

القضاء لغة: الحكم، ويُقال: قضيتُ بين الخصمين وعليهما "أي حكمتُ"(٢).

⁽١) - الأحكام السلطانية: ص٦٦، ومابعدها، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٦/ ص٧٣٢.

⁽٢) - المصباح المنير: ج٢/ ص ٥٠٧ مادة (قضى)، معجم مقاييس اللغة: ج٥/ص ٩٩ مادة (قضى).

وشرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات (١).

وقد كان رسول الله على في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء، ولم يكن للمسلمين قاض سواه، يصدر عنه التشريع ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء.

وباتساع الدولة عهد الرسول على إلى بعض الصحابة بالقضاء، فبعث علياً بن أبي طالب كرَّم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس وبعث إليها معاذ بن جبل رضي الله عنه. (۱)

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج حتى فصل سيدنا عمر رضي الله عنه القضاء عن الولاية الإدارية ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة (٦)، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته، وتنوع القضاء حتى أصبح ينقسم إلى القضاء العادي، والقضاء الإداري، والنيابة العامة.

إن القضاء العادي كان أسبق أنواع القضاء نشأة، وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصى وقيام خصومة بين شخصين.

⁽١) – الأحكام السلطانية: ص ١١٥، رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: جـ٥/ ص ٣٥١.

⁽٢) - القضاء في الإسلام، عارف النكدي: ص ٩ ومابعدها، تاريخ القضاء، د. محمد الزحيلي، القضاء في العهد النبوي: ص ٦٦.

⁽۲) تاريخ القضاء: د. محمد الزحيلي، (تاريخ العصر الأموي): ص ١٦٦، (تاريخ العصر العباسي): ص ٢٣٤.

وقد اشترط الفقهاء فيمن يتولى هذا العمل شروطاً متعددة (۱) اتفقوا على أكثرها، واختلفوا في بعضها، فأما الشروط المتفق عليها بين المذاهب، فهي أن يكون القاضي عاقلاً، بالغاً، حراً، مسلماً، سميعاً بصيراً ناصفاً، عالماً بالأحكام الشرعية (۱).

وأما الشروط المختلف فيها، فهي العدالة والذكورة والاجتهاد، وقد اشترطها الجمهور غير الحنفية.

العمل الثاني: القضاء الإداري.

إن تعبير "القضاء الإداري" مصطلح حديث النشأة، لكن مدلوله يرجع إلى العصور الإسلامية الأولى، وقد أطلق عليه علماء المسلمين "ولاية المظالم".

تُعتبر ولاية المظالم السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة مما لايستطيع القضاء العادي بحكم إمكاناته أن ينظر فيها.

وربما تكون هذه السلطة قريبة الشبه في العصر الحاضر من المحكمة العليا بحيث يستطيع هذا النوع من القضاء أن يرفع الظلم الواقع على الناس من الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في المسائل التي لايستطيع القاضي أن يحكم فيها خوفاً ورهبة من المدعى عليه لمركزه الوظيفي أو لمكانته الاجتماعية (٢).

⁽۱) - الأحكام السلطانية: ص ٣١، وما بعدها، أدّب القاضي، ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبد الله، تحقيق: محمد الزحيلي: ص ٧٠ ومابعدها.

⁽۲) – المغني، كتاب القضاء، مسألة: (ولا يُولَّى قـاضِ حتى يكون بالغاً عـاقلاً: جـ٩/ صـ ٣٩. بدائـع الصنائع، كتاب آداب القاضي: جـ ٧/ صـ٣. بداية المجتهد، كتاب الأقضية، باب: معرفة من يجوز قضاءه: جـ٢/ صـ ٤٦٠.

^(۲)- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د.محمد عبد الرحمن البكر: ص ٢٥٤.

ثم إن المدقق في اختصاصات ديوان المظالم هذه يجد أنها شملت اختصاصات أجهزة متعددة من الأجهزة المعروفة في عصرنا الحاضر، فهذه الاختصاصات أصبحت أساساً لمهام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومجالس التأديب لكبار موظفى الدولة (1).

كما أنها أصبحت أساساً لاختصاصات النيابة العامة الإدارية في التدقيق والتحري عن موظفي الدول بما فيهم الكبار.

وقد ذكر الماوردي أنه لابد لتكوين هيئة مجلس المظالم ـ الذي يتولى هذا النوع الخاص من القضاء ـ من خمسة أصناف لايستغني عنهم ناظر المظالم ولاينتظم نظره إلا بهم.

١ - الحماة والأعوان؛ لجذب القوي وتقويم الجريء.

٢ ـ القضاة والحكام، لاستعلام ماثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم.

٣ ـ الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

^{(1) -} نصت المادة (١٣٨) من الدستور السوري الدائم على أن: "يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري.." ولمجلس الدولة هذا نوعان من الاختصاصات؛ اختصاصات استشارية تتعلق بالإفتاء، وبمقتضى هذه الوظيفة يكون للمجلس إبداء الرأي غير الملزم للإدارة فيما تعرضه عليه من أمور بحيث يكون للإدارة بعد استطلاع رأي المجلس في أمر ما مطلق الحرية في أن تأخذ بهذا الرأي أو ترفضه. واختصاصات قضائية تقوم على الفصل في المنازعات الإدارية، ويتولى حل المنازعات ثلاثة أنواع من المحاكم الإدارية: ١- المحكمة الإدارية العليا، ٢- محكمة القضاء الإداري، ٣- المحاكم الإدارية القضاء الإداري، ٣- المحاكم الإدارية القضاء الإداري، د.سليمان محمد الطماوي: ص٧٧،٧٩.

٤ ـ الكتَّاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم في الحقوق.

٥ ـ الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم. فإذا استُكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها (١٠). العمل الثالث: النيامة العامة.

إن تعبير "النيابة العامة" مصطلح حديث النشأة غير أن مدلوله يرجع إلى العصور الإسلامية الأولى، وقد أطلق عليه علماء المسلمين "ولاية الحسبة" والحسبة تشبه النيابة العامة في أنَّ كلاً منهما خادم للقضاء ومساعد له، فكما أن الحسبة سلطة، فكذلك النيابة العامة من اختصاصها سلطة الاتهام. والنيابة العامة تبت في المخالفات وتصدر الأوامر الجنائية، وكذلك المحتسب يقوم بالتعزير في بعض الأمور ".

⁽١) - الأحكام السلطانية: ص١٤٨.

⁽٢) - إنَّ إلحاق "ولاية الحسبة" بباب القضاء يرجع إلى القاسم المشترك بينهما والذي يتجلى في أمرين: أحدهما: أن للمحتسب والقاضي سماع أنواع متعددة من الدعاوى المتعلقة بحقوق الآدميين، كالمتعلقة بالبخس والتطفيف في الكيل والوزن، وبالغش والتدليس في المبيع والثمن، وبالمطل والتأخير في الحقوق والديون مع القدرة.

ثانيهما: أن للمحتسب كما للقاضي إلزام المدعى عليه وفاء الحقوق التي يجوز لـه سماع الدعوى فيها متى ثبت ذلك باعتراف وإقرار، وكان في وسعه الوفاء بها لِتَمَكُّنه وإيساره؛ لأن تأخير أدائبها منكر هـو منصوب لإزالته. الأحكام السُلطانية: ص٣٦٧ .

^{(&}lt;sup>r)</sup>- النيابة العامة: هي الهيئة العامة التي تقوم بالاتهام نيابة عن المجتمع. الحسبة والنيابة العامة، سعد بن عبد الله العريفي: ص٣٦ وما بعدها.

والفرق بين الحسبة والنيابة العامة:

والحسبة في اللغة تعني الأجر، يُقال: احتسب الأجر على الله: أي ادخره عنده لايرجو ثواب الدنيا().

أولاً من حيث النشأة:

- الحسبة (أي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله): هو مبدأ إلهي عظيم، فرض من الله عزَّ وجل منذ أن قامت الحياة البشرية على الأرض وهدفه إقامة العدل الشامل وتحقيق العبودية، ونشأته كنظام معروف بهذا الاسم منذ عهد رسول الله على الله المناه المناه المناه الله الله الله المناه المناه الله المناه المناه الله المناه الله المناه المناه الله المناه المناه الله المناه المناه الله المناه المناه المناه المناه الله المناه ا

- والنيابة العامة: نظام من وضع البشر يتغير بتغير البشر وبتغير الاحوال والأزمان، وقد مر بمراحل حتى وصل إلى شكله الحالي، ونواة النيابة العامة. هو المحاكم الملكية في النظام الفرنسي القديم.

ثانياً: من حيث الاختصاصات:

إن هذين النظامين (أي الحسبة والنيابة العامة) يختلفان من حيث الاختصاصات:

١- يختلف نظام النيابة العامة عن الحسبة من حيث الحكم، فالحسبة واجب على الأمة المسلمة، فسهو إما
 فرض عيني أو كفائي ولا يسقط إلا بالأداء، وعلى تاركها العقاب في الدنيا والآخرة.

أما نظام النيابة، فهو نظام يتعلق أساساً بمحاولة إيجاد من يقوم بالدعوى العمومية، فهو ليس بواجب، ولكن حكمه الإباحة، ويقوم بوظيفة الاتهام عن المجتمع، ولا يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه.

٢- توجب الشريعة الإسلامية الاحتساب على كل فرد علم بوقوع جريمة ما بأن يُنكر على فاعلمها بالوعظ والإرشاد والنصح أو بالتغير إذا استطاع، فإن لم ينته المجرم عن فعلته كان واجباً على الفرد التبليخ ورفع الأمر إلى المختصة. والمنكر في الشرع الإسلامي منكر على الجميع من رئيس الدولة إلى أفراد الرعية.

أما في نظام النيابة فغيرُ مسموح للفرد بمعالجة المنكرات أو المخالفات بما يمكن من قدراتٍ شخصيةٍ، وإنما يجيز له القانون إبلاغُ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

٣- الغاية التي يهدف إليها نظام الحسبة أساساً هو حماية شرع اللهِ، ومنع إعلان ومخالفة أوامر الشارع الحكيم علانية.

أما بالنسبة لنظام النيابة العامة فهو نظام اتهامي بالنيابة عن المجتمع لحفظ النظام ومصالح الجماعة. انظر الحسبة والنيابة العامة، سعد بن عبد الله العريفي: ص ٧٧، ٧١ الحسبة في الإسلام، ابراهيم الدسوقي الشهاوي: ص ٧٧و٨، النيابة العامة، محمود اللبابيدي: ص ٩١.

(۱) معجم مقاييس اللغة: ج٢/ ص٠٦مادة (حسب)، المصباح المنير: ج١/ ص١٣٥مادة (حسب)

وفي الشرع: عَرَّفها العلماء بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمحتسب هو الشخص الذي يتولى هذا العمل مقابل أجرة (١٠).

يتبين من التعريف أن اختصاصات المحتسب تتعلق بأمرين:

أحدهما: الأمر بالمعروف.

وثانيهما: النهي عن المنكر، وذلك في مجالات الحياة كافَّة (٢٠).

والذي يستعرض اختصاصات المحتسب يجد أنها لاتنحصر في أعمال النيابة العامة، بل تتوزع على جهات.

فالحسبة في المجال الديني تتجلى في الأمر بإقامة الجُمع والأذان والصلوات، وبجباية الزكاة...، وفي الإنكار على تصدي الجهلة لإفتاء الناس بعلم الشرع، ومنعهم من ذلك منعاً من الفتنة والإيقاع في الضلالة. ويقوم بهذه المهام في وقتنا الحاضر وزارة الأوقاف.

والحسبة في المجال الاقتصادي تتجلى في ذهاب المحتسب إلى الأسواق وتفتيشه على بضائع التجار من حيث الجودة والرداءة، ومنعه لهم من الغش والتطفيف في الكيل والميزان وإلزامهم البيع والشراء بالسعر المحدد، ويقوم بهذا العمل الآن وزارة التموين.

كما يشرف المحتسب إشرافاً دقيقاً على أصحاب الحرف والمِهَن، فيقرُ الأمين كالصانع والحائك، أو المُجيد كالنجار والحذَّاء، وينكر على الخائن أو

⁽١) مقدمة ابن خلدون: ص٢٠٨، الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية: ص٤٩٢.

⁽٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة: محمد بن محمد القرشي، شرائط الحسبة وصفة المحتسب: ص٣٩.

الرديء، ويتولى هذا العمل الآن وزارة الصناعة التي تتولى التفتيش على الصناع ومعاقبة المخالفين لأصول المهنة.

وأما الحسبة في المجال الصحي، فتكون في مراقبة الأطباء والجراحين والصيادلة والبياطرة وإقرار المتقن منهم، والإنكار على المُقَصِّر، وهذه الاختصاصات تقوم بها وزارة الصحة، حيث تقوم بالمراقبة والتفتيش على العيادات الخاصة والمستشفيات(۱).

ويشترط فيمن يتولى هذا العمل أن يكون حُراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة (٢٠).

المبحث الرابع: مهام المشتغلين في الأعمال المهنيّة في القطاعين: العام والخاص، واختصاصاتهم.

كانت الأعمال في السابق في مجالات النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري والزراعي متروكة للنشاط الخاص (٣)، وأصبحت في وقتنا الحاضر، وبعد أن تَدَخلت الدولة في هذه المجالات تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الأعمال المهنيّة في القطاع العام.

ثانياً: الأعمال المهنيّة في القطاع الخاص.

⁽۱) – السلطة القضائية وشخصية القـاضي في النظـام الإسـلامي: ص٤٦٥، الحسبة في مصـر الإسـلامية، سهام أبو زيد: ص١٥٦ ومابعدها.

⁽٢) - الأحكام السلطانية: ص٣٩٨ ومابعدها.

⁽٣) مبادئ القانون الإداري، د. عبد الله طلبة: ص٢٧٢.

أولاً: الأعمال المهنية في القطاع العام:

يُمارس المشتغل بالأعمال المهنية في القطاع العام أحد أنواع الأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الحرفية المتعددة؛ وذلك تحت سلطة الدولة وأشخاصها العامين كالهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة، ويرجع هذا العمل أساساً إلى الوظيفة العامة في الدولة(١٠).

ثانياً: الأعمال المهنية في القطاع الخاص:

يُمارس المشتغل بالأعمال المهنية في القطاع الخاص أحد أنواع الأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الحرفية منفرداً ولحسابه الخاص في بيته، أو متجره، أو حقله، أو معمله. . . . أو يعمل بالأجر لحساب غيره، فتكون علاقاته مع صاحب العمل(").

⁽۱) يقول د. محمد فاروق الباشا : "إن العمل عندما ينفذ تحت سلطان الدولة وأشخاصها العامين، فإنه يخرج من قانون العمل ويتحول من رابطة عقدية إلى رابطة نظامية تخضع للقانون الإداري وينظمها قانون الوظيفة العامة" ١٠هـ. قانون العمل (التشريعات الاجتماعية) ١٩٨٥م: ص٢٢٢.

⁽۲) التشريعات الاجتماعية: محمد فاروق الباشا: ص١١١. يخضع عمال المهنة الواحدة إلى تنظيم تقوم به نقابة مختصة في كل محافظة (كنقابة الأطباء ـ نقابة المهندسين ـ نقابة المعلمين ـ نقابة الصيادلة ـ نقابة الحرفيين . .). التشريعات الاجتماعية: ص٥٢، مبادئ القانون الإداري، د . عبد الله طلبة: ص٢٧٤.

الفصل الثاني الضوابط الشرعية لعمل المرأة، ومذاهب العلماء فيه.

ويشتمل على تمهيد ومباحث خمسة:

المبحث الأول: بيان محل البحث، ويتضمن فقرتين:

الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع.

الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

المبحث الثناني: المذاهب الواردة في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية.

المبحث الثالث: أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه.

المبحث الرابع: المناقشة.

المبحث الخامس: النظر والترجيح.

تمهيد:

إن خروج النساء إلى العمل واشتغالهن بالأعمال الوظيفية والمبنية، كظاهرة اجتماعية، هـو مسألة معاصرة لا صدى لها في العصور الإسلامية الأولى؛ وذلك لأن خروج المرأة إلى العمل في تلك العصور كان على نطاق فردي محدود. وقد أفرز هذا العصر هذه المسألة عندما اختلطت التقاليد الغربية بالأحكام الإسلامية، وبما يُسمى بالضروات المستجدة الملائمة لظروف الحياة المعاصرة.

وفي هذا الفصل سأحاول تَلَمَّس أحكام لهذه المسألة أو المشكلة المعاصرة، وذلك عن طريق استنتاج مذاهب الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة، وتصوير نظرات العلماء المعاصرين حولها، وعرض أدلتهم، ثم مناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح الممثل لحكم الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: بيان محل البحث، ويتضمن فقرتين:

الفِقرة الأولى: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين على جواز خروج المرأة إلى العمل عند الضرورة(١) المعتبرة شرعاً والتي ينبغي أن تُقَدَّر بقدرها.

كما اتفقوا على منع المرأة من الخروج إلى العمل في حال عدم التزامها الضوابط الشرعية التي ألزمها بها الشارع الحكيم.

واختلفوا في حكم خروج المرأة إلى العمل في حال التزامها الضوابط الشرعية هل يجوز لها الخروج أم لا؟

أحدها: أن تكون ضرورية. والثانية: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم. وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع، دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وأما التحسينيات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم الأخلاق". اهد. انظر الموافقات: ج الضروريات في حال فقد العائل، أو عجزه، أو مرضه. وأضيف إلى ذلك أنه قد يكون (أي عمل المرأة) في رتبة الحاجيات في حال عدم كفاية دَخْل العائل لسد حاجات أسرته كلها.

⁽۱)- يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

وقبل الإجابة عن هذا السؤال والحديث عن مذاهب العلماء في مسألة خروج المرأة إلى العمل حال التزامها الضوابط الشرعية. لا بد أن تُعرض تلك الضوابط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة

ويشتمل على سبعة ضوابط:

الضابط الأول: الحجاب.

الضابط الثاني: الإذن.

الضابط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب.

الضابط الرابع: عدم كون العمل معصية، أو معيباً مزرياً تعيّر به أسرة المرأة.

الضابط الخامس: عدم كون العمل مما لايتفق مع تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها الأنثوية.

الضابط السادس: ضرورة توفيق المرأة العاملة بين واجبات العمل وواجبات البيت.

الضابط السابع: عدم كون العمل مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال.

مدخل:

إنَّ المجتمع الإسلامي مجتمعٌ يقوم - بعد الإيمان بالله واليوم الآخر - على رعاية الفضيلة والعفاف، وإشاعة الحياء الذي هو من أسمى شعب الإيمان، كما يقوم على التصون في العلاقة بين الرجل والمرأة.

وتحقيقاً لهذه المبادئ فقد فرض التشريع الإسلامي على المرأة ـ التي تريد الخروج من بيتها لتمارس أي عمل من الأعمال الوظيفية أو المهنية إلا مادل الدليل على حرمة ممارستها له ـ ضوابط متعددة يتعلق بعضها بشخص المرأة العاملة، أو بهيئتها حين الخروج للعمل، بينما يتعلق البعض الآخر بنوع العمل الذي تمارسه، أو بعلاقتها، وواجباتها تجاه الآخرين: النوج أو الولي، والأولاد، إذا لم تلتزمها أصبح عملها أو خروجها إلى العمل محرماً.

وقد شُرعت هذه الضوابط نسد الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، فتجر صاحبها إلى الإباحية، والانحلال الخلقي، والانطلاق وراء الشهوات؛ ولأن في التزام المرأة العاملة الضوابط التي فرضها الله سبحانه وتعالى، والتمسك بآداب الإسلام وإرشاداته الفاضلة، ونظمه الحكيمة، صلاح الفرد وسعادة المجتمع التي هي الغاية السامية للشريعة الإسلامية الغراء.

الضابط الأول: الحجاب. ويتناول البحث فيه الأمور التالية:

أولا: بيان المقصود من هذا الضابط.

ثانياً: بيان آراء العلماء وأدلتهم في هذا الضابط، والرأي الراجح في ذلك.

أولاً: بيان المقصود من الحجاب:

تدل مادة حجب في اللغة على المنع (''، ومنه قيل للستر إنه حجاب لأنه يمنع من المشاهدة. والأصل في (الحجاب) جسم حائل بين جسدين.

وأما في الشرع، فتطلق كلمة الحجاب على اللباس الذي تؤمر المرأة المسلمة بارتدائه لستر ما أوجب الشارع الحكيم عليها ستره. فالحجاب إذاً يُقصد به الستر الشرعي^(۱).

ثانياً: آراء العلماء وأدلتهم في الحجاب، والرأي الراجح في ذلك. آ . الحكم التكليفي للحجاب:

اتفق الفقهاء "على أن الحجاب فرضٌ على جميع المسلمات المكلفات شرعاً، وهنَّ: المسلمات، الحرائر، البالغات، فهو بالنسبة للمرأة المسلمة كفريضة الصلاة والصيام.

وقد استدل الفقهاء على فرضيته بقوله تعالى:

^(۱)- المصباح المنير: ج١/ ص ١٢١.

⁽۲) - الفقه الإسلامي وأدلته: جV/ ص TTT، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: -10 ص -10

⁽۳) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج١/ ص ٤٥٠، المهدية العلائية، علاء الدين عابدين: ص (7) الشرح الكبير، أحمد الدردير: ج١/ ص (7)، مغني المحتاج: ج٣/ ص (7)، المغني: ج٦/ ص (7)، تفسير آيات الأحكام: محمد على الصابوني: ج٢/ ص (7).

﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ قُل لِآزُونِ عِلَى وَبَنَا فِكَ وَفِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْبِيهِ فَ ﴾ الأحزاب: ٥٩/. وقوله تعالى:

﴿ وَقُل لِلْمُوْمِنَاتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصَلْ هِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَ رَ مِنْهَا ۗ وَلِْصَرِيْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وأما غير المسلمة، فلا يجب الحجاب عليها؛ لأنها لا تُكلف بفروع الإسلام، لكنّها لاتترك تُفسد في المجتمع الإسلامي، وتتعرى أمام الرجال، وتخرج بميوعة وانحلال، فإن هناك (آداباً اجتماعية) يجب أن تُراعى، وتُطبّق على الجميع وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم، وهذا مايتفق مع روح الشريعة الإسلامية في صيانة الأعراض وحماية المجتمع من التفسخ والانحلال الخلقى.

ب. كيفية الحجاب:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على فرض الحجاب على المرأة حين خروجها من البيت إلى العمل، أو غيره صيانةً لها وحفظاً، فقد اختلفوا في كيفية هذا الحجاب، ويرجع سبب الخلاف في هذا الموضوع إلى اختلافهم في مسألة تحديد عورة المرأة. يُذكر فيما يلي مذاهب الأئمة في هذه المسألة، وأدلتهم في ذلك، والرأى الراجح.

١. المذاهب الواردة في مسألة حد عورة المرأة، وأصحابها:

اختلف الأئمة المجتهدون الأعلام في هذه المسألة إلى مذهبين:

الأول: يرى أن بدن المرأة كله عورة، وأن ستره واجب، وكشف أي

شيء منه حرام إلا أن تدعو إليه الحاجة، وذهب إلى هذا الرأي (الحنابلة في الراجح عندهم)(١).

الثناني: يرى أن بدن المرأة كله عورة ماخلى الوجه والكفين، وأن كشفهما يجوز إذا لم يترتب على الكشف فتنة، فإذا ترتب على ذلك فتنة، فيحرم، وذهب إلى هذا الرأى (فقهاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد)(1).

أدلة المذاهب:

أ- أدلة المذهب الأول:

- استدل أصحاب هذا المذهب بما قاله علماء التفسير من الصحابة والسلف في تفسير قول تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّيِّ قُلُ لِآزَوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَفِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدِّنِينَ عَلَيْهِ وَ لَهُ عَلَيْهِ وَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَ الله عَلَيْ وَ وَوَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ وَوَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالله عَلَيْ وَوَلَيْهُ الله عَلَيْ وَوَلَيْهُ الله عَلَيْ وَجُوهُمُ الله عَلَيْ وَجُوهُمُ الله عَلَيْ وَجُوهُمُ الله نساء المؤمنين إذا جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق الجلابيب، ويبدين عنا واحدة)(٣).

ويروي ابن جرير أيضاً عن ابن سيرين قوله: (سألت عبيدة بن الحارث

⁽۱) - المغني: ج٦/ ص ٥٥٩، كشاف القناع: ج١/ ص ٢٦٦.

⁽۲)- حاشية رد المحتار: ج١/ ص ٤٠٧، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغنبي الغنيمي: ج١/ ص ٦٢، حاشية الدسوقي: ج١/ ص ٢١٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج٣/ ص ٢١٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج٣/ ص ٧٤، المهذب، الشيرازي: ج١/ ص ٥٥، مغني المحتاج: ج١/ ص ١٨٢، المغني: ج٦/ ص ٥٥٣.

^(٣)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج١٢/ ص ٤٦.

الحضرمي عن قوله تعالى: ﴿ يُدِّنِينَ عَلَيْمِنَّ مِن جَلَيْدِيهِنَّ ﴾. . قال: فقال بثوبه (أي مثّل بثوبه)، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه)(١٠).

ويقول العلاّمة ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلُ لِإِنْ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَ لِإَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْدِيهِ فِنَّ ﴾ :

"لاتتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوهَهُنَّ، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول (أي ينبغي للحرائر أن يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحوائجهن) ".

يتضح من هذه الأقوال أن الصحابة رضوان الله عليهم، وجميعهم من أهل التفسير والعلم يرون أن المرأة المسلمة مأمورة بمقتضى آية: ﴿ يُدِّنِينَ عَلَيْمِنَ مِن جَلَيْدِيهِ فَنَ الْمَاتِ الْجَلْبَابِ وستر وجهها عن الأجانب، وفي ذلك دليل واضح على أن المرأة كلها عورة (٣).

وفي تفسير الآية الثانية يقول الرازي: "لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي الله وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بيّن أن ذلك غير ممنوع منه فليُسأل وليُطلب من وراء حجاب، وهذا ليس خاصاً بنساء الرسول الله بل يعم جميع النساء لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص

⁽١)- جامع البيان: ج١٦/ ص ٤٦ ومابعدها.

⁽٢) - جامع البيان: ج١٢/ ص٤٦ مابعدها.

⁽٣) - المغني: ج٦/ ص ٥٥٩.

السبب، ثم يقول: وفيه لطيفة: وهي:

أن عند الحجاب أمر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب، ويفهم منه كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى "(۱). اهـ.

كما استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن رسول الله رعن نساء الصحابة في هذه المسألة، وهي على النحو التالي:

ا ـ ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة» (°

٢- ما روي عن أم سلمة قالت: «كُنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة،
 فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه»(").

وجه الدلالة: يدل الحديث الأول على أن بدن المرأة كله عورة، فينبغي ألا تكشف شيئاً منه بحضرة الرجال الأجانب. كما يدل الحديث الثاني على حرمة نظر المرأة إلى الرجل؛ وذلك لأن النبي ألم أمهات المؤمنين بالاحتجاب أمام ابن أم مكتوم، ويقاس عليه حرمة نظر الرجل إلى المرأة، لأن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهو متحقق في الرجل والمرأة على السواء.

⁽۱) - التفسير الكبير: ج٥٦/ ١٨٠.

⁽۲) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ماجاء في كراهية الدخول على المُغيبات: ج٣/ ص ٤٧٦ رقم الحديث: ١١٧٣، وقد قال عنه: هذا حديث حسن غريب.

⁽۲) - أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ماجاء في احتجاب النساء من الرِّجال: ج٥/ ص ١٠٢ رقم الحديث: ٢٧٧٨، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾: ج٤/ ص ٦٣ رقم الحديث: ٤١١٢.

٣ ـ ماروى عن ابن عمر أن النبي على قال:

«لاتنقب المرأة المحرمة، ولا تُلْبَسُ القفارَينِ»(١) وفي رواية قال: سمعت النبي عَلَيْدُ يَلِيَّةُ وَلا تُلْبَسُ القفارين والنقاب.

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين، فنهين عنه في الإحرام.

⁽۱) - أخرجه البخاري ، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: ماينهى من الطّيب للمُحرم والمُحرمة: ج٢/ ص ٦٥٣ رقم الحديث/ ١٧٤١. وأبو داود، كتاب الحج، باب: مايلبس المحرم: ج٢/ ص ١٦٥، رقم الحديث: ١٨٢٦. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: النهي أن تنتقب المرأة الحرام: ج٥/ ص ١٣٣، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب مناسك الحج، باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ج٥/ ص ١٣٥. ومالك بن أنس في الموطأ، كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه: ص ٢٧٣.

⁽۲) - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ: ج٢/ ص ٨٩١ رقم الحديث: ١٢١٨. وأبو داود، كتاب الحج، باب: صفة حجة النبيﷺ :ج٢/ ص ١٨٦ رقم الحديث: ١٩٠٥. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ: ج٢/ ص ١٠٢٦ رقم الحديث: ٣٠٧٤. والترمذي بلفظ قريب في كتاب الحج، باب: ماجاء أن عرفة كلها موقف: ج٣/ ص ٢٣٣ رقم الحديث: ٨٨٥.

يدل هذا الحديث دلالة واضحة - عند الحنابلة - على أن وجه المرأة عورة، فلا يجوز النظر إليه، وذلك لأن النبي على قد حُوَّل وجه الفضل بن عباس، ومنعه من النظر إلى الظعن.

٦- ماروي عن فاطمة بنت المندر أنها قالت: (كنا نخم روجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فلا تنكره)(٢).

يتضح من هذه الأحاديث والآثار أن نساء الرسول على ونساء الصحابة كن يسترن وجوههن إذا خرجن في بعض حوائجهن ولو كن محرمات اعتقاداً منهن أن الوجه والكفين عورة، وأن سترهما واجب أمر به الشرع الحنيف.

⁽۱) - أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب: المحرمة تغطي وجهها: ج٢/ ص١٦٧ رقم الحديث: ١٨٣٣. وابن ماجه، كتاب المناسك. باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها: ج٢/ ص٩٧٩ رقم الحديث٢٩٣٥. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه :ج٥/ ص٤٨٠.

⁽سدلت): سدلتُ الثوب: أرخيته وأسبلته، وأرسلته من غير ضم جانبيه فإن ضممتهما فهو قريب من التَّلفف. النهاية : ج٢/ ص٣٥٥ (سدل)، المصباح المنير : ج١/ ص٢٧١.

⁽٢) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه : ص٢٧٣.

ب- أدلة المذهب الثاني:

١. (من القرآن)

قول تعسالى: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصَلْرِهِنَّ وَيَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيضَرِيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، فيباح لها أن تكشفهما عند خروجها من بيتها لعمل أو غيره، وذلك من ناحيتين: الأولى: أن المراد من قول عالى: ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَاظَهَ رَمِنْهَا ﴾: الوجه والكفان، على ماذكره علماء التفسير، قال الرازي في تفسيره(١٠: "اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿ مَاظَهَ رَمِنْهَا ﴾ فاما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال معنى الآية إلا مايظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر مالا تؤدي الضرورة إلى كشفه، ورُخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفة سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة، وقد نُقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ مَاظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ أي الوجه والكفان (١)، وقالت عائشة رضي الله عنها

⁽١) – التفسير الكبير: ج٤/ ص٣٦٣.

⁽٢) - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: عورة المرأة : ج٢/ ص٢٢٥، وفي كتاب

في قوله تعالى: ﴿ مَاظَهَـرَ مِنْهَا ﴾: أي الوجه والكفان (١٠)، ورُوي مثله عن عطاء والضحاك وسعيد بن جبير (٢٠).

وأما الذين حملوا الزينة على ماعدا الخلقة (وهو سائر مايتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي)، فقالوا: إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم، والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج؛ لأن المرأة تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وفي الشهادة، والمحاكمة والنكاح، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء"(٣). اه.

وقال العلامة الزمخشري: "الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والإكليل والقلادة والقرط فلا تبديه إلا للمذكور في تتمة الآية"(1).

النكاح، باب: تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة : ج٧/ ص٨٥، وقـد نقـل ابن جرير الطبري هذه الأقوال في تفسير. جامع البيان في تأويل آي القرآن: ج١٠/ ص١١٨.

⁽۱) - السنن الكبرى: ج٢/ ص٢٢٥، تفسير الطبري: ج١١/ ص١١٨.

^(۲)- تفسير الطبري: ج١٠/ ص١١٩، السنن الكبرى: ج٧/ ص ٨٦.

^{(&}lt;sup>٣)</sup>- التفسير الكبير: ج٢٤/ ص ٣٦٤.

⁽٤) - الكشاف: ج٣/ ص٢٣٠.

الثانية: إن في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْضَرِينَ عِمْرُهِنَ عَلَى جَيُوبِينَ ﴾ دليلاً على عدم وجوب ستر الوجه، حيث أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بضرب خمرهن على جيوبهن لا على وجوههن. يقول الرازي في تفسيره: "إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن وإن جيوبهن كانت من قدام، فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن ومايحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن بذلك أعناقهن ونحورهن ومايحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحرفلا يرى منها شيء" (۱). اهد. ويؤيد هذا الاستدلال أن كلمة (خمار) تُطلق في اللغة على الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ورقبتها (۱)، ويدعمه ما روي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله على قال:

«لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (")، فالحديث قد دل على أن الخمار الذي يُشترط لصحة صلاة المرأة هو ماتغطي به المرأة رأسها ورقبتها وتظهر وجهها، وهو ماينبغي أن تُفسر به كلمة (خمرهن) في الآية. والله أعلم.

^(۱)- التفسير الكبير: ج٢٤/ ص ٣٦٤.

⁽۲) المصباح المنير: ج١/ ص ١٨١ مادة (خمر)، النهاية: ج٢/ ص ٧٨.

⁽٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار: ج١/ ص ١٧٣ رقم الحديث: ٦٤٠. والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب: ماجاء لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار: ج٢/ ص ٢١٥ رقم الحديث: ٣٧٧. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار: ج١/ ص ٢١٥ وصححه على ص ٢١٤. رقم الحديث: ٦٥٤. والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة: ج١/ ص ٢٥٣ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٢- (من السنة):

الصلاة والسلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء، ومعه بلالٌ فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته (۱).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث فيما يبدو على أن اليد من المرأة ليست بعورة؛ وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما قد رأى أيدي النساء وهي تهوي لوضع الصدقات في ثوب بلال رضي الله عنه وكان ذلك بحضرة رسول الله على ابن عباس نظره إليها.

٢ ـ ماروي عن خالد بن دُريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال:

«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض (أي سن البلوغ) لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى وجهه وكفيه»(").

فهذا الحديث يدل على أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين دلالة ظاهرة واضحة وهو أصرح دليل يستدل به أصحاب هذا المذهب^(٣).

⁽۱) – أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن: ج١/ ص ٤٩ رقم الحديث: ٩٨. وفي كتاب العيدين، باب: العَلَم الذي بالمُصَلَّى: ج١/ ص ٣٣١ رقم الحديث: ٩٣٤.

⁽٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها: ج٤/ ص ٦٢ رقم الحديث: ٤١٠٤.

^(٣)- نيل الأوطار: ج٦٪ ص١١٤.

وماذهب إليه أصحاب هذا المذهب هو أرجح الأقوال وأيسرها وأليقها بطبيعة العصر، ويؤيده مايلي:

ا ـ إن غاية مايدل عليه قوله تعالى: ﴿ يُدُنِينَ عَلَيْمِنَّ مِن جَلَيْهِ مِنَّ ﴾ هـو وجوب ستر بدن المرأة بالجلباب وهو الملاءة أو الملحفة، وإن تتمة الآية تؤكد أن وجه المرأة ليس بعورة على ماذكره الرازي في تفسيره، فقال: وقوله تعالى:

﴿ ذَلِكَ أَدَفَى آَنَ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِيّنُ ﴾ قيل: يعوفن أنهن حرائر فلا يُتبعن، ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لايزنين، لأن من سترت وجهها مع أنه ليس بعورة لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات لايمكن طلب الزنا منهن (۱). اهـ

٢ - إن في قول تعسالى: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَكَرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فَرُوجَهُمُّ اللهِ مَ النور: ٣٠].

وبما روي عن جرير بن عبد الله أنه قال: «سألت رسول الله على عن نظرة الله على أن وجه المرأة الله على أن أصرف بصري» (١) دلالة واضحة جلية على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، فلا يجب عليها سترهما. فقد نقل الإمام النووي في

⁽١) – التفسير الكبير: ج٢٥/ ص ١٨٤.

⁽۲) - أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: نظر الفجأة: ج٣/ ص ١٦٩٩ رقم الحديث: ٢١٥٩. وأخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ماجاء في نظرة المفاجأة: ج٥/ ص ١٠١ رقم الحديث: ٢٧٧٦، وقال: حديث حسن صحيح.

شرحه لهذا الحديث عن القاضي عياض المالكي أنه قال: "قال العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على أنه لايجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما هو سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة، أو المداواة أو إرادة خطبتها أو المعاملة بالشراء والبيع وغيرهما". (١) اهـ

وقد أوجبت الآية الكريمة على الرجال غض البصر عن النساء، وأوضح الحديث الشريف أن نظر الفجأة ـ الذي يعني أن يقع بصر الرجل على الأجنبية من غير قصد ـ لا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا، فلو كان كشف الوجه غير جائز، فعن أي شيء يأمر الله تعالى الرجل أن يغض عنه بصره، وعما يأثم الرجل باستدامة نظره إليه. ثم إن هذا الاستدلال تدعمه أقوال بعض فقهاء المذاهب، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن الكرخي من الحنفية أنه قال: "النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة"(٢). اه كما نقل الخطيب الشربيني عن الرافعي من علماء الشافعية أنه قال: "يجوز نظر الفحل إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة"(٢). اه

⁽۱) صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الآداب، باب: نظر الفجأة: ج١٤/ ص ١٣٩، حاشية الدسوقي: ج١/ ص ٢١٤.

⁽۲) - حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج١/ ص ٤٠٧.

⁽r) - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج٣/ ص٣١٩.

٣ ـ يُمكن أن يُجاب عما استدل به أصحاب المذهب الأول مما روي عن رسول الله عنهم بما يلي:

- أما عن استدلالهم بحديث أم سلمة، فقد قيل: "لعل الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولايشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً"(١).

- وأما عن حديث جابر بن عبد الله فإن غاية ما يدل عليه ـ على ماذكره الإمام النووي (١٠ هو الحث على غض البصر عن الأجنبيات، وأن النبي على إنما وضع يده على وجه الفضل بن عباس لدفع الفتنة عنه وعن الظعينة (أي المرأة).

يدل على ذلك الرواية التي أخرجها الترمذي من حديث علي، وفيه قال العباسُ: يا رسول الله! لم لويت عُنق ابن عمك؟ قال على:

«رأيتُ شابًا وشائبةً فَلمُ آمَن الشيطانَ عليهما » ".

فالمدقق في هذا الحديث يرى فيه دلالة واضحة على أن وجه المرأة ليس بعورة، وأنه يجوز النظر إليه عند أمن الفتنة، وذلك لأن النبي الله عند أمن الفتنة، وذلك لأن النبي الله لم يأمر المرأة بتغطية وجهها، ولو كان الوجه عورة لما كشف النساء وجوههن، ولما نظر إليهن الفضل بن عباس.

ثم لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ـ كما دلت عليه رواية الترمذي ـ ما

^(۱)- نيل الأوطار: ج٦/ ص ١١٧.

⁽r) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ: ج٨/ ص ١٨٩.

⁽٣) - أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ماجاء أن عرفة كلها موقف: ج٣/ ص ٢٣٣ رقم الحديث: ٨٨٥.

سأل النبي على ولو لم يكن فهمه جائزاً ما أقره النبي على هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن هذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب : ﴿ فَسَّعَلُوهُنَ مِن وَرَآءِ حِمَائٍ ﴾ بزوجات النبي على لأن قصة الفضل في حجة الوداع ، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الثانية من الهجرة (۱) .

- وأما بالنسبة لنهي النبي على المرأة بأن تستر وجهها وكفيها في حال الإحرام، فإنه ليس دليلاً صريحاً على عدم جواز كشفها له في غير الإحرام، ثم إن ما كانت تفعله كرائم النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن، ويحرصن عليه من ستر الوجه والكفين حتى في حال الإحرام إنما هو مختص بهن لاحتمال أنهن كن يفعلنه زيادة حياء من الرجال لا أمراً واجباً عليهن.

٤ ـ إذا ناقش أصحاب المذهب الأول استدلال أصحاب المذهب الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها (أن أسماء بنت أبي بكر. .) بأنه لايصلح دليلاً لما ذهبوا إليه؛ لأن ضعفه قد ثبت من ناحيتين: (٢)

الأولى: أن في الحديث انقطاعاً؛ لأن خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها، والمنقطع (٣) ضعيف.

⁽۱)- نيل الأوطار: ج٦/ ص ١١٣.

⁽٢) التلخيص الجبير، ابن حجر العسقلاني: ج١/ ص ٢٧٩، سنن أبي داود، كتاب اللباس: ج٤/ ص ٦٢ رقم الحديث: ٤١٠٤، نيل الأوطار: ج٦/ ص ٨٣.

⁽٣)- تعريف الحديث المنقطع: هو كل مالا يتصل، سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره، ويُطلَق على المنقطع مرسلاً عند جمهور الأصوليين. انظر إرشاد طلاب الحقائق، النووي: ص٨٤، منهج النقد، د. نور الدين عتر: ص٣٧٦.

الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير، أبا عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال عنه ابن حجر العسقلاني: إنه مجهول (۱).

فالحديث لا يصلح للاستدلال به على كون الوجه والكفين ليسا بعورة، وأنه لا يجب سترهما فيمكن الإجابة بأنه إذا ثبت ذلك، فإن دلالة قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على صحة ما ذهبوا إليه، تبقى دلالة صريحة وواضحة.

٥ ً إن العلماء قد أجمعوا(٢) على تحريم النظر إلى وجه الأمرد (وهو الشاب الذي طرَّ شاربه ولم تنبت لحيته) عند خوف الفتنة، ولم يقل أحد منهم بتكليفه بستر وجهه.

فإن أُجيب بأنهم لم يأمروا الأمرد بالاحتجاب للمشقة عليه فيه، وعلى غيره غض البصر عند توقع الفتنة.

قلت: كذلك ينبغي على الرجال أيضاً أن يغضوا أبصارهم فلا ينظرون إلى وجوه النساء عند خوف الفتنة، وكذا إن أمنت الفتنة على رأى الأئمة الشافعية.

آ ي إن الفقهاء الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليها شيء من الزينة اللافتة للأنظار كالمساحيق والأصباغ التي يضعها النساء على وجوههن وأكفهن بقصد التجمل.

⁽۱) - لسان الميزان : ج٣/ ص٢٥٣ ت (٣٦٨٨).

[.] (17) حاشية رد المحتار: ج(17) حاشية رد المحتار: ج(17) مغني المحتاج: ج(17) حاشية رد المحتار: ج(17)

كما أن القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة، فإن ذلك لايقول به مسلم، وإنما معناه أنه لا حرج على المرأة في كشفهما (أي الوجه والكفين) عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو دونه، وذلك يتحقق بائتمار كل من الرجل والمرأة بأوامر الله تعالى، وعلى رأسها قوله تعالى:

﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَكَرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فَرُوْجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]. وقوله تعالى:

﴿ وَقُل لِلْمُوْمِنَاتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصَل رِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فإن قيل: إذا كانت الفتنة غير مأمونة، وتحققنا من أن في الرجال من ينظر إلى المرأة حين خروجها من بيتها لعمل أو غيره، نظرة شهوة وتمتع، فَهل يجوز للمرأة حينئذ أن تبدي وجهها وكفيها؟

قلت: الجواب عن هذا السؤال هو ما ذكره أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: "إن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تمتع وافتتان، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض البصر، فإن واجبها أن تصدّهم من الاسترسال في نظراتهم الحرمة، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها - فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء - أن تحجب وجهها عنهم بطريقة ما. ثم يتابع، فيقول: ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي على التحقيق إلا في الحالات النادرة، فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تتبين دوافع نظر الناس إليها، والمفروض فيها أن لا تدقق النظر في أعينهم . . . ثم إن المبادىء الإسلامية تأمرنا دائماً بحسن الظن بالناس وحمل أحوالهم

وتصرفاتهم على الأغراض السليمة. فمن أين لها إذن، أن تعلم أن أحدهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريزية محرمة. "(١) اه. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الفقهاء قد بينوا حدود الفتنة التي يخاف منها على الرجل بقولهم (۱): وذلك بأن يُفتن عقله، فيختلي بها لأجل جماع أو مقدماته، وهذا يبعد وقوعه، فيما لو خرجت المرأة بادية وجهها وكفيها وهما على طبيعتهما التي خلقهما الله عليها. والله أعلم.

كما ويتحقق أمن الفتنة باجتناب كل من الرجل والمرأة نواهي الشارع الحكيم، وذلك يتحقق في جانب المرأة التي آثرت الخروج إلى العمل بأن تكون ملابسها حين الخروج موافقة لآداب الشرع الإسلامي، فالحجاب الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية:

أ) ـ أن يستوعب جميع البدن عدا مااستثناه القرآن الكريم في قوله تعالى:
 ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۚ ﴾ أي الوجه والكفين؛ وذلك شريطة ألا تكون متبرجة متزينة بما يثير الفتنة (٣).

^{(1)–} المرأة بين طغيان النظام الغربي والتشريع الرباني: ص١٦٥.

⁽٢) - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :ج٣/ص٣١٥، حاشية الدسوقي: ج١/ص٢١٤.

^{(&}quot;)- (التزين): اتخاذ الزينة، والزينة اسم جامع لكل ما يُتزين به. لسان العرب: ج١٣ / ص٢٠٣ (زين)، الموسوعة الفقهية: ج١٣ / ص٧، (التبرج): إظهار الزينة والمحاسن سواء أكان فيما يعتبر عورة من البدن، كعنق المرأة وصدرها وشعرها وما على ذلك من الزينة، أو كان فيما لا يعتبر عورة كالوجه والكفين إلا ما ورد الإذن به شرعاً كالكحل والخاتم والسوار. المصباح المنير: ج١ / ص٤٢ مادة (بُرْج)، لسان العرب: ج١ / ص١٤ مادة (بُرْج).

وفي هذا يقول ابن عابدين: "وحيث أبحنا لها الخروج، فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْرَجُنَ تَبَرُّجُ ٱلْجَهِلِيَةِ ٱلْأُولَٰكُ ﴾ / الأحزاب:٣٣/ " (١). اهـ

٢) ـ أن يكون كثيفاً غير رقيق، لئلا يشف ويصف ما تحته؛ لأن الغرض من الحجاب الستر، فإن لم يكن ساتراً لا يُسمى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر، ففي حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله على وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها(١٠).

وفي حديث أبي هريرة أن النبي علا قال:

«صنفان من أهلِ النّارِ لم أرَهُما: قَومٌ مَعهُم سِيَاطٌ كَأَذْبابِ البقرِ يضرُنُون بها النّاس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمةِ البُختِ المائلةِ لا يدخُلنَ الجنَّةَ ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . . . »(").

ومعنى (كاسيات عاريات) أي كاسيات في الصورة، عاريات في الحقيقة (أنه)، لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها، جاء في

⁽۱) – رد المحتار: ج۳/ ص ۲۰۶.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها: ج٤ / ص٦٢ رقم الحديث ١٤٠٤.

⁽۳) - أخرجه مسلم، كتباب الزينة واللباس، بباب: النسباء الكاسبيات العاريبات المبائلات المميلات: ج١٤/ ص١٠٩.

⁽٤) - النهاية: ج٤/ص١٧٥ (كسا).

الفواكه الدواني: لا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن من بيوتهن (١). والغرض من اللباس الستر، فإذا لم يستر كان صاحبه عارياً.

" - ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقاً شفافاً، فإنَّ الثياب قد تكون غيرشفافة ولكنها تحدد أجزاء الجسم ومفاتنه، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محدداً بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، فلا يتحقق الغرض من الثوب، الذي هو دفع الفتنة.

٤ - ألا يكون زينة في نفسه، أو مُبهرَجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَةَ هُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وذلك على كون المراد بالزينة هنا المكتسبة، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه، ولا يُسمى (حجاباً) لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

٦ - ألا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو مما يلبسه الرجال،

⁽١) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم: ج٢/ ص١٨٠.

⁽٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة: ج٥/ص١٠٦ رقم الحديث: ٢٧٨٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (استعطرت): أي استعملت العطر وهو الطّيب، النهاية: ج٣/ ص٢٥٦ (عطر).

⁽٣) - أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب: في المرأة تَطَيب للخروج: ج٤/ص٧٩ رقم الحديث: ٤١٧٣. والنسائي في كتاب الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب: ج٨/ ص١٥٣.

لحديث أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ:

« لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» (١٠).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما «لعن رسول الله على المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال»(٢٠).

مما تقدم أخلص إلى مايلي:

١ - إن كل عمل يؤدي إلى اختلال أي شرط مما اشترطه الفقهاء في حجاب المرأة يكون ممنوعاً ومحرَّماً. وذلك مثل أن تعمل المرأة عارضة أزياء، أو غير ذلك من الأعمال.

٢ - إن فرض الحجاب على المرأة ليس تقييداً لحريتها، وتضييقاً عليها، ومنعاً لها من الخروج من البيت لعمل أو غيره - كما هو مزعوم - بل إن في فرضه تكريماً من الله تعالى للمرأة، ورفعاً لقدرها، وصيانةً لها وللمجتمع من التفسخ والانحلال الخلقى.

الضابط الثاني: الإذن.

ويتناول البحث فيه:

١- بيان المقصود من هذا الضابط.

٢- الدليل على صحة هذا الضابط.

١ . بيان المقصود من هذا الضابط:

⁽١)- أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء:ج١/ ص٦٠ رقم الحديث:٤٠٩٨.

⁽۲) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهين والمتشبهات: ج٥/ص٢٢٠٧ رقم الحديث: ٥٥٤٦.

إن المراد من هذا الضابط: هو الإذن بخروج المرأة من بيتها للعمل، ممن له حق الإذن فيه كالزوج أو الولي، قال في المصباح المنير: يُقال: أَذِنْتُ له في كذا أي أَطْلَقتُ له فعْلَهُ(١). وحال المرأة بالنسبة إلى الإذن على وجهين:

١ ـ متزوجة .

۲ ـ غير متزوجة.

۱- إذا كانت المرأة متزوجة فإنها ترتبط في خروجها من المنزل إلى
 العمل بإذن زوجها.

٧- الدليل على صحة هذا الضابط:

أولاً. (من القرآن):

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ ﴾ / البَّرة : ٢٢٨/.

وجه الدلالة: تبين هذه الآية أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال على النساء من واجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة، ومبدأ كل حق يقابله واجب.

فكما أن للزوجة حقوقاً مالية وهي المهر والنفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَالُوا النَّهِ اللَّهِ وَهُوا النَّهِ اللَّهِ وَهُوا النَّهِ اللَّهِ النَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُونِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن للزوج على زوجته حق الطاعة.

ومن الطاعة: القرار في البيت الذي يعني التفرغ لشؤون الزوجية والبيت

⁽۱)- المصباح المنير، أحمد الفيومي: ج١/ ص١٠.

ورعاية الأولاد في الصغر والكبر(١).

فالآية تُشير إلى أن المرأة ممنوعة من الخروج لتولي الأعمال الوظيفية أو الاشتغال بالأعمال المِهْنيّة إلا أن يأذن لها الزوج بالخروج.

ثانياً. (من السنة):

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة من خثعم أتت إلى النبي على أوجته؟ قال:

«حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنتها ملاتكة السماء وملاتكة الرحمة وملاتكة العذاب حتى ترجع» قالت لاجرم، لا أتزوج أبداً(").
ثالثاً. (من المعقول):

قالوا: إن حق الزوج واجب، والخروج إلى العمل غير واجب، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب. فإذا خرجت الزوجة من غير إذن زوجها صارت ناشزة، فيسقط حقها في النفقة، وأما إذا خرجت لحاجتها بإذنه، فلا("). جاء في كشاف القناع: ولا يجب لها ـ أي للزوجة ـ إزارٌ للخروج وهو

⁽۱) - بدائع الصنائع: ج٢ / ص ٣٣٢، القوانين الفقهية، ابن جزي: ص ٢١٣، مغني المحتاج: ج٣ / ص ٤٣٧، كشاف القناع: ج٥ / ص ٤٦٢.

⁽۲) - أخرجه البزار في كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة: ج٢/ ص ٧٧. قال المهيثمي: رواه البزار، وفيه حسين بن نمير، وبقية رجاله ثقات. (راجع مجمع الزوائد: ج٤/ ص ٥٦٣).

⁽۲) المغني: ج $^{\prime\prime}$ ص $^{\prime\prime}$ ، رد المحتار: ج $^{\prime\prime}$ ص $^{\prime\prime}$ ، مغنى المحتاج: ج $^{\prime\prime}$ ص $^{\prime\prime}$ ، الشرح الكبير، الدردير: ج $^{\prime\prime}$ ص $^{\prime\prime}$.

الملحفة ونحوها؛ لأنه لم يبن أمرها على الخروج، ولأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج فلا يجب عليه مؤنة ما هي ممنوعة منه لأجله (۱). وجاء في حاشية البجيرمي: ولو خرجت المرأة لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون ماشطة (كوافيرة) أو مغنية أو داية تولد النساء، فإنها لايسقط حقها من القسم (أي الزوجات) ولامن النفقة (۱). اه.

٢- إذا لم تكن المرأة متزوجة، فلا يجوز لها الخروج إلى العمل إلا بإذن الأبوين في حال وجودهما، أو الجد في حال عدم وجود الأب، وذلك لما يلي:
 آ- من جهة النفقة:

فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة البنت الفقيرة تجب على أبيها الموسر أو القادر على الكسب^(۱)؛ لقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُونِ ﴾ / البقرة: ٢٣٣).

فينبغي ألا تخرج البنت إذاً إلى العمل إلا بإذن المنفق. فإذا أذن الأب لابنته أن تكسب من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة، كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لايكفيها، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاج (١٠).

⁽۱) - كشاف القناع، كتاب النفقات: ج ٥ / ص ٤٦٢.

⁽٢) - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي: ج٣/ ص ٤٠٦.

⁽۲) – رد المحتــار: ج۳/ ص ۲۱۲، الشــرح الكبـــير: ج٢/ ص ٥٢٥، المغنـــي: ج٧/ ص ٥٩١، مغنــي المحتاج: ج٣/ ص ٤٤٦ ومابعدها.

⁽٤) ـ رد المحتار على الدر المختار: ج٣/ ص ٢١٢، مغني المحتاج: ج٣/ ص ٤٤٨.

أما في حال عدم وجود الأب، أو كان ولكنه فقير عاجز عن الكسب لمرض أو كبر سنه، فقد اختلف الفقهاء، فقال الحنفية: النفقة على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، فتجب على الجد وحده إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة (۱).

وقال المالكية: إن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره، فإن لم يكن موجوداً، فالنفقة ينبغي أن تكون عندهم، في بيت المال(٢٠).

واما الشافعية: فقالوا: إذا لم يوجد الأب، أو كان عاجزاً وجبت النفقة على الأم لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَ وَالِدَهُ الْمِولَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب، وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها مقطوع بها، أولى (").

واما الحنابلة: فقالوا في ظاهر المذهب: إذا لم يكن للأنثى أب، وجَبت نفقتها على كل وارث على قدر ميراثه(، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُولِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكُلَى ٱلْمَوْلُولِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكُلَى ٱلْمَوْلُولِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكُلَى الْمَوْلُولِ اللهُ الللهُ اللهُ ا

ب. من جهة الولاية:

فقد اتفق الفقهاء على إثبات الولاية على النفس (من حيث الإشراف على

⁽۱) رد المحتار على الدر المختار: ج٣/ ص ٦١٣.

 $^{^{(}Y)}$ حاشية الدسوقي، ج $^{(Y)}$ ص $^{(Y)}$

⁽٣) مغنى الحتاج: ج٣/ ص٤٥٠، ٤٥١.

^(٤)- المغنى: ج٧/ ص٥٩١.

الزواج) للأب على ابنته أو للجد في حال عدم وجود الأب(١)، فينبغي ألا تخرج المرأة إلى العمل إلا بإذن الولي، وإن اختلفوا فيما بينهم في اعتبار علة هذه الولاية على النحو التالي:

- ذهب الشافعية على المعتمد عندهم، ورواية عن أحمد إلى أن علة ولاية الإجبار على النكاح البكارة، فتثبت هذه الولاية على البكر مالم تتزوج، ولاتثبت على الثيب ولو صغيرة (١٠).

- وذهب المالكية إلى أن علة ولاية الإجبار البكارة والصغر، فأيبهما وجد كان موجباً للولاية (٣).

- وأما الحنفية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، فقد قالوا: إن علة ولاية الإجبار هي الصغر، فتثبت الولاية على الصغيرة ولو ثيباً⁽¹⁾. وأما البالغة العاقلة، فيندب لها تفويض أمرها في الزواج إلى وليها حتى لاتوصف بالخروج عن التقاليد والأعراف، إذ ليس من اللائق أن تنفرد فتاة بتزويج نفسها دون الرجوع لوليها⁽⁰⁾.

وبناءً على هذا الرأي، يمكن القول بأنه يندب للمرأة المكلفة ألا تخرج من البيت إلى عمل أو غيره إلا بإذن الولي، ولايجب عليها ذلك.

⁽۱) ملاحظة: إن الشافعية قد قصروا ولاية الإجبار على الأب والجد دون غيرهما لوفور شفقتهما، بينما رأى المالكية والحنابلة أنها تثبت للأب ولوصيه، وأما الحنفية، فلم يقصروها على الأب والجد، بل قالوا: تثبت لجميع العصبات، وهم الذكور الذين لاتتوسط بينهم وبين الشخص أنثى.

⁽٢) مغني المحتاج: ج٣/ ص ١٤٦، المغني: ج٦/ ص ٤٨٧، كشاف القناع: ج٥/ص ٤٣.

^{(&}lt;sup>(۳)</sup>-الشرح الكبير: ج٢/ ص ٢٢٣.

^{(&}lt;sup>3)</sup>- رد المحتار: ج٣/ ص ٥٥، المغني: ج٦/ ص ٤٨٧، كشاف القناع:ج٥/ص٤٤.

^{(°) -} رد المحتار: ج۳/ ص ٥٥، بدائع الصنائع: ج۲/ ص ۲٤٨.

ج. من جهة البر والصلة:

فقد أمر الإسلام ببر الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما، وجعل برهما من أعظم الفضائل، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَمِاْلُولِدَيْنِ مِن أعظم الفضائل، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَمِالُولِدَيْنِ إِلَّا الْمِسَاءُ وَقَالَ عَلَيْ وَقَالَ عَلَيْ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُواْ إِلَا إِلَا الله شيئاً، وإن قُبِلت وحُرِقت، ولاتعُقَّنَ والدَيك وإن أمراك أن عنه - : «لاتشرك بالله شيئاً، وإن قُبِلت وحُرِقت، ولاتعُقَنَ والدَيك وإن أمراك أن تخرج من أهلك - أي زوجك - ومالك . . »(١) ومن البر للأبوين عدم الخروج من الدار إلى عمل أو غيره إذا لم يأذنا.

يدل على ذلك مايلي:

النبي على الله عن عبد الله من عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي على فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحَي والداك). قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)(١).

٢ ـ ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله على من اليمن، فقال: أذنا لك؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج٨/ ص ٢٥٠ رقم الحديث: ٢٢١٣٦، مسند الأنصار - حديث معاذ بن جبل.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين: ج٣/ ص ١٠٩٤ رقم الحديث: ٢٨٤٢. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به: ج٤/ ص ١٩٧٥ رقم الحديث: ٢٥٤٩.

⁽رَجل): هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي. الإصابة: ج١/ ص ٥٥٧ ت (١٠٥٤)

قال: لا، قال: « ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أَذِمَا لكَ فجاهدٌ، وإلاَّ فَبرَّهُما »''.

٣ ـ ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي را الخزو عن النبي الله عنهما عن النبي الله عنهما عند ماب البيت فلا تذهب إلا مإذن أمويك ('').

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان على أنه لايجوز خروج الولد إلى الجهاد إلا بإذن أبويه إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية. ويقاس عليه خروجه إلى العمل أو غيره (٢٠).

ولما كان الجد، وهو: أبو الأب في مقام الأب، فينبغي استئذانه في حال عدم وجود الأب.

⁽۱) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: الرجل يغزو وأبواه كارهان: ج٣/ ص ١٧ رقم الحديث: ٢٥٣٠. قال المنذري: في إسناده درَّاج أبو السمح المصري، وهو ضعيف. انظر مختصر أبي داود: ج٣/ ص ٣٧٩.

⁽۲) - أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ج١/ ص ١٨٣ رقم الحديث: ٢٩١. قال السهيثمي: رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت، انظر مجمع الزوائد: ج٥/ ص ٣٨٢.

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة: ج١٦/ص١٠٤، سبل السلام، كتاب الجمهاد: ج٤/ص٥٥ ومابعدها.

الضابط الثالث: عدم الاختلاط()بالرجال الأجانب.

ويتناول البحث فيه الأمور التالية:

أولاً - بيان نظرة الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين.

ثانياً - حكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمل.

ثالثاً - بيان حكم سفر المرأة العاملة.

أولاً. نظرة الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين:

لقد اعتنى الإسلام بتنظيم جميع شؤون الحياة، ولم يغفل أمر اختلاط الجنسين، باعتباره حالة تقتضيها عمارة الحياة وإنماؤها وتحضيرها على أسس سليمة، فوضع لذلك قيوداً، ورسم حدوداً تمنع المتخالطين من الزلل والاستهتار، وتُبعدهم عن منابع الفساد والانحلال، يظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال استعراض الأصول التي بنى الإسلام عليها قاعدته حيال مسألة الاختلاط بين الجنسين، والتي حصرها بعض العلماء المعاصرين في أربعة أصول، هي (1):

الأصل الأول: منع الانفراد والاختلاء بالأجنبيات من النساء. يدل على ذلك:

١ ـ ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

« لاَيْخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرمِ »(".

٢ ـ ماروي عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله على:

⁽۱) (الاختلاط): ضمُ الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما. لسان العرب: ج٧/ ص ٢٩١، مادة (خلط). المصباح المنير: ج١/ ص ١٧٧.

⁽٢) - الإسلام ومشكلات العصر، مصطفى الرافعي: ص ٢٦٩ ومابعدها.

⁽٣) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لايخلون رجلٌ بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة: ج٥/ ص ٢٠٠٥ رقم الحديث: ٤٩٣٥. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج٢/ص٩٧٨ رقم الحديث: ١٣٤١.

« لايخلون رجلٌ بامرأة لاتحلُّ له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم» (٠٠٠.

وقد بين الحديث الثاني علة المنع (أي منع الذكر من الخلوة بالأنثى الأجنبية) بكلمات قليلة: (.. إلا كان الشيطان ثالثهما) تُشيرُ إلى أن الخلوة منبع الفساد ومصدر البلوى ومحرك الشهوات، والباعث على الوقوع في المعصية.

الأصل الثاني: منع اختلاط الأطفال في المراقد في سن التمييز، ولو كانوا إخوة أو أخوات، وهذا الأصل قرره الحديث الشريف: «علموا أولادكم الصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المراقد»(").

ومن المشهور المتفق عليه بين علماء التربية أن الطفل لايميز قبل بلوغه السابعة أو الثامنة، ولايدرك المسائل الجنسية، ولكنه بعد هذا السن ينمو فيه الشعور الجنسي، ومن أجل ذلك فقد أوجب الإسلام اليقظة على الأولياء إزاء هذا التحول الطبيعي لدى أولادهم، وطالبهم بالتفريق بين الذكر والأنثى في المراقد، وجعل هذا الأسلوب العملى خيراً من الوعظ اللفظي والزجر الكلامي بعد فوات الأوان.

الأصل الثالث: تخصيص الصفوف الخلفية للنساء في صلاة الجماعة بالمساجد، فللمرأة الحق في أن تنال فضل ثواب الجماعة بالمسجد أسوة بالرجل، ولها أن تصلي الجمعة وهي لأتؤدى إلا جماعة بالمساجد، فالشرع الإسلامي لم يمنع الاختلاط لأداء الصلاة، ولكنه نظمه تنظيماً دقيقاً يتناسب

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٥/ ص ٣٢٦ رقم الحديث: ١٥٦٩٦.

⁽۲) - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة: ج١/ ص ١٣٣ رقم الحديث: ٤٩٥.

وحالة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، فجعل الصفوف الأولى للرجال والتي تليها للصبيان والأخيرة للنساء، يدل على ذلك:

ا ـ ماروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكثُ هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم». قال ابن شهاب: نُرَى ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يُدركَهُنَّ أَحَدٌ منَ الرِّجَال(١٠).

٢ ماروي عن أنس رضي الله عنه قال: صلَّى النبي ﷺ في بيت أم سُلَيْم،
 فقمتُ ويتيمٌ خَلْفَهُ، وأُمُّ سُلَيْم خلفنا. (٢)

فالإسلام لم يترك هنا الاختلاط مطلقاً؛ لأن المصلين تتلاصق أكتافهم وجوانب أجسادهم، وفي هذا مافيه من تنبيه الغرائز وإيقاظ الشهوات وإضاعة الاستغراق التام بالعبادة.

الأصل الرابع: جواز اختلاط الرجال بالنساء في مناسك الحج لضرورة أوحاجة، مع اجتناب الزحمة، كما يحدث في الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وعند رمى الجمرات.

يدل على ذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودةً

⁽۱)-أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: صلاة النساء خلف الرجال: ج١/ ص ٢٩٦ رقم الحديث: ٨٣٢ رقم الحديث: ٢٩٦ رقم الحديث: ٢٩٦ من ٢٩٦ رقم الحديث: ٨٣٣. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة: ج١/ ص ٤٥٧ رقم الحديث: ٨٥٨.

امرأةً ضخمة ثَبِطةً فاستأذنَتْ رسول الله على أن تُفيضَ من جَمْع بلَيْلِ فأذنَ لها، فقالت عائشة: فليتني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله على كما استأذنتُ سودةً، وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام().

فالحديث الأول قد دل على سُنية تقديم دفع النساء والضَّعفَة من مزدلفة بعد نصف اللِّيل إلى منَى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس^(٣).

ودل الحديث الثاني على استحباب طواف النساء من وراء الناس في حاشية المطاف فيما إذا اجتمع الرجال والنساء في الطواف وكان هناك ازدحام (١٠٠٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من قدَّم ضَعفَة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويَدْعون، ويُقَدِّم إذا غاب القمر: ٢٠/ ص٢٠٣، رقم الحديث: ١٥٩٧، ١٥٩٦. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس: ج٢/ ص٩٣٩ رقم الحديث: ١٢٩٠

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طوائف النساء مع الرَّجال: ج٢/ ص ٥٨٥ رقم الحديث: ٥٤٠. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه:

ج٢/ ص ٩٢٧ رقم الحديث: ١٢٧٦.

⁽قَبطَة): أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التَّعويق والشَّغل عن المراد. النهاية: ج١/ ص ٢٠٧ مادة (ثبط).

 $^(^{9})$ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج: +9/ ص +1/0 رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج: +1/0 ص +1/0 م نغني المحتاج، كتاب الحج: +1/0 ص +10.

⁽³⁾ صحيح مسلم بشرح النووي: ج٩/ ص ٢٠، كشاف القناع، كتاب الحسج: ج٢/ ص ٤٨٠، الشرح الكبير: ج٢/ ص ٤٩١.

على ضوء هذه الأصول الأربعة التي بُنيت عليها نظرة الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين يجدر بنا أن نشير إلى أن الإسلام لم يُحرِّم اختلاط الرجال بالنساء مطلقاً، بل عمل على ضبطه ووضع الحدود والفواصل؛ وذلك لصيانة الرجل والمرأة والمجتمع على حد سواء، ولتكوين المجتمع الإسلامي القوي السليم.

ثانياً - حكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمل، والدليل على ذلك:

إن الإسلام ـ وبناءً على ماسبق بيانه ـ لايمنع من الاختلاط بين الرجال والنساء إلا مايكون مدعاةً إلى إثارة الغرائز والشهوات وتهييجها، ومن هنا فقد حرَّم في ميدان العمل، ميدان الجد والنشاط، خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية(١).

كما حرَّم مصافحة المرأة للرجال الأجانب، وذلك حرصاً على ضبط الغريزة الجنسية، والحيلولة دون وقوع المفاسد. ودليله على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبة الأحادث التالية:

١ً ـ ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

⁽¹⁾⁻ رد المحتار على الدر المحتار: ج٦/ ص ٣٦٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢/ ص ٣٢٤، المغني: ج٦/ ص ٥٥٣، ٥٨١، كشاف ا القناع: ج٥/ ص ١٤. وذكر ابن عابدين بأنَّ الخلوة المحرمة تتنفي بوجود محرم أو امرأة عجوز ثقة لايجامع مثلها، قادرة على الدفع عنها، أما وجود رجل آخر أجنبي فلا ينفي الخلوة المحرمة. انظر رد المحتار: ج٦/ ص ٣٦٩. وذكر الإمام النووي أنه لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، أما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ج٩/ ص ١٠٩.

«لايخلُونَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم»(''.

٢ ً ـ ماروي عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لايخُلُونَ رجلٌ بامرأة لا تحلُّ له فإن ثالثهما الشيطان إلا مَحْرَم» (").

٣ً ـ ماروي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«أَيِاكُم والدُّخولُ على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: الحَمْوُ الموتُ»(٣).

فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الإسلام يمنع الانفراد والاختلاء بالأجنبيات من النساء، وذلك لأنه منبع المفاسد، والباعث على الوقوع في

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لايخلُونَّ رجلٌ بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة: ج٥/ ص ٢٠٠٥. رقم الحديث: ٤٩٣٥. ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج٢/ ص ٩٧٨ رقم الحديث: ١٣٤١. والترمذي في كتاب الفتن، باب: ماجاء في لزوم الجماعة: ج٤/ ص ٤٦٦ رقم الحديث: ٢١٦٥.

⁽٢) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٥/ ص ٣٢٦ رقم الحديث: ١٥٦٩٦.

^{(&}lt;sup>٣)</sup>- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لايخلُونَّ رجلٌ بامرأة إلا ذو مَحْرَم: ج٥/ ص ٢٠٠٥ رقم الحديث: ٤٩٣٤. ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها: ج٤/ ص ١٧١٠ رقم الحديث: ٢١٧١. والترمذي في كتاب الرضاع، باب: ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات: ج٣/ ص ٤٧٤ رقم الحديث: ١١٧٦.

⁽الحمو): كل قريب للزوج، مثلُ: الأب والأخ والعَم. النهاية: ج١/ ص ٤٤٨، المصباح المنير: ج١/ ص ١٥٣.

⁽ذو محرم): هو من تحرَّم عليه المرأة على التأبيد بنسب كالأب والابن والأخ والعم والخال أو سبب مباح كزوج أمها، وابن زوجها، وأخيها من رضاع. لسان العرب: ج٧/ ص ٢٩١، صحيح مسلم بشرح النووي: ج٩/ ص ١٠٥، كشاف القناع: ج٢/ ص ٣٩٤.

المعصية، وهذا لايتعارض مع دوافع الحياة ودواعيها، وظروفها الداعية إلى التعامل والتخاطب بين الرجال والنساء(١).

فهذه الأحاديث إن دلت صراحة على تحريم الاختلاء بالنساء الأجنبيات فإنها لاتشير من قريب ولابعيد إلى حظر التعامل والتخاطب بين المجموعات من الرجال والنساء، وبخاصة إذا كانت تلك المجموعات قد التزمت حين خروجها إلى ميدان العمل، وأثناء تعاملها وتخاطبها آداب الإسلام. ولنا في حياة الرسول على، وفي حياة الصحابة الهادين المهديين أسوة.

- فقد كانت النسوة كما سبق بيانه (۱) يذهبن إلى النبي النبي النه عن أمور دينهن، وكان يجيبهن ويعلمهن، ولاينكر عليهن قصده من مكان بعيد، ولاخطابه.
- ـ كما كانت نساء الصحابة يخرجن وراء الجيوش، فيقمن بإعداد الطعام للمقاتلين، ورد القتلى والجرحى إلى المدينة، وكن يضمدن جراح المصابين، ويسقين القوم ويخدمنهم ولم ينكر عليهن أصحاب رسول الله على ذلك.
- وكانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، من أكثر الناس تلقياً للعلم عن النبي عنه، ولا يخفى مايستلزم الفتوى من الاستفتاء والتخاطب والتعامل مع الناس.
- ثم إن تاريخنا العلمي يروي الكثير عن أعيان المتفقهات الحافظات اللواتي كان الرجال يتلقون عنهن العلم والرواية، ويتلقين العلم عن الرجال.

^{(1) -} رد المحتار على الدر المختار: ج٦/ ص ٣٦٩، كشاف القناع: ج٥/ ص ١٣.

 $^{(^{(}Y)}$ راجع بند المساواة في حق العلم.

هذه الأمثلة تُظهر وتُبيّن أن الاختلاط السليم المحدود المنافع والمصالح وضرورات الحياة لم تنشأ عنه المفاسد في العصور الإسلامية الأولى، ولن تنشأ عنه المفاسد إذا ما التزم في ميادين العمل وغيرها في وقتنا الحاضر، بل إنها تجعل المنصف يؤكد أن منشأ الفساد والانحلال إنما هو الاختلاط الفوضوي الذي يدعو المرأة إلى إباحة مفاتنها لمن يجوز له الاطلاع عليها ولمن لايجوز له، كما يدعوها إلى التزين والتبرج الذي ينهى عنه شرعنا الحكيم.

وأما الدليل على حرمة مصافحة المرأة العاملة الرجال الأجانب، فهو مايلى:

ا ماروي عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء
 قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيد امرأة قَطُّ. .(١).

٢ - ماروي عن محمد بن المنكدر أنه قال: سمعت أُميْمةَ بنتَ رُقَيْقَة تَقُولُ: جئتُ النبي عَلَيْ فِي نسْوَة نُبَايعُهُ، فقال لنا:

«فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَفَتُنَّ إنِي لا أصافح النساء»(٢).

⁽۱) – أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء: ج7/ ص ٢٦٣٧ رقم الحديث: ٦٣٨٨. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كيفية بيعة النساء: ج٣/ ص ١٤٨٩ رقم الحديث: ١٨٦٦. وفي رواية أخرى عند مسلم، ولفظها: ما مست كف رسول الله على كف امرأة قط ، وكان يقول له ن إذا أخذ عليه قد بايعت كلاماً. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في البيعة: ج٣/ ص ١٣٣ رقم الحديث: ١٢٤٥. وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء: ج٢/ ص ٩٦٠ رقم الحديث: ٢٨٧٥.

⁽۲) - أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب: ماجاء في بيعة النساء: ج٤/ ص ١٥٢ رقم الحديث: ١٥٩٠ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب البيعة، باب: بيعة النساء: ج٧/ ص ١٤٩ . وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء: ج٢/ ص ٩٥٩ ، رقم الحديث: ٢٨٧٤ .

فهذان الحديثان يدلان دلالة صريحة واضحة على أنه لايجوز (١) ملامسة الرجل بشرة المرأة الأجنبية عنه، من ذلك المصافحة بين النساء والرجال الأجانب (١)؛ لما في ذلك من إثارة الشهوة.

ثالثاً. حكم سفر المرأة العاملة.

يحظُّرُ الإسلام على المرأة السفر من بلد إلى آخر لمهمة عمل أو لتجارة (٣)

⁽۱) هذا الحكم في حق المرأة الشابة، أما العجوز التي لاتُشتهى فيلا بأس ـ عند الحنفية والحنابلة ـ بمصافحتها ومس يدها إذا كان الرجل يأمن على نفسه وعليها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها. فليجتنب. انظر رد المحتار على الدر المختار:ج٦/ ـ ص٣٦٨، كشاف القناع: ج٢/ ص ١٥٢ مغني المحتاج: ج٣/ ص ١٣٣، الهدية العلائية: ٣٢٢، حاشية الدسوقي: ج١/ ص ١١٩، طرح التثريب، العراقي: ج٧/ ص ٤٤.

⁽٢)- إن استدلال بعض الناس على جواز المصافحة بين الرجال والنساء بحجة شيوع العرف في ذلك، والقاعدة المعروفة تقول: (المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً)، فيُردُّ عليه: بأن العرف ليس له سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة إلا حكم كان قيامه من أصله بناءً على عرف شائع، فإن تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة. راجع هذا الرد في كتاب فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٣٨٣.

⁽٢) - أما السفر لحج الفريضة، فقد أجاز الشافعية والمالكية للمرأة أن تخرج من أجله مع الرفقة المأمونة، بينما اشترط الحنفية والحنابلة وجود الزوج أو المحرم. جاء في مغني المحتاج: ويجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة، أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لاتجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة بل ولامع مع النسوة الخلص. راجع: ج١/ ص ٤٦٧. وجاء في الشرح الكبير: إن السفر إذا كان فرضاً جاز لها أن تسافر مع الحرم والزوج والرفقة، وأما إن كان مندوباً جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة. والمعتمد في الرفقة المأمونة الاكفاء بجماعة من أحد الجنسين وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين. راجع: ج٢/ ص ٩٠، وأما الحنفية فقالوا: إنما يشترط الزوج أو المحرم إذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم. راجع بدائم الصنائع: ج٢/ ص ١٢٣.

بدون زوج أو محرم، مهما كانت مدة السفر قصيرة أو طويلة، ودليله على ذلك مايلي من الأحاديث الصحيحة:

١ً ـ ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ «لاتسافرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَم. . » . (١)

٢ أ ـ ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أربع سمعتُهُنَّ من رسول الله على الله على الله على الله على وذكر منهن: «أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو مَحْرم..» (٢) وفي لفظ: قال: «لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكونُ ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو محرم منها » (٣).

٣ ً ـ ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله على:

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء: ج٢/ ص ٦٥٨ رقم الحديث: ١٧٦٣. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ج٢/ ص ٩٧٨ رقم الحديث: ١٣٤١.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس: ج١/ ص ٤٠٠ رقم الحديث: ١١٣٩. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ج٢/ ص ٩٧٦ رقم الحديث: ١٣٣٨.

⁽٣) - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج٢/ ص ٩٧٧ رقم الحديث: ١٣٣٩ والترمذي في كتاب الرضاع، باب: ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها: ج٣/ ص ٤٧٧ رقم الحديث: ١٦٦٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم: ج٢/ ص ص ١٤١ رقم الحديث: ١٧٢٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي: ج٢/ ص ٩٦١ رقم الحديث: ٢٨٩٨.

«لايحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر تسافِرُ مسيرةَ يومٍ وليلة »(١٠٠.

فهذه الأحاديث الصحيحة ـ كما قال النووي (" ـ تدل على أنه لايجوز للمرأة شابةً كانت أو عجوزاً السفر إلا مع زوج أو محرم، مهما كانت مدة السفر قليلة أو كثيرة؛ ولاينافي هذا الاستدلال ـ كما قال الشوكاني (" ـ التنصيص على الثلاث، واليوم والليلة، والليلتين؛ لأن الأقل موجود ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق، وهو أرجح من المفهوم.

رابعاً. يتفرع عن هذا الضابط مسألة تتعلق بأدب من آداب الإسلام الاجتماعية، وهي مسألة إلقاء المرأة الأجنبية السلام على الرجال الأجانب في ميدان العمل أو غيره، وردها عليهم، وإليكم فيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

آ - المنهب الأول: يرى أصحابه أنه إن كانت المرأة عجوزاً لاتشتهي، فيستحب

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يَقصُرُ الصَّلاةَ: ج١/ ص ٣٦٨ رقم الحديث: ١٠٣٨. ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ج٢/ ص ٩٧٧ رقم الحديث: ١٣٣٩. وأبو داود، في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم: ج٢/ ص ١٤٠ رقم الحديث: ١٧٢٤. والترمذي في كتاب الرضاع، باب، ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها: ج٣/ ص ٤٧٣. رقم الحديث: ١١٧٠. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي: ج٢/ ص ٩١٧ رقم الحديث: ٢٨٩٨.

 $^{^{(}Y)}$ صحيح مسلم بشرح النووي ج $^{(Y)}$ ص

⁽٣)- نيل الأوطار: ج٤/ ص ٢٩٠.

للأجنبي أن يسلم عليها، كما يستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت المرأة شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها أجنبي ولم تسلم عليه دفعاً للمفسدة، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه. (وإليه ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، وفقهاء الشافعية)(١).

ب. المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه إذا سلّمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه. وإذا سلم الرجل على امرأة أجنبية، فإن كانت عجوزاً ردت عليه بلسانها بصوت يسمع، وإن كان شاباً ردت عليه في نفسها. (وإليه ذهب فقهاء الحنفية)".

الضابط الرابع: عدم كون العمل معصية، أو معيباً مزرياً تُعيّر به أسرة المرأة.

ويتناول البحث فيه:

بيان حكم الإسلام في احتراف المرأة الأعمال التالية:

- ـ الغناء.
- العزف على الآلات الموسيقية.
 - ـ الرقص.
 - النوح والندب.
- ـ السحر، والشعوذة، والتنجيم.

⁽۱) - كشاف القناع: ج٢/ ص١٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام: ج١٤/ ص١٤٩.

^(۲) رد المحتار على الدر المختار: ج٦/ ص ٣٦٩.

أولاً: حكم الإسلام في احتراف المرأة الغناء:

آ. حكم صوت المرأة:

١. بالنسبة لصوت المرأة أثناء التخاطب:

ذهب الفقهاء من الشافعية والمالكية في المشهور عندهم، والحنابلة والحنفية في الراجع إلى أن صوت المرأة ليس بعورة (١).

واستدلوا على ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستمعون إلى نساء النبي على لمعرفة أحكام الدين، كما تمت رواية الأحاديث عن النساء الصحابيات (٢).

٢. بالنسبة لرفع الرأة صوتها بأذان أو غيره:

اختلف الفقهاء في حكم رفع المرأة صوتها بأذان أو غيره إلى مذهبين:

الأول: يرى أن رفع المرأة صوتها بأذان أو غيره حرام. وإليه ذهب (جمهور الحنفية والمالكية، والحنابلة)(٣).

واستدلوا على ذلك بأن صوت المرأة كالعورة في حرمة التلذذ (١٠).

الثاني: يرى أن رفع المرأة صوتها بأذان أو غيره مكروه. وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية (٥).

⁽۱) - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج٢/ ص ٦٩، الشرح الكبير: ج١/ ص ١٩٥، ٢٤٣، بدائع الصنائع: ج١/ ص ١٩٥، كشاف القناع: ج١/ ص ٢٣٢.

⁽۲) الشرح الكبير: ج1/ ص ١٩٥، المهذب: ج1/ ص ٥٥.

[.] $(7)^{-1}$ رد المحتار: -1/0 -1/0 ، الشرح الكبير: -1/0 -1/0 ، المغني: -1/0

^{(&}lt;sup>3)</sup>- الشرح الكبير: ج١/ ص ١٩٦، رد المحتار: ج١/ ص ٣٩٤.

^{(°) -} المهذب: ج١/ ص ٥٧، رد المحتار: ج١/ ص ٣٩٤، بدائع الصنائع: ج١/ ص ١٥٠، الشرح الكبير: ج١/ ص ١٩٥.

واستدلوا بأن صوت المرأة قد يثير الفتنة(١).

ب. المقصود من كلمة (الغناء):

قال في المصباح: الغناء: الصوت، يُقال غنَّى إذا ترنَّمَ بالغناء(٢).

وقال ابن منظور: كل من رفع صوته ووالاه، فصوته عند العرب غناء (٢) ومن هنا عرَّف الحنفية الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان في الشعر، مع انضمام التصفيق المناسب لها(٤). وعرَّفه الشافعية بأنه رفع الصوت بالشعر (٥).

ج. مذاهب الفقهاء في الغناء، وأدلتهم على ذلك:

اختلف الفقهاء في حكم الغناء إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يرى أن الغناء، وسماعه من غير آلة مطربة حرام، وذهب إلى هذا الرأي (بعض الحنفية، وبعض الحنابلة)(١) واستدلوا على ذلك بما رُوي عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي على قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب)(١).

⁽۱) - مغنى المحتاج: ج1/ ص ١٣٥.

^(۲)- المصباح المنير: ج۲/ ص ٤٥٥.

^(٣)- لسان العرب: ج10/ ص ١٣٦ مادة (غنا).

^(٤)- رد المحتار: ج٦/ ص ٣٤٨.

^(ه)- مغني المحتاج: ج1/ ص ١٣٥.

⁽٦) رد المحتار: ج٥/ ص ٤٨٢، المغني: ج٦/ ص ١٧٥.

⁽۷) - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر: ج٤/ ص ٨٨٨، رقم الحديث: ٤٩٢٧. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: الرجل يغنّي فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة: ج١٠/ ص ٢٢٣.

وبما قال ابن عباس، وابن مسعود وغيرهما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُو ٱلْحَكِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ / القمان: ٦٠ قال: هو الغناء(١٠).

الثاني: أن الغناء مكروه إذا لم يكن بكلام قبيح، ولا يحمل على القبيح كتعلق بامرأة أو أمرد أو بآلة، وإلا فيحرم فعلاً وسماعاً. وذهب إلى هذا الرأى (الشافعية والمالكية)(1).

جاء في مغني المحتاج: ويكره الغناء (أي رفع الصوت بالشعر) إذا كان بلا آلة من الملاهي المحرمة، ويكره سماعه، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعاً (٣). اهـ

واستدلوا على ذلك بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تُغنيان بما تقاوَلَت الأنصار يوم بُعَاثَ فاضطجع على الفراش وحوّل وجْهَه ، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزْمارَةُ الشّيطانِ عند النبي على مُ فقال: «دَعُهُمًا»(1).

⁽١) - رواه البيهقي في السنن الكبرى: ج ١٠ / ص ٢٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٤ / ص ٥٣ .

^(۲)- الشرح الكبير: ج٤/ ص ١٦٧، المهذب: ج٢/ ص ٣٢٦.

^(٣)- مغني المحتاج: ج٤/ ص ٤٢٨.

^{(3) -} أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: في العيدين والتَّحمُّـلُ فيهما: ج١/ ص ٣٢٣ رقم الحديث: ٩٠٧. (يوم بُعاث): يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية، حرب، وكان الظهور فيه للأوس، يطلق اليوم ويُراد به الواقعة. النهاية: ج١/ص١٣٩.

وفي رواية، فقال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَبَا بَكُو إِنَّ لَكُلِّ قَوْمِ عِيدًا، وهذا عيدُنا ﴾(١) وَبَا روي عن أنس بن مالك، أن النبِّي ﷺ مَرَّ بَبَعض المدينة، فإذا هُو بِجوَارٍ يَضْرَبْنَ بِدُفِّهُنَّ ويتَغنين ويَقُلْنَ نحنُ جَوَارٍ من بني النَّجارِ يا حبذا مُحمَّدٌ مِنْ جَارٍ، فقال النبي ﷺ: ﴿الله يعلم إني لأحِبَكنَّ ﴾(١).

الثالث: يرى أن الغناء مباح ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، وذهب إلى هذا الرأي (بعض الحنفية وبعض الحنابلة، وقد نُقل هذا عن الإمام الشافعي)(").

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، السابق، قالوا: "إن في سكوت النبي على وعدم نهره وزجره للجاريتين اللتين كانتا تغنيان، دليلٌ على إباحة ذلك لهُنَّ، وأما تَسَجِّيه على إباحة ذلك لهُنَّ، وأما تَسَجِّيه على إعراض منه على اللهو وتنزه عنه وإن لم يكن فيه إثم"(۱).

ويظهر أن هذا أرجح المذاهب؛ لقوة أدلته، ولأن ماروي عن ابن مسعود من أن النبي على قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب»، قال عنه ابن حجر (٥٠): إنه حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً لم يسمّ. وقد رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود (١٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في العيدين، باب: سنَّة العيدين لأهل الإسلام: ج١/ ص ٣٢٤ رقم الحديث: ٩٠٩. وأخرجه مسلم في العيدين، باب: الرَّخصة في اللعب. . : ج٢/ ص ٦٠٨ رقم الحديث: ٩٠٩.

⁽٢) - أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الغناء والدف:ج١/ص٦١٢ رقم الحديث: ١٨٩٩

⁽۲) رد المحتار: ج٦/ ص ٣٤٨، المغني: ج٩/ ص ١٧٥، مغني المحتاج: ج١/ ص١٣٦.

⁽١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٦/ ص ١٨٣.

^{(&}lt;sup>۵)</sup> قال ابن حجر العسقلاني: حديث (إن الغناء ينبت) من رواية مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن سكن، عن شيخ. انظر النكت الظراف: ج٧/ ص ٢٠ رقم الحديث: ٩٣١٥.

^(۱)– رواه البيه**قي في** السنن الكبرى: ج١٠/ ص ٢٢٣.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُو ٱلْحَدِيثِ ﴾ فإن فسر بالغناء، فإنما يُحمل على مجالس القَينَات والمعازف وشرب الخمور التي ثبت بالنص تحريمها، فقد روي عن أبي عامر الأشعري أنه سمع رسول الله على يقول: ﴿لَيَكُونَ مَن أُمِي أَقُوامٌ سِتَحَلُون الحر (أي الزنا) والحرير والخمر والمعازف ﴿``. ويزيد ذلك تأكيداً ما روي عن أبي أمامة عن رسول الله على قال: ﴿لاتبيعوا القَينَات ولاتشتروهُنَ ولاتعلّموهُنَ ولاخير في تجارة فيهن وثمنهن حَرامٌ ﴿``. وفي مثل ذلك نزلت عليه هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُو ٱلْحَدِيثِ ﴾ إلى آخر الآية. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الشافعية قد صرّحوا بإباحة الشعر وإنشاده، والمعروف أن إنشاد الشعر غناء، فقالوا: " يُباح قول شعر وإنشاده واستماعه إلا أن يُعرّض بامرأة معيّنة " () واستدلوا لذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله على قال:

«الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»(١٠).

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: ج٥/ص٢١٢ رقم الحديث: ٥٢٦٨.

⁽۲) - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة لقمان): ج٥/ ص ٣٤٥ رقم الحديث: ٣١٩٥.

⁽٣) مغنى المحتاج: ج٤/ ص ٤٣١.

⁽٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في كتاب الأدب، باب: الشعر في الكلام: ج٨/ ص ٢٢٦ رقم الحديث: ١٣٣١٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وقال: لايروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإسناده حسن.

وبناءً على ماتقدم، يمكن حصر آراء الفقهاء في اتخاذ المرأة الغناء حرفة بقولين: الأول: يرى أن من اتخذ الغناء صنعة يغشاه الناس للسماع أو يُدعى إلى المواضع ليغني، فيوصف بالسفه والدناءة، وتسقط مروءته (۱). وذهب إليه كل من قال بإباحة الغناء، أو كراهته، وهم: المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية.

الثاني: يرى أن من اتخذ الغناء صنعة، فهو عاص مصر متظاهر بفسوقه، بالإضافة إلى وصفه بالسفه (۲). وذهب إليه كل من قال بتحريم الغناء، وهم: بعض الحنفية وبعض الحنابلة. جاء في رد المحتار: من يغني للناس حرام؛ لأنه يجمع الناس على كبيرة. والتغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف (۳). وجاء فيه أيضاً: امرأة صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالاً ردته على أربابه إن علموا، وإلا تتصدق به (۱).

وجاء في بدائع الصنائع: ولايجوز الاستئجار على المعاصي كاستئجار المغنية للغناء (٥٠). وجاء في الفتاوى الهندية: إذا أُجّرت المرأة نفسها بما يُعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة (١٠).

⁽١) - المغني ج ٩/ ص ١٧٥، المهذب: ج٢/ ص ٣٢٧، الشرح الكبير: ج٤/ ص ١٦٧.

^(۲) المغني: ج٩/ ص ١٧٦، رد المحتار: ج٦/ ص ٣٤٨.

^(٣)- رد المحتار: ج٥/ ص ٤٨٢.

⁽٤) – رد المحتار: ج1/ ص ٥٥.

⁽٥) - بدائع الصنائع: ج٤/ ص ١٨٩.

^(٦)- الفتاوى الهندية: ج٤/ ص ٤٦١.

ثانياً. حكم الإسلام في احتراف المرأة العزف على الآلات الموسيقية: مذاهب الفقهاء في احتراف المرأة العزف على الآلات الموسيقية:

ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)(١) في المشهور عندهم إلى تحريم(١)الضرب أو العزف على الآلات الموسيقية التي تُطْرب سواء ما كان فيها أوتار أو لم يكن فيها أوتار كالعود والمزمار والكوبة(١). وإلى تحريم أخذ الأجرة على ذلك.

واستدلوا على ذلك بمايلى:

أولاً. من القرآن: قوله تعالى:

⁽۱) - رد المحتار: ج٦/ ص٥٥، بدائع الصنائع: ج٥/ ص ١٢٩، ١٤٤. مغني المحتاج: ج٤/ ص ٤٣٠، كشاف القناع: ج٣/ ص ١٥٥ ـ ج٥/ ص ٨١٤، الشرح الكبير: ج٤/ ص ١٨ ومابعدها، إحياء علوم الدين: ج٢/ ص ٢٣٧، ٢٦٨.

⁽٢) وذهب جمهور الفقهاء أيضاً إلى تحريم اشتغال المرأة ببيع الآلات الموسيقية المختلفة، وذلك لأنها مُعدَّة للفساد واللهو، ولانفع بها شرعاً، كما ذهبوا إلى تحريم اشتغال المرأة ببيع الخمور والمُسكرات؛ وذلك لما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله هم عام الفتح وهو بمكة، يقول: "إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمور والميتة.." وقد أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام: ج٢/ ص ٧٧٧ رقم الحديث: ٢١٢١. ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمور والأصنام والخنزير: ج٣/ ص ١٢٠٧ رقم الحديث: ١٥٨١. والترمذي في كتاب المبيوع، باب: ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام: ج٣/ ص ١٥٩١ رقم الحديث: ١٢٩٨.

^{(&}quot;"- (العود): كل خشبة دوّت ، وغلب على ذي الأوتار الأربعة الذي يُضرب به، وهو عود الغناء المعروف. لسان العرب: ج٣/ ص ٣١٨.

⁽المزمار): هو آلة الزَّمر، وجمعه مزامير، ومنه مزامير داود عليه السلام. القاموس المحيط: ج٩/ ص ٥٥٠. و مَرَّ و عَرَّ مُرَّ مُرَّبً . المصباح المنير: ج٢/ ص ٥٤٣.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُو ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَيِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: 7]. قال ابن عباس: إنها الملاهي(١).

ثانياً. من المعقول: هو أن هذه الآلات مهيأة لفعل المعصية، فهي تُطُرِب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإلى إتلاف المال فحرمت كالخمر(").

وأما دليلهم على تحريم أخذ الأجرة عليها، فهو أن الاستئجار للعزف على الآلات الموسيقية هو استئجار على معصية، والمعصية لاتستحق بالعقد، والقاعدة الفقهية تقول: (الاستئجار على المعصية لايجوز) (٢٠).

ثالثاً. حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص:

آ. المقصود من كلمة (الرقص):

أما ية اللغة، فقد قال ابن فارس: إن لفظ (رقص) أصل يدل على النّقزان (أي الوثب)(1). ويقال: أرقصت المرأة ولدها ورقّصته، وفلان يرقص في كلامه أي يُسرع وله رقص في القول: أي عجلة (٥). والرّقص والرّقص معروف وهو مصدر رقص يرقُص. فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في الحركة، والاضطراب، والارتفاع والانخفاض.

⁽١) - الجامع لأحكام القرآن: ج١٤/ ص ٥٣، ٥٤.

⁽٢) - إحياء علوم الدين: ج٢/ ص ٢٤٠.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> الفرائد البهية في القواعد الفقهية، محمود حمزة: ص ٧٦.

 $^{^{(2)}}$ - معجم مقاییس اللغة: ج $^{(2)}$ ص ٤٦٨ مادة (رقص).

^{(&}lt;sup>(0)</sup>- المصباح المنير: ج١/ ص ٢٣٥ مادة (رقص).

وأما في الشرع، فعرّفه ابن عابدين من الحنفية بأنه التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة (١).

ب. مذاهب العلماء في الرقص:

اتفق الفقهاء على تحريم الرقص إذا صحبه شرب الخمر أو كشف العورة ونحوهما، واختلفوا فيما إذا لم يصحبه ذلك، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه كراهة الرقص. وإليه ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)(٢).

الرأي الثاني: يرى أصحابه إباحة الرقص. وإليه ذهب (الشافعية)(").

أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه:

١ ـ استدل أصحاب الرأي الأول بأن فعل الرقص دناءة وسفه، وأنه من مسقطات المروءة، فهو من اللهو المكروه(١٠).

واستدل الشافعية على إباحة الرقص بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء حبش يزفنون في يـوم عيـد في المسجد فدعاني النبي فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبِهِم حتى كنت التي أنصرف عن النظر إليهم (٥).

^(۱)– رد المحتار على الدر المختار: ج٤/ ص ٢٥٩.

[.] ۱۸۳ م ۲۰۹ م ۲۰۹ ، الشرح الكبير: ج 2/ ص ۲۰، كشاف القناع: ج 3/ ص ۱۸۳ .

^(٣)- مغني المحتاج: ج٤/ ص ٤٣٠.

⁽٤) - الموسوعة الفقهية: ج٢٣/ ص ١٠.

^{(°) -} أخرجه مسلم في كتاب العيدين: باب: الرخصة في اللعب يـوم العيـد: ج٢/ ص ٢٠٩ رقـم

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على إباحة الرقص؛ وذلك لإقراره و الرقص من الحبشة في المسجد (۱). واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج (۲).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "حمل العلماء رقص الحبشة على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات " ". اهـ

ج. حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص:

ذكر الفقهاء أن حكم احتراف المرأة الرقص والاستئجار عليه يتبع حكم الرقص نفسه، فحيث كان حراماً، أو مكروهاً أو مباحاً كان حكم احترافه والاستئجار عليه كذلك. وينبغي تفصيل القول في هذه المسألة التي نحن بصددها كما يلى:

إن محترفة الرقص إما أن تمارس حرفتها في حفلات النساء على الخصوص، أو في حفلات يحضرها الرجال. فإن كانت تمارس هذه الحرفة في

الحديث: ٨٩٢. وأخرجـه الـترمذي في كتــاب المنــاقب: ج٥/ ص ٦٢١ رقــم الحديــث: ٣٦٩١. (يزفنون): أي يرقصون. النهاية: ج٢/ ص٣٠٥ مادة (زفن).

⁽۱) مغني المحتاج: ج٤/ ص ٤٣٠، نهاية المحتاج: ج٨/ ص ٢٨٢.

⁽٢) مغني المحتاج: ج٤/ ص ٤٣٠.

⁽۲) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٦/ ص ١٨٦.

حفلات النساء على الخصوص، فإن حكم احترافها الرقص واستئجارها عليه مباح إلا أن يكون في الرقص تكسر وتثن كفعل المخنث (وهو من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة) فيحرم على الرجال والنساء(۱). أو تكون الراقصة مكشوفة العورة، ففي هاتين الحالتين يكون استئجارها على الرقص حرام ولايجوز دفع الأجرة لها.

وأما احترافها الرقص في حفلات يحضرها الرجال فحرام سواء أكان في الرقص تكسر وتثن أم لم يكن؛ وذلك لما فيه من التكشف وإظهار المفاتن أمام الرجال الأجانب، وهو حرام. كما سبق أن أوضحت في ضابط الحجاب.

رابعاً- حكم الإسلام في احتراف المرأة النوح والندب:

آ . المقصود من كلمتي النوح والندب:

النوح: يقال: ناحت المرأة على الميت فهي نائحة، والنوح والنياحة: رفع الصوت بالبكاء. وقيل: هو رفع الصوت بالندب، وهو يقع أيضاً على النساء اللاتى اجتمعن في المناحة(٢).

الندب: هو تعديد شمائل ومحاسن الميِّت (وهو ما اتصف به الميِّت من الطباع الحسنة)(٢).

⁽١) مغني المحتاج: ج٤/ ص ٤٣٠.

⁽٢) - المصباح المنير: ج/ ٢ ص ٦٢٩ مادة (ناح)، القاموس المحيط: ج٣/ ص ٢١٧.

⁽۳) مقاييس اللغة:ج٥/ص ٤١٣ مادة (ندب) القاموس المحيط:ج٩/ص٣٢٥، النهاية:ج٥/ص٣٤، مغني المحتاج:ج١/ص٣٥.

ب. مذاهب الفقهاء في النوح والندب، واحتراف المرأة ذلك، وأدلتهم عليه:

اتفق (۱) الفقهاء على تحريم النوح والندب، واحتراف المرأة ذلك، واستدلوا بمايلى:

١ ـ ماروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

«ليس منَّا من ضربَ الخُدود وشقَّ الجُيوبَ ودعَا بدَعوةِ الجاهِلِية» (١٠).

٢ ـ ما روي عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال:

«النافحة إذا لم تتب قبل موتها 'تقام يوم القيامة وعليها سِرِمَالٌ من قَطِرَانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ» '''.

٣ ـ ما رُوي عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية:

﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْتًا وَلَا يَسْرِقَنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْنُلْنَ أَوْلَا هُنَ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهُ مَتَنِ يَفْتُرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفِ ﴾ [المتحنق: ١٢].

⁽۱) – رد المحتار: ج٦/ ص ٥٥، بدائع الصنائع: ج١/ ص ٣١٠، مغني المحتاج: ج١/ ص ٣٥٦، الشرح الكبير: ج١/ ص ٤٢٩، المغني: ج٢/ ص ٥٤٨.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ليس منًا من ضرب الخدود: ج١/ ص ٤٣٦ رقم الحديث: ١٢٣٥. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب: ج١/ ص ٩٩ رقم الحديث: ١٠٣.

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: تحريم النياحة: ج٢/ص٦٤٤ رقم الحديث: ٩٣٤. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٨/ ص ٤٤٩ رقم الحديث: ٢٢٩٦٧، مسند الأنصار، حديث أبي مالك الأشعري.

^{- (}السربال): القميص وجمعه سرابيل. القاموس المحيط: ج// ص ٤٣٣، (القطران): ما يتحلب من الشجر الذي يقال الأبهل. القاموس المحيط: ج٥/ ص ٣١٥، (الدرع): لبُوس الحديد، ودرع المرأة قميصها. لسان العرب: ج٨/ ص ٨٥٠، (الجرب): بثور تعلو أبدان الناس والإبل. لسان العرب: ج١/ ص ٢٥٩.

كان منه النباحة^(۱).

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على تحريم النوح والندب على الميّت، وهي تشير بذلك إلى تحريم احتراف المرأة هذه الأعمال، وأن المال الذي تكسبه من وراء ذلك حرام. (٢)

جاء في رد المحتار: امرأة نائحة اكتسبت مالاً ردته على أربابه إن علموا، وإلا تتصدق به. (٣)

وجاء في مغني المحتاج: لا يصح استئجارٌ للزمر، والنياحة و.. (١٠٠).

⁽۱) - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: تحريم النياحة: ج٢/ ص ٦٤٤ رقم الحديث: ٩٣٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح: ج٣/ ص ١٦٩ رقم الحديث: ٣١٢٧.

⁽۲) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠/ ص ٢٣١.

^(٣)- رد المحتار: ج٦/ ص٥٥.

⁽٤) مغني المحتاج: ج٢/ ص٣٣٧.

خامساً. حكم الإسلام في احتراف المرأة عمل السحر أو تعليمه ومايتصل به(١).

آ. المقصود من السحر:

. أما يق اللغة، فقال الأزهري: أصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق، أو خيّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه.

وقيل: إن العرب إنما سمت السحر سحراً لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب(١٠).

- أما في الشرع، فقد اختلف الفقهاء، وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافاً واسعاً، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وآثاره، فاختلفت

⁽۱) - الألفاظ ذات الصلة: -الشعوذة: خفة في اليد وأُخذٌ كالسحر، يُري الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا: رجلٌ مُشَعوذ ومشَعُوذة، وقد يُسمى الشعبذة. لسان العرب: ج٣/ ص ٤٩٥، المصباح المنير: ج١/ ص ٣١٥.

ـ التنجيم: لغة: النظر في النجوم. لسان العرب: ج١٢/ ص ٥٧ مادة (نجم).

اصطلاحاً: ماستدل بالتشكيلات الفلكية على الحوادث الأرضية كما يزعمون. كشاف القناع: ج٦/ ص ٣١٥.

ـ الطلسم: الطلسمات أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لمها تعلقاً بالكواكب تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، ويزعمون أنها تُحدث آثاراً خاصة. الفروق: ج٤/ ص ١٤٢.

الأوفاق: هي أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي إلى تيسير الولادة أو نصر جيش على جيش، أو إخراج مسجون من سجن ونحو ذلك. الفروق: ج٤/ ص ١٤٢.

⁽٢) لسان العرب: ج٤/ ص ٣٤٨، ٣٥٠، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج٥/ ص ١١٠.

تعريفاتهم له تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقته.

قال البيضاوي: المراد بالسحر مايستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لايستقل به الإنسان وذلك لايحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس(١١).

وقال التفتازاني: السحر: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة (١٠).

عرَّفه الحنابلة بأنه عُقد ورُقى وكلامٌ يتكلم به، أو يكتبه أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له (٣) .

ب. مذاهب الفقهاء في احتراف المرأة عمل السحر أو تعليمه ومايتصل به.

اتفق الفقهاء على تحريم احتراف العمل بالسحر وتعليمه وأخذ الأجرة على ذلك(1).

⁽١) - حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي: ج١/ ص ١٧٥ تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

⁽۲) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج٥/ ص ١١٠، حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي: ج١/ ص ١٧٥. شرح العقائد النفسية: ص ١٦٢، ١٦٢.

^{(&}lt;sup>(۳)</sup> - كشاف القناع: ج٦/ ص ١٨٦.

^{(3) –} رد المحتار على الدر المختار: ج٤/ ص ٢٤٠، الشرح الكبير: ج٤/ ص ٣٠٧، صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤/ ص ١٧٦، كشاف القناع: ج٦/ ص ١٨٦، مغني المحتاج: ج٢/ ص ٣٣٧. واختلف الفقهاء أصحاب المذاهب فيما بينهم بعد إجماعهم على أن السحر حرام ومن الكبائر، في عقوبة الذي يعمل السحر أو يتعلمه أو يعلّمه على رأين:

الأول: يرى أصحابه وجوب قتل الساحر والساحرة دون استنابة سواء اعتقدوا تحريمه أو لا. وإليه ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة). واستدلوا على ذلك بما روي عن جُندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (حد الساحر ضربةً بالسيف). والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب:

واتفقوا أيضاً على تحريم احتراف العمل بالكهانة والعرافة والتنجيم، والشعبذة، والضرب بالرمل، أو غير ذلك من العلوم المحرمة، وتعليمها وأخذ الأجرة على ذلك (1). واستدل العلماء على ماذهبوا إليه بمايلى:

أولاً. (من القرآن):

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَ يَنْ بِبَابِلَ هَنْرُوتَ وَمَنُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّى يَقُولَا آلِيَا خَنُ فِيْتُ لَا تَكُمُزُ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية دلالة صريحة على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كفر، فقد ذكر علماء التفسير أن اليهود نسبوا السحر إلى سليمان عليه السلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية تبرئة له، وعبر عن السحر بالكفر، وأشار إلى أن الشياطين

ماجاء في حد السّاحر ج٤/ ص ٦٠ رقم الحديث: ١٤٦. وأخرجه الدارقطني في كتــاب الحــدود والديات وغيره: ج٣/ ص ١١٤ رقم الحديث: ١١٢.

الثاني: يرى أصحابه أن تعليم السحر أو العمل به إن تضمن مايقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فهو معصية تستوجب التعزير والاستتابة فإن تاب قُبلت توبته. وإليه ذهب (الشافعية).

⁽الكاهن): هو الذي يدّعي علم مايحدث في المستقبل ويخبر به، وقيل: هو من له رئي من الجن يأتيه بأخبار. و العراف): هو الذي يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور. رد المحتار على الدر المختار: ج٤/ ص ٢٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤/ ص ٢٢٧، النهاية: ج٤/ ص ٢١٤، ٢١٥ مادة (كهن).

⁽۱) - رد المحتار: ج٤/ ص ٢٤١، صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠/ ص ٢٣٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج٥/ ص ١١٠.

كفروا بتعليمه، فدل ذلك على حرمة العمل به، وتعلمه، وتعليمه (۱). ثانياً. (من السنة):

١- ماروي عن معاوية بن الحَكَم السُّلميِّ قال: قلتُ يارسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كُنَّا نأتي الكُهَّان، قال: (فلا تأتوا الكُهَّان.)(٢).

٢- ماروي عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي على عن النبي على عن النبي على عن النبي على عن النبي على الله له صلاة أربعين ليلة "").
 قال: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم يَقْبَل الله له صلاة أربعين ليلة "").

٣- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبسَ عِلْماً من التُجوم اقتبس شعبةً من السّحر، زاد ما زاد»('').

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم العمل بالكهانة والتنجيم والعرافة، وبيَّن الحديث الأخير أن أصل علم السحر حرام، والازدياد منه أشد تحريماً وكذلك الازدياد في علم التنجيم، وغيره من العلوم المحرمة (٥٠).

⁽١) أحكام القرآن، ابن العربي: ج١/ ص ٤٨، الجامع لأحكام القرآن: ج١/ ص ٤٢.

⁽٢) - أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكُهّان: ج٤/ ص ١٧٤٨ رقم الحديث: ٥٣٧ ، ٥٣٧. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٥/ ص ٣٢٠ رقم الحديث: ١٥٦٦٣، مسند المكين.

⁽۲) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة، وإتيان الكهان: ج٤/ ص ١٧٥١ رقم الحديث: ٢٢٣٠. وأخرجه أحمد في مسنده: ج٥/ ص ٥٩٠ رقم الحديث: ١٦٦٣٨ مسند المدنيين، حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

⁽³⁾- أخرجه أبو داود في كتاب، باب في النجوم: ج٤/ ص١٥ رقم الحديث: ٣٩٠٥.

⁽اقتبس): قبست العلم واقتبسته إذا تعلمته. والقَبَس: الشَّعلة من النار. النهاية: ج٤/ ص ٤ مادة (قبس). (شعبة): الشُّعبة: الطائفة من كلِّ شيء، والقطعة منه. النهاية: ج٢/ ص ٤٧٧ مادة (شعب).

^(°) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤/ ص ٢٢٣، نيل الأوطار: ج٧/ ص١٧٧، ١٨٢.

٤- ماروي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 نهى عن ثمن الكلب ومهر اليغي وحَلوان الكاهن(١).

Ė,

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم حلوان الكاهن (وهو يُعطاه الكاهن من المال على كهانته)؛ وذلك لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل(").

الضابط الخامس:

عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما لايتفق مع تكوينها الجسماني واستطاعتها الجسدية، وكرامتها الإنسانية. وبناءً عليه: لا يجوز للمرأة أن تشتغل بالأعمال الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلاً يثقل كاهل المرأة ويرهق جسمها، ويفقدها أنوثتها أو كرامتها الإنسانية، أو يسبب لها الأمراض أو العاهات، كأن تعمل بنّاءة أو حدادة، أو عاملة منجم أو سائقة قطار أو أن تعمل كانسة للأوساخ في الشوارع. والأزقة، أو حاملة للأمتعة؛ وذلك لأن هذه الأعمال ـ كما هو معروف ـ من اختصاص الرجال، والحديث قد نهى النساء عن التشبه بهم والاشتغال بأعمالهم قال علية: (لعن رسول الله المتسهات الرجال من النساء . »(").

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب في الجاهلية: ج٢/ ص ٧٧٩ رقم الحديث: ٢٢٢. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي: ج٣/ ص ١١٩٨. رقم الحديث: ١٥٦٧.

⁽٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠/ ص ٢٣١، وفيه قال النووي أيضاً: إن هذا الحديث يدل أيضاً على تحريم مهر البغي (وهو ماتأخذه الزانية على الزنا). فهو يدل على تحريم احتراف المرأة البغاء وأخذ الأجرة عليه.

⁽٣) أخرجه البخاري وأصحاب السنن.

الضايط السادس:

ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج بيتها وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها والمتمثلة في طاعة النوج، ورعاية وتربية الأولاد وتنشئتهم النشئة الصالحة. فلا يجوز للمرأة أن تعمل ساعات طويلة تؤدي إلى تضييع واجب عليها سواء أكان الواجب لزوجها أم لأولادها. يدل على ذلك ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما:

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيتها »(١٠٠٠.

وماروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: ﴿إِنِ اللهِ سَائِلُ

كل راعٍ عما استرعاه: حفظ أم ضَيّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »(١٠).

الضابط السابع:

عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال؛ لأن استلزام ذلك يؤدي إلى نشوء اضطراب في نظام المسؤوليات المنوطة بالرجال بالنسبة لقضايا الأسرة خاصة، والمجتمع الإسلامي عامة. والمسألة في ذلك محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة:

(مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، ومايترتب عليه محرم، فهو محرم) (٣٠٠).

^{(1) -} أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

⁽۲) - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب: الخلافة والإمارة: ج١٠ ص ٣٤٤ رقم الحدث: ٤٤٩٢.

 $^{^{(}r)}$ - القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام: ص ٩٤.

المبحث الثاني:

مذاهب العلماء الواردة في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية في حال التزامها بالضوابط الشرعية، وأصحابها.

تباينت آراء العلماء واختلفت مذاهبهم في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المبنية في حال التزامها بالضوابط الشرعية. ومهما اختلفت آراء العلماء في هذا الموضوع وتشعب الخلاف بينهم، فإنه يمكن حصرها في مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل، مطلقاً. وقال به من العلماء المعاصرين الأستاذ البهي الخولي (١)، والمفكر الإسلامي أبو الأعلى المودوي (١)، والأستاذ وحيد الدين خان (١)، والشيخ محمد متولى الشعراوي (١)، وغيرهم...

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإسلام يجيز للمرأة الخروج إلى العمل،

⁽١) المرأة بين البيت والمجتمع: ص ١٢٧، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: ص ٢٤٢.

⁽٢) تفسير سورة الأحزاب، ترجمة محمد عاصم الحداد: ص ٦٢، حقوق الزوجين. ترجمة: أحمد إدريس: ص ٣٨، ٨٨.

⁽٣) المأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة أحمد الندوي: ص٣٤ وما بعدها.

⁽٤) - المرأة في القرآن: ص ١٤، ٦٦ ، ١٠٤.

ويختلفون فيما بينهم في نوعية الأعمال الوظيفية والمِهْنيَّة التي يجوز للمرأة أن تتولها أو تشتغل بها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الإسلام يجيز للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة، وأن تمارس مختلف الأعمال المِهْنيّة. وإليه ذهبت فرقة الشبيبية من الخوارج(١).

الراي الثاني: يرى أصحابه أن الإسلام يبيح للمرأة الخروج إلى العمل

⁽١) - نصر بعض الكُتَّاب المعاصرين غير المختصين بالشريعة الإسلامية مذهب هذه الفرقة بحجة أنها تُغلُّب فكرة المساواة بين الرجل والمرأة التي تدعو إليها كل دول العالم اليوم، منهم: المحامي ظافر القاسمي في كتابه: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ج١/ص ٣٤٠ ومابعدها. والمحامي عبد الحميد الشواربي في كتابه: الحقوق السياسية للمرأة: ١٦١/١٣٨. وأشار إلى ذلك المحامي الدكتور توفيق محمد الشاوي في تعليقه على كتاب فقه الخلافة وتطورها، السنهوري: ص ١٢٢،٧١. وقد ذكر البغدادي مذهب هذه الفرقة، فقال: "فرقة الشبيبية من الخوارج قد أجازت إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وقالوا: إن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب؛ وذلك لأن شبيب لما كبس الكوفة ليلاً ومعه ألف من الخوارج، وأمه غزالة وامرأته جهْزيَّة في ما تتين من نساء الخوارج قد اعتقلن الرماح وتقلدن السيوف، قصد المسجد الجامع، فقتل حراس المسجد والمعتكفين فيه ونصب أمه غزالة على المنبر حتى خطبت. وقد صبر الحجاج لـهم في داره؛ لأن جيشه كانوا متفرقين إلى أن اجتمع جندُه إليه بعد الصبح، وصلَّى شبيب بأصحابه في المسجد ثم وافاه الحجاج في أربعة آلاف من جنده، واقتتل الفريقان في سوق الكوفة إلى أن انهزم شبيب إلى شط الدجيل، ولما حاول عبور الجسر قطع جنود الحجاج به جبال الجسر فغرق شبيب مع فرسه. وبايع أصحاب شبيب من الجانب الآخر من الدجيل غزالة أم شبيب، ثم عقد جنود الحجاج الجسر وعبروا إلى أولئك الخوارج، فقاتلوهم حتى قُتل أكثرهم، وقتلوا غزالة أم شبيب وامرأته جهزية، وأُسر الباقون". ١هـ. والشبيبية: هي إحدى فرق الخوارج، وعُرفت بهذا الاسم لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني المُكنَّى بأبي الصحارى، ويُعرفون بالصالحية أيضاً لانتسابهم إلى صالح بن شرح الخارجي. الفُرْق بين الفرّق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر بن طاهر: ص ٨٩ ومابعدها.

وتولي الأعمال الوظيفية كلما إلا الإمامة العظمى ومايتبعما من الأعمال في الخطورة (۱)، وممارسة الأعمال المهنية. وذهب إليه من العلماء المتقدمين أبو حنيفة النعمان، وابن القاسم المالكي، وابن حزم الظاهري، ونُقل عن ابن جرير الطبري وأبي الفرج بن طَرار، على تفصيل بينهم: فأبو حنيفة وابن القاسم المالكي يريان جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها (۱). بينما يرى ابن حزم الظاهري جواز تولي المرأة القضاء في كل شيء (۱).

ونُقل عن ابن جرير الطبري، وأبي الفرج بن طرار القول بجواز تولي المرأة القضاء في كل شيء(١).

وأخذ بهذا الرأي من العلماء المعاصرين الدكتور مصطفى السباعي^(٥) رحمه الله تعالى، وأستاذي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى^(١)، وغيرهم.

⁽۱) - يُلحق أصحاب هذا المذهب بحكم منع المرأة من ولاية الإمامة العظمى، ولايتها لوزارة التفويض لأن وزير التفويض ـ الذي هو بمثابة الوزير الأول، أو بمركز نائب رئيس الدولة ـ له أن يتولى معظم الوظائف الخاصة بالإمام الأعظم نيابة عنه، كما أوضحت ذلك سابقاً.

^{(*) -} بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضي: ج٧/ ص٣، رد المحتار على الدر المحتار، كتاب القضاء: ج٥/ ص ٤٤٠. قال الحطّاب المالكي: "روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، واختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في المراد من مذهب ابن القاسم، فقال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، وقال ابن عبد السلام: لاحاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً. ثم رَجّع الحطّابُ ما قاله ابن زرقون، فقال: "والأظهر قول ابن زرقون". ١ه بتصرف. مواهب الجليل، باب القضاء: ج٦/ ص ٨٧ ومابعدها.

⁽٣) - المحلى، كتاب القضاء: ج٩/ ص ٤٣٠ مسألة (١٨٠٠).

^{(3) –} المغني، كتاب القضاء: ج9, ص 97، بداية المجتهد، كتاب الأقضية: ج7, ص 87. نقل ابن العربي المالكي هذا الرأي عن أبي الفرج بن طرار، وقال عنه: إنه شيخ الشافعية. أحكام القرآن: ج7, ص 87.

^{(°) –} المرأة بين الفقه والقانون: ص ٣٩ ومابعدها.

⁽¹⁾– المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ٦٠،٦٣.

الرأي الثالث:

يرى أصحابه أن الإسلام لايجيز للمرأة تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة كالإمامة والوزارة والقضاء بأنواعه، وقيادة الجيش. ونحوه، ويبيح لها ممارسة ما دون ذلك من الأعمال الوظيفية والمهنية التي تتناسب وطبيعتها وتتفق وأنوثتها. بل إنه (أي الإسلام) يجعل القيام ببعض هذه الأعمال فرضاً كفائياً على النساء، كالعمل في مجالات الطب ذات الاختصاصات المختلفة، والعمل في مجالات التدريس المتنوعة، وغير ذلك من الأعمال. وإليه ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين الحنفية (1)، والمالكية (1)، والشافعية (1)، والحنابلة (1).

وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين أستاذي الدكتور نور الدين عتر (٥)، وأستاذي الدكتور أحمد الحجي الكردي(١)، والأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله

⁽۱) رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: ج0 ص 173، 183، كتاب الإجارة: ج7 ص 110، بدائع الصنائع، كتاب الوكالة: ج1 ص 17، كتاب الحضانة: ج1 ص 18، كتاب الجهاد: ج1 ص 18،

⁽۲) حاشية الدسوقي، كتاب البيع: ج7/ 00، كتاب الوكالة: ج7/ 00، 00، 00، باب في القضاء: ج1/ 01، جواهر الإكليل، كتاب الحضانة: ج1/ 01، باب في الوقف: ج1/ 01، مغني الأحكام السلطانية: 01، حاشية البجيرمي، كتاب الأقضية: ج1/ 01، مغني المحتاج، كتاب الوقف: 01، كتاب النفقات: 01، كتاب الأقضية: ج1/ 01، كتاب الأقضية: ج1/

^{(3) -} الأحكام السلطانية: ص ٨ ومابعدها، الفروع، ابن المفلح، كتاب المضاربة: ج3/ ص ٣٨٤، كشاف القناع، كتاب الوقف: ج3/ ص ٤٥٥، كتاب النفقة: ج3/ ص ٢٧٦، المغني، كتاب الحضانة: ج3/ ص ٢١٢.

^(°) ماذا عن المرأة: ص ١٣٥، ١٥٠، ١٥٧.

^{(1) -} أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: ص ١٠٥ ومابعدها.

تعالى^(١)، وغيرهم. .

وبناءً على ماتقدم يكون للعلماء في مسألة عمل المرأة من حيث الجملة مذهبان:

منهب المانعين: سواء تعلق المنع بخروج المرأة إلى العمل مطلقاً، أو بمنعها من تولى الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

ومدهب المجوزين: سواء تعلق الجواز بالأعمال الوظيفية والمِهْنيَّة كلها إلا ما استُثنى، أو بما يناسب طبيعة المرأة وأنوثتها.

⁽۱) – الإسلام والمرأة، ملحق (المرأة والسياسة): ص ١١٦، ١٢٣.

المبحث الثالث: أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه.

أولاً: أدلة المانعين:

آ- استدل بعض العلماء المعاصرين الذين قالوا بمنع المرأة من الخروج إلى العمل بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول: أولاً: (من القرآن):

١ ـ قول تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجَ لَ تَبَرُّجَ ٱلْجَنِهِلِيَّةِ ٱلْأُولِيُّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن النساء مأمورات بلزوم بيوتهن والانكفاف عن الخروج إلا لضرورة، فإنَّ لفظ (قرن) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من القرار، تقول: قررتُ بالمكان أَقِرَّ، فيكون المعنى: الزمْنَ بيوتكن.

والثاني: أن يكون من الوقار، تقول: وَقَرَ يَقِر وقاراً أي سكن، ويكون المعنى: عشْنَ في بيوتكن في سكينة وحلم ورزانة.

فالآية على كلا الوجهين تعني أن البيت هو الدائرة الأصلية التي تمارس فيه المرأة أشرف الوظائف؛ وظيفة حضانة الأجيال الجديدة وشق الطريق أمامها حتى تنبت نباتاً حسناً، وعليها ألا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة(١).

٢ ـ قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع ابنتي سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا وَرُدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِلْ السلام: ﴿ وَلَمَّا وَرُدَ مَاءً مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُما قَالَتَ الا نَسْقِى حَتَى يُصَدِر الرِّعَاةُ وَأَبُونَا شَيْحُ كَيْمَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُما قَالَتَ الا نَسْقِى حَتَى يُصَدِر الرِّعَاةُ وَأَبُونَا شَيْحُ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

⁽¹⁾ تفسير سورة الأحزاب، أبو الأعلى المودودي: ص ٦٢، بتصرف.

تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن عمل المرأة لايكون إلا استثناء محضاً في حالة الضرورة؛ وذلك لأن خروج ابنتي سيدنا شعيب لسقي الماشية إنما كان لعجز أبيهما، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات" (۱).

وقد بين الرازي ذلك في تفسيره، فقال: "إن قوله تعالى:

﴿ قَالَتَ الَّا نَسْقِي ﴾ يدل على ضعفهما عن السقي من وجوه:

أحدها: قولهما: ﴿ وَأَبُونَا شَيْحٌ كَبِيرٌ ﴾ ودلالة ذلك أنه لـ وكان قوياً لحضر ولو حضر لم يتأخر السقي، فعند ذلك سقى سيدنا موسى عليه السلام لهما قبل صدور الرعاء، وعادتا إلى أبيهما قبل الوقت المعتاد، فدل ذلك على أن خروج المرأة للعمل لايكون إلا في حالة الضرورة وهذا ما تم الاتفاق عليه، وأما ما عداها فلا، وعلى الرجل أن يساعدها ولا يجعلها تضطر إلى مزاحمة الرجال " (۲). اه.

٣ ـ قول ـ تعالى: ﴿ وَالْتَيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۚ ثَلُ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّى ثَلَ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَر وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَر وَالنَّهَادِ إِذَا جَلَلَ إِلَا يَغْشَىٰ ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَالنَّهَادِ إِذَا جَلَا اللَّهَادِ اللَّهَادِ اللَّهَادِ اللَّهَادِ اللَّهَادِ اللَّهَادِ اللَّهَادِ اللَّهَالَ اللَّهَادِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالَّاللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وجه الدلالة:

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تعليقه على هذه الآية: "لقد أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآيات أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والأنثى كقضية التكامل بين الليل والنهار، فكما أن الليل والنهار مختلفان في الطبيعة. . . فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون فكلاهما (أي الليل والنهار) يختلفان

^{(1) -} الأشباه والنظائر في الفروع، السيوطي: ص ٦٠.

⁽٢) ـ المرأة في القرآن، متولي الشعراوي: ص ١٠٤.

في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة.

وكذلك تختلف مهمة الرجل والمرأة، فالرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم. والمرأة لـها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد" (١٠). ١هـ.

وقد بين الله تعالى هاتين المهمتين في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَكَتِهِ ۚ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوَيَجًا لِتَسَكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَكِتِ لِقَوْمِ يَنَفَكُرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَّا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [طه:١١٧].

فالآية الأولى أوضحت أن مهمة المرأة تكمن في أن تكون سكناً للرجل، ثم تأتي بعد ذلك وظيفتها في الحفاظ على المودة والرحمة في الأسرة ورعاية الأطفال.

وخروج المرأة من بيتها لتولي الأعمال الوظيفية، أو الاشتغال بالأعمال المِهْنيّة يمنعها من أن تؤدي مهمتها ووظيفتها التي كلّفها الله سبحانه وتعالى بها^(۲).

وبيّنت الآية الثانية أن مهمة الرجل تكمن في الكفاح وجمهاد الحياة ومقابلة الصعاب، حيث جعل الله الشقاء (أي التعب في طلب القوت) على الرجل دون المرأة (٢٠).

٥ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١]. وجه الدلالة: قال بعض العلماء في تعليقهم على هذه الآية: "يقول علماء

⁽١) - المرأة في القرآن: ص ٦٦،١٤.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي: ص ١٢٧.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- التفسير الكبير: ج ۲۲/ ص ٦.

الكون: إن في الطبيعة نظاماً خاصاً لو تعدَّى الإنسان حدوده، أو هم بنقضه لَصَدَّته أحداث من الطبيعة نفسها تُجليه عن ظهرها أو يستقيم. وإن الذي نعلمه ويعلمه الخاص والعام وتشهد به الطبيعة وكل ذرة من ذرات الوجود أن للمرأة كَمَالاً خاصاً بها لايتأتى لها الحصول عليه البتة إلا إذا صارت زوجة وأما تلد وتربي وتدبر البيت، وإن كل شيء يُبعدها عن وظيفتها ويُنقص من كمالها ويُؤثّر عليها تأثيراً سيئاً ينبغى أن يكون ممنوعاً.

ونعلم من جهة أخرى أن اشتغال النساء بأشغال الرجال مرض اجتماعي وعصيان لقوانين الطبيعة، وتعدُّ للحدود التي خلقها الله سبحانه وتعالى"(١). ١هـ.

٢ - قول عند تعالى: ﴿ رِجَالٌ لا نُلْهِ مِنْ يَجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوْةِ وَإِينَاءِ
 ٱلزَّكُوةٌ ﴾ [النور: ٣٧].

وجه الدلالة: يُمكن لأصحاب هذا المذهب أن يقولوا إنَّ هذه الآية تدل بظاهرها على أنه ليس للمرأة أن تخرج للعمل وتتولى الأعمال الوظيفية، أو تشتغل بالأعمال المهنية؛ لأن هذه الأعمال من اختصاص الرجال، فقد خصَّ الله تعالى الرجال بقوله ﴿ رجالٌ ﴾، فدل بمفهومه على أن النساء ممنوعات من ذلك.

٧ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَآيِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اَرْبَعَةً مِّن سَكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُ فَ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَىٰ يَتَوَفّلُهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَمُنَّ سَكِيلًا ﴿ إِنْ شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُ مَن فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَىٰ يَتَوَفّلُهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَمُنَّ سَكِيلًا ﴿ إِنْ اللّهُ لَمُنْ سَكِيلًا ﴿ إِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ لَكُنَ سَكِيلًا ﴿ النّسَاء: ١٥ - ١١/.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن دور المرأة في هذه الحياة مقصور على

⁽١) المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي: ص ٨٠.

تربية الأطفال ورعايتهم وتدبير شؤون البيت، وذلك لأن الله تعالى قد جعل عقاب عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت والمنع من الخروج، بينما جعل عقاب الرجل الزاني الإيذاء. وإنما قصر عقابه على الإيذاء؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله (۱)؛ ولذلك ينبغي أن تكون الأعمال الوظيفية والمهنية وقفاً على الرجال.

ثانياً: (من السُّنة):

المتشبهاتِ بالرِّجالِ من النساءِ، والمتشبهينَ بالنساءِ من الرِّجالِ»(") وعنه رضي الله على الله عنهما قال: «لعن رسولُ الله على الله عنهما: «أن النبي على لَعَنَ المخنثينَ من الرِّجال، والمترَّجلات من النساءِ، وقال أخرجُوهم من بيوتِكُم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً. يعني المخنثين»(").

يدل هذان الحديثان على أنه يُحرُم على النساء التشبه بالرجال، وعلى

⁽۱)- التفسير الكبير: ج٩/ ص ٥٣١.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهين، والمتشبهات: ج٥/ص ٢٢٠٧ رقم الحديث: ٥٥٤٦ والترمذي في كتاب الأدب، باب: ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء:ج٥/ص ٢٠١٠ رقم الحديث: ٢٧٨٤. وأبو داود في كتاب اللباس، باب: لباس النساء:ج٤/ص ٢٠ رقم الحديث: ٢٠٩٧. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: في المخنثين: ج١/ص ٢١ رقم الحديث: ١٩٠٤.

⁽۲) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت: ج٥/ ص ٢٢٠٨ رقم الحديث: ٧٤٠٥. وأبو داود في كتاب الأدب، باب: الحكم في المخشين: ج٢/ ص ٢٨٣ رقم الحديث: ٤٩٣٠. والترمذي في كتاب الأدب، باب: ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء: ج٥/ ص ١٠٦. رقم الحديث: ٢٧٨٥.

⁽مُخَنَّث): خَنثُ خَنثًا فهو خَنثٌ إذا كان فيه لينٌ وتَكَسُّرٌ، وخَنَث الرَّجُلُ كلامه إذا شبهه بكلام النساء لينًا ورَخامةً. المصباح المنير: ج١/ ص١٨٣ مادة (خَنث).

الرجال التشبه بالنساء مطلقاً في الكلام أو اللباس أو المشي أو العمل وغيره... فالمرأة بناءً على هذين الحديثين ليس لها أن تعمل عمل الرجال؛ لأن اللعن لايكون إلا على فعل محرم، وإنما يجب على كل منهما أن يعمل في دائرته المحددة له، فيعمل الرّجال بالكسب خارج البيت، وتعمل المرأة داخل البيت بإدارة شؤونه وتدبيره(۱).

٢ ـ مارُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي على أنه قال:

«كُلُكُم راعٍ وكُلُكم مسؤول عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم. . » (ن).

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن دور المرأة في الحياة يتجلى في رياسة الأعمال الداخلية للبيت من رعاية الأسرة والأطفال وتدبير شؤون البيت؛ فلا يحق لها الخروج من البيت لتولي الأعمال الوظيفية، أو الاشتغال بالأعمال المهنية خارجه، لما في ذلك من إخلال بواجب الرعاية الذي كلفها الشارع به، وسيسألها عنه يـوم القيامة (").

⁽١) – همسة في أذن حواء، إبراهيم عاصي: ص ٩٢.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، ، باب: الجُمعة في القرى والمُدُن: ج١/ ص ٣٠٥ رقم الحديث: ٨٥٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: ج٣/ ص ١٤٥٨ رقم الحديث: ١١٤٥٨. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب: مايلزم الإمام من حق الرعية: ج٣/ ص ١٣٠٠ رقم الحديث: ٢٩٢٨.

^{(&}lt;sup>٣)</sup>- حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا: ص ٣٧.

٣ ـ ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها »(١).

وما رُوي عن أسامةً بن زيْد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النساء»(٢).

إنَّ هذين الحديثين يدلان دلالة ظاهرة وقوية على أنه ينبغي على المرأة التزام البيت والتفرغ لتدبير شؤونه؛ لأن في خروجها إلى العمل، أو غيره استشرافاً للشيطان وحزبه، وإغواء للرجال، وتسبباً إلى فتنتهم، والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام ("). وهذا ما رأته السيدة فاطمة بنت رسول الله وأقرها عليه رسول الله عنه أنه كان عند رسول الله وأقرها عليه رسول الله عنه أنه كان عند رسول الله

⁽۱) - أخرجه الترمدي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المُغيَيات: ج٣/ ص ٤٧٦ رقم الحديث: ١١٧١. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

⁽استشرفها الشيطان): استشرفت الشيء إذا رفعت رأسك أو بصرك تنظر إليه، والتَّشَرُف للشيء التَّطَلُّعُ والنظر إليه، وقيل في معنى استشرفها الشيطان أنه تطلع إليها من فوق فجذب إليها أنظار الناس. لسان العرب: ج٩/ ص ١٧٧ (شرف).

⁽۲) – أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: مايتقى من شُؤم المرأة: ج٥/ ص ١٩٥٩ رقم الحديث: ٤٨٠٨، ومسلم في كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء: ج٤/ ص ٢٠٩٧ رقم الحديث: ٢٧٤٠. والترمذي في كتاب الأدب، باب: ماجاء في تحدير فتنة النساء: ج٤/ ص ١٣٢٥ رقم الحديث: ٢٧٨٠. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء: ج٢/ ص ١٣٢٥ رقم الحديث: ٣٩٩٨.

^{(&}lt;sup>۲۲)</sup> العمل والقيم الخلقية في الإسلام، أحمد ماهر البقري: ص ۷۸، حجة الله البالغة: ج٢/ ص ٣٣٣.

عَلَيْ، فقال: (أَيُّ شيء خيرٌ للمرأة)؟ فسكتوا، فلما رجعتُ قلتُ لفاطمة: أي شيء خيرٌ للنساء؟ قالت: لايراهنَّ الرجال، فذكرتُ ذلك للنبي عَلَيْ، فقال: (إِمَا فاطمة بضعة مني)(۱).

٤ - ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى فاطمة فقال لها: إني لأشتكي صدري مما أمْدر بالغرب، فقالت: إني لأشتكي يدي مما أطحن بالرّحا، فقال لها علي: ائتي النبي في فسليه أن يخدمك خادماً، فانطلقت إلى رسول الله في فقال رسول الله في: (ماجاء بك؟) قالت: جئت لأسلم على رسول الله في فقال رسول الله في فلما رجعت إلى على قالت: والله ما استطعت أن أكلم رسول الله من هيبته، فانطلقا إليه جميعاً، فقال لها رسول الله في: (ما جاء بكما؟) لقد جاء - أحسبه قال - بكما حاجة، فقال على: أجل يارسول الله، شكوت إلى فاطمة مما أمدر بالغرب، فشكت إليه يديها مما تطحن بالرّحا، فأتيناك لتخدمنا خادماً مما أتاك الله، فقال: (لا، ولكني أُنْفقُ - أو أنفقهُ على أهل الصُفّة الذين خادماً مما أتاك الله، فقال: (لا، ولكني أُنْفقُ - أو أنفقهُ على أهل الصُفّة الذين تُطوى أكبادُهُم من الجوع، لا أجد ما أطعمهم). قال: فلما رجعا وأخذا مضاجعهما من الليل، أتاهما النبي في وهما في الخميل - القطيفة - وكان رسول الله في جهزها بها، وبوسادة حشوها إذخر.

⁽۱) – رواه البزار - كما في كشف الأستار - في كتاب علامات النبوة ، مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ج٣/ ص ٢٣٦ رقم الحديث: ٢٦٥٣ . قال الهيثمي: رواه البزار ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ، كتاب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها: ج٩/ ص ٣٢٦ ، رقم الحديث: ١٥٢٠٠ .

وكان علي وفاطمة حين ردهما شقّ عليهما فلما سمعا حِسَّ رسول الله ﷺ ذهبا ليقوما، فقال لهما رسول الله ﷺ «مكانكُما» ثم جاء حتى جلس على طرف الخميل ثم قال: «إنكما جئماً لأخدمكُما خادماً، وإني سأدُّلكما - أو كلمة نحوها - على ما هو خيرٌ لكما من الخادم، تُحمدان الله في دُبرُ كل صلاة عشراً، وتسبّحانه عشراً، وتكبّران عشراً، وتسبّحانه ثلاثاً وثلاثين، وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين، وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبّرانه أربعاً وثلاثين، فذلك مئة إذا أخذتما مضجعكما من الليل» (۱۰).

وَجاء في رواية مختصراً ("): عن أبي ليلى: حدثنا علي: أنَّ فاطمة رضي الله عنها أتت النبي على تشكو إليه ماتلقى في يدها من الرَّحى، وبلَغها أنه جاءه رقيقٌ، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلمَّا جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «عَلَى مَكَانِكُما»، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قدميهِ على بطني، فقال:

«أَلَا أَدَّلُكُمَا عَلَى خَيْرِمَّا سَأَلُمَا؟ إذا أَخَذَمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أُوَيِّمَا إلَى فراشُكُما، فَسَبِّحًا ثَلَاثًا وثلاثين،واحمدًا ثلاثًا وثلاثين،وكِبِّرا أربعاً وثلاثين،فهو خَيْرٌ لَكُما من خادِمٍ».

⁽۱) - أخرجه البزار في (كتاب كشف الأستاذ نور الدين علي بن أبي بكر السهيثمي: ج٤/ ص ٢٦١ رقم الحديث: ٣٦٧٨. قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجالـه ثقـات. مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب: عيش رسول الله ﷺ والسلف: ج١٠/ ص ٥٩٠ رقم الحديث: ١٨٣٠٤.

⁽۲) أخرجه البخاري في مواضع متعددة منها: كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها: ج٥/ ص ٢٠٥١ رقم الحديث: ٥٠٤٦، وفي كتاب الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصُفة والأرامل، حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن والرحَى؛ أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله : ج٣/ ص ١١٣٣ رقم الحديث: ٢٩٤٥.

يدل هذا الحديث على أن الإسلام يقوم على مبدأ توزيع ميادين العمل بين الرجل والمرأة، حيث وزّع وقسَّم النبي الله على المنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وزوجها على كرَّم الله وجهه ورضي عنه، فقضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته وتدبير شؤونه، وعلى زوجها بما كان خارج البيت من عمل (أي بالسعي والكسب خارجه)(۱)؛ فالأعمال الوظيفية أو المهنية خارج البيت ينبغي أن تكون إذاً وقفاً على الرجال دون النساء.

٥ ـ ما وري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر» (٢٠).

يدل هذا الحديث دلالة بينة على عدم جواز خروج المرأة إلى العمل أو غيره إلا في حالة الضرورة، أو في العيدين الأضحى والفطر^(١).

ثالثاً: من المعقول:

١- يقول بعض العلماء: "إن خروج المرأة إلى العمل تأباه الفطرة والعلم،
 وعليها أن تبقى في البيت؛ فهذا أكرم لها". (١)

⁽۱) بدائع الصنائع: + 3/ ص + 3/ ، الإسلام عقيدة وشريعة: ص + 3/ ، تفسير المنار ، محمد رشيد رضا: + 3/ ص + 3/

⁽٢) - أخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة: ج٢/ ص ٤٣٤ رقم الحديث: ٣٢٢١.

^(٣)- نيل الأوطار: ج٣/ ص ٢٨٤.

^{(1) -} المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي: ص ٨٤ ومابعدها.

وتفصيل ذلك: أن الله تعالى قد خلق الأشياء المادية في هذا العالم بطبائعها الخاصة وهي تؤدي وظيفتها على أكمل وجه مادامت قائمة على طبيعتها، وعالم الإنسان لايختلف عنها في شيء، فقد خلق الله الرجل بطبيعته المتميزة تماماً كما خلق المرأة بطبيعتها المتميزة وبإمكانهما أن يعيشا حياتهما بأسلوب سليم ماداما متمسكين بالفطرة التي فطرهما الله عليها، وهما يفقدان دورهما في الحياة في حال انحرافهما عن طريق الفطرة.

وتختلف كفاءات المرأة تماماً عما يتمتع به الرجل من قدرات، الأمر الذي يدل على أنه لايوجد لكل منهما إطار عمل مماثل بصفة عامة، فلو كان للرجل إطار عمل "خارجي" فإن للمرأة إطار عمل "داخلي" وإدخال أي تعديل من قبلهما في إطار عمله يسبب لكليهما الضياع والخيبة، فمعارضة الطبيعة لاتتسبب فقط في عدم الوصول إلى الغاية المبتغاة، بل تنجم عنها أضرار كبيرة، والطبيعة قد حددت لكل شيء مكاناً مناسباً وأية محاولة لإزاحة أي شيء عن موقعه الحقيقي سيؤدي حتماً إلى حدوث الخلل(").

والحكمة في الاختلاف (الفسيولوجي) بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد بُني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح. . وتبقى المرأة في البيت تؤدى وظيفتها التي أناطها الله بها.

وقد أكدت البحوث العلمية على وجود فروق (بيولوجية) (٢) بين الرجل والمرأة

⁽١) - المرأة بين الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان: ص ٥٦ ومابعدها.

⁽٢) علم الأحياء: Biology اكسفورد (قاموس القارئ) ص ٦٥.

تؤدي إلى تمايز أدوار كل منهما وتباين وظيفته وعمله. وفي هذا يقول الدكتور الكسيس كاريل (۱): "الفروق التي توجد بين الرجل والمرأة لاترجع فقط إلى الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية، وعوارض الحمل، أو أسلوب التعليم، بل هي تعود إلى طبيعة أكثر أساسية، فالتباين بينهما ناتج عن تكون الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية تخرج من المبيض.

وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرر المرأة إلى الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم والسلطة والمسؤولية بين الجنسين مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً عميقاً، فكل خلية من خلاياها تحمل بصمات الأنوثة. ونفس الأمر ينطبق على أعضاء جسدها أيضاً. إن القوانين الفسيولوجية (أي الخاصة بوظائف الأعضاء) صلبة كالقوانين التي تتحكم في حركة النجوم ولايمكن تبديلها برغبات البشر، وعلينا أن نقبلها كما هي، وينبغي على النساء تنمية قدراتهن انسجاماً مع الإطار الذي وفرته لهن الطبيعة بدون محاولة تقليد الرجال وإن دورهن في تقدم الحضارة البشرية (وذلك برعاية الأسرة وتدبير شؤونها) أكبر بكثير من دور الرجال وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة ووظائفهن المحددة" ("). وفي الرجال وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة ووظائفهن المحددة" (").

⁽۱) – ولد الدكتور الكسيس كاريل بالغرب في ليون بفرنسا عام ۱۸۷۳ وحصل على إجازة الطب من هذه المدينة. . . وقد مُنح جائزة نوبل عام ۱۹۱۲ لأبحاثه الطبية الفذة، وكتاب الإنسان ذلك المجهول من أشهر كتبه. مات في باريس عام ۱۹۶٤م شهر نوفمبر ـ تشرين الأول. انظر مقدمة كتاب الإنسان ذلك المجهول، تعريب: شفيق أسعد فريد.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- الفسيولوجيا : علم وظائف الأعضاء : Physiology اكسفورد (قاموس القارئ) : ص : 506 .

⁽٣) - الإنسان ذلك المجهول: ص ١١٣، ١١٨، وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، خولة عبد اللطيف العتيقى: ص ٤٠، عمل المرأة في الميزان، د. محمد على البار: ص ٨٧.

هذا يقول الكاساني: "والمرأة ممنوعة من الخروج للكسب؛ لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها"(١).

٢- إنَّ دخول المرأة إلى مجالات العمل المختلفة وتَحمُّلها مسؤولية هذه الأعمال كاملة تترتب عليه مفاسد متعددة:

١ أـ إنه يجعل من الصعب على المرأة الوفاء بالواجبات الملقاة على عاتقها،
 والتي من أهمها رعاية الأسرة والاهتمام بشؤونها.

٢ ً ـ إنه يضعف العلاقة بين الزوج والزوجة لشعور كل منهما أنه بحاجة للراحة ولعطاء الآخر بعد يوم طويل من العمل المرهق وعدم استعداد أي منهما لتحمل المشاكل وتشجيع الآخر على مواجهتها.

وبناءً على ذلك وتطبيقاً لقوله ﷺ: «المضرر والمضرار»(۱) الذي يعني أن كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالفرد أو الجماعة فهو عمل غير مشروع في الإسلام، يكون عمل المرأة خارج البيت غير مشروع(۱).

ب. استدل القائلون بمنع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والقياس والقواعد الفقهية: أولاً. (من القرآن):

⁽۱) بدائع الصنائع، كتاب النكاح: ج٢/ ص ٣٣٤.

⁽٢) - أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه مايضر بجاره: ج٢/ ص ٧٨٤ رقم الحديث: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ص ٦٣٨ رقم الحديث: ٣٦. وقد حسنه النووي في الأربعين: انظر الوافي في شرح الأربعين النووية: ص ٢٣٩.

⁽٣) - العمل في الإسلام، د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى: ص ٩٦.

٢ ـ وقوله: ﴿ وَلَا تَنْمَنُّواْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَضَكُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ [النساء:٣٢].
 وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على أن الله تعالى يخص الرجال بتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة؛ وذلك لما فضلهن الله به من حق القوامة (أي السيادة والقيادة)(۱).

وفي حق القوامة يقول الرازي: "إن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فيرجع حاصلها إلى أمرين: العلم، والقدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل وقد أجمع علماء النفس على أن الرجل أكثر عقلانية من المرأة وأقوى على تحمل المشاق، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى والأذان والخطبة" (٢). ١ه.

ويقول القرطبي في معنى هذا الحق: "إنّ فيهم (أي الرجال) الحكام والأمراء، ومن يغزو وليس ذلك في النساء" (٣). ١هـ.

⁽١) – الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ١٠٧.

⁽۲) – التفسير الكبير: ج١٠/ ص ٧٠ بتصرف.

^{(&}lt;sup>٣)</sup>- الجامع لأحكام القرآن: ج٥/ ص ١٤٨.

ويقول أبو الأعلى المودودي في تعليقه على قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَكُ لَ اللهُ بَعْضَهُ مَ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَلِهِ مَ فَالصَدلِحَاتُ النِّسَاءِ بِمَا فَضَكُ لَ اللهُ بَعْضَهُ مَ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمُولِهِ مَ فَالصَدلِحَاتُ عَلَى اللهِ عَالَى يُؤتي الرجال قنينَ تَدى أن الله تعالى يُؤتي الرجال القوامة بكلمات صريحة، ويُبين للناس الصالحات بميزتين اثنتين:

الأولى: أَنْ يكنَّ قانتات.

الثانية: أن يَكنَّ حافظات للغيب لما يريد الله أن يحفظنه في غيبة أزواجهن؛ وذلك لايتم إلا في بيوتهن "(۱). ١هـ.

ثانياً . (من السُّنّة):

۱ – ماروي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: لمَّا بلغ رسول الله ﷺ أنَّ الله عنه أنه قال: لله عنه مرأة ولم الله عنه أهل فارس قد مَلَّكلوا عليهم بنت كسرى، قال: « لن يفلح قومُ ولَّوا أمرهم امرأة »(١).

٢- ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه أبي أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بُحكاء كُم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها "".

⁽۱) حقوق الزوجين، تعريب: أحمد إدريس: ص ٣٨، ٨١، رسالة في (الرجال قوامون على النساء)، محمد الطهراني: ص ٢٤٠ ومابعدها.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى وقيصر: ج٤/ص ١٦١٠ رقم الحديث: ٢١٦٠. والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم: ج٣/ ص ١١٩. والنسائي في كتاب الفتاة، النهي عن استعمال النساء في الحكم: ج٨/ص ٢٢٧. والترمذي في كتاب الفتن: ج٤/ ص ٥٢٨ رقم الحديث: ٢٢٦٢، البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف، ابن حمزة: ج٣/ ص ١٢٥. (بنت كسرى) هي بوران بنت أبرويز بن هرمز بن كسرى أنوشروان. تاريخ الطبري: ج٢/ص٢٣١.

⁽٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن: ج ٤/ ص ٥٢٩ رقم الحديث: ٢٢٦٦، وقال عنه: هـذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المريِّ؛ وهو رجل صالح.

وجه الدلالة:

هذان الحديثان بيانٌ من الرسول على لم يجوز لأمته ومالايجوز، ونهي لأمته عن مجاراة فارس وغيرها في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم كالخلافة أو الوزارة أو القضاء بأنواعه.... والمستفاد من هذين الحديثين منع كل امرأة في أي عصر أن تتولى أمر من الولايات العامة.

وهـذا العمـوم تفيـده صيغـة الحديث وأسـلوبه، فـإن (لـن) تفيـد الاستقبال، وكلمتا (قوم) و(امرأة) نكرتان والنكرة في سياق النفي تعم، فالنهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر أن تتولى شيئاً من الأمـور العامة. وهـذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ومعظم أئمة المذاهب رحمهم الله تعالى، فلم يستثنوا امرأة ولاقوماً ولاشأناً عاماً. (۱)

- وقد استدل العلماء الذين يرون حرمة تولي المرأة وظيفة الإمامة فقط بهذا الحديث (لن يفلح قوم. .) وقالوا: إن هذا الحديث يدل دلالة صريحة واضحة على منع المرأة من تولي وظيفة الإمامة فقط؛ لأن النبي الله إنما إنما قال ذلك عندما بلغه أمر فارس أنها ملّكت بنت كسرى عليهم ("). وفيه يقول القاضي أبو

⁽۱) المجموع شرح المهذب، النووي: ج17 ص 177، المغني: ج1 ص 18، بداية المجتهد: ج1 ص 18. سبل السلام، الصنعاني: ج1 ص 18.

⁽٢) نيل الأوطار: ج٨/ ص ٢٦٥، المرأة بين الفقه والقانون: ص ٣٩، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص ٧٨، وفيه يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "إن الحظر

بكر بن العربي "هذا نص في أن المرأة لاتكون خليفة ولاخلاف فيه (١٠). ويقوع هذا الاستدلال مايلي:

ا ً ـ نقل بعض العلماء (أالإجماع على حرمة تولي المرأة لهذه الوظيفة، وجعلوا هذا الحديث مستندهم في الإجماع، وقد نقل هذا الإجماع كل من ابن قدامة الحنبلي، وابن رشد المالكي، وابن حزم الظاهري. قال ابن حزم: "ولاخلاف بين أحد في أنها (أي الإمامة الكبرى) لاتجوز لامرأة" (ألم. اه.

٢ ً قالوا: إن المرأة لاتصلح لشغل وظيفة الإمامة الصغرى (أي إمامة الصلاة) (1)؛ فبالأولى ألا تصلح لتولي وظيفة الإمامة الكبرى؛ لأن الأخيرة أعظم وأخطر(٥) .

الذي نطق به رسول الله على هذا الذي تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: (لن يفلح قوم..) وإنما هو خاص بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة. إذ هو يعني بُوران التي نُصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها. وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية". ١ هـ.

⁽۱) أُ أحكام القرآن: ج٣/ ص ٤٨٤.

⁽٢) رد المحتار على الدر المحتار: ج٥/ص ٤٤، بداية المجتبد: ج٢/ ص ٤٦، مغني المحتاج: ج٤/ ص ٣٧٥، المغني: ج٩/ ص ٧٩. (مستند الإجماع): هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتبدون فيما أجمعوا عليه. انظر إرشاد الفحول، الشوكاني: ص ٧٠.

^{(&}lt;sup>۲۲)</sup> الفصل في الملل والأهواء والنحل: ج٤/ ص ١٧٩، ج٥/ ص ١٠.

^(*) حاشية ابن عابدين: ج١/ ص ٥٧٦، حاشية الدسوقي: ج١/ ص ٣٢٦، مغني المحتاج: ج١/ ص ٢٤٠، كشنف الفتاع: ج١/ ص ٤٧٩، وقد استدل الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة بحديث: (لاَتَوُمَنَّ امرأةٌ رجلاً) الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب: فرض الجمعة: ج١/ ص ٣٤٣ رقم الحديث: ١٠٨١.

^{(°)-} المجموع شرح المهذب: ج ٢٢/ ص ٣٢٢.

وجه الدلالة:

قالوا: إن هذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات العامة والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى كمال الرأي، وتمام الفطنة، والنساء لسن أهلاً لذلك، فهن مشغولات بتربية أولادهن وتدبير شؤون بيوتهن.

فعدم تكليف المرأة بهذه الأعمال الوظيفية هو من قبيل تطبيق القاعدة (المشقة تجلب التيسير) (۱). وفي هذا يقول السيوطي: "إن من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها (النقص) الذي هو نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسب التخفيف في التكليفات، ومن ذلك عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجهاد والجمعة والجماعة...." (۱). اهـ

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم: ج ١/ ص ١١٦ رقم الحديث: ٢٩٨. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعـات: ج١/ ص ٨٦ رقم الحديث: ٧٩، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء: ج٢/ ص ١٣٢٦ رقم الحديث: ٤٠٠٣.

⁽اللُّبُّ): العَقْلُ، وجمعه: ألباب. النهاية: ج٤/ ص ٢٢٢ مادة (لبب).

⁽الحازم): الحزم ضَبْطُ الرجل أمَره والحَذَرُ من فواته، والرجل الحازم: الرجل المحترز في الأمور المُستظْهرُ فيها. النهاية: ج1/ ص ٣٧٩ مادة (حزم).

⁽٢) - الأشباه والنظائر في الفروع: ص ٥٨.

^(٣)– الأشباه والنظائر: ص ٥٩.

والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا من هذا القبيل.

٤ ـ ما وري عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي على قال: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (۱).

يدل هذا الحديث على اشتراط كون القاضي رجلاً وعدم جواز كونه امرأة؛ لقوله على فروج المرأة فيه: «ورجل. ورجل. » الذي يدل بمفهومه على خروج المرأة (أي عدم جواز توليتها هذه الولاية)(١٠).

ثالثاً. (من القياس): استدلوا من القياس بأمور فقالوا:

1 ـ إن المرأة تُمنع بإجماع الفقهاء من تولي الإمامة الكبرى، فكذلك ينبغي أن تُمنع من تولي الوزارة والقضاء بأنواعه، وغيره..؛ لأنها كلها من نوع الولايات العامة، ولهذا لم يولِّ النبي على ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً (٣).

٢ ـ إن الشريعة الإسلامية إنما بُنيت على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة،

⁽۱) – أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ: ج٣/ ص ٢٩٩ رقم الحديث: ٣٥٧٣. والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ماجاء عن رسول الله و القاضي: ج٣/ ص ٢١٣، رقم الحديث: ١٣٢٢. وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق: ج٢/ ص ٧٢٦. وقد رمز له السيوطي بالصحة. انظر الجامع الصغير: ج٢/ص ٢٢٢.

^(۲)- نيل الأوطار: ج۸/ ص ۲٦٤.

^{(&}lt;sup>۳)</sup>- المغني: ج٩/ ص ٣٩ ومابعدها، بداية المجتهد: ج٢/ ص ٤٦٠.

فالمرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح، فإذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير لاشتراكهما في نفس العلة لكان من الواجب حرمان المرأة من شغل الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، فقد جعل الإسلام حق القوامة على النساء للرجل، وجعل حق الطلاق دونها للرجل، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لاتتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب".

رابعاً. (من المعقول):

يقول أصحاب هذا الرأي: إن أعباء الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا تتطلب قدرة كبيرة لاتتحملها المرأة عادة، ولاتتحمل المسؤوليات المترتبة عليها؛ لذلك ينبغي أن تمنع من تولي هذه الأعمال، وفي هذا يقول الماوردي: "لايجوز للمرأة أن تقوم بوظيفة الوزارة (تفويض أو تنفيذ)؛ لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور "(۲).

⁽١)_ قضاء وحكومة وجهاد المرأة، محمد الطهراني: ٣٥.

⁽٢) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٤٦ ومابعدها.

ثم يقول: "إنه ينبغي ألا يولّى منصب القضاء إلا ذكر ـ كما اشترط الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ـ لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والنساء لسن أهلاً لذلك (۱)، فقد نبّه الله تعالى إلى ضلالهن ونسيانهن بقوله: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحَدَنهُ مَا فَتُذَكِّرُ إِحَدَنهُ مَا أَلْأُخْرَى ﴾ " [البقرة: ٢٨٢]. اه.

ويقول الجويني أيضاً: "ولايصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر وعليات المناصب إلا من تتوفر فيه الصفات التالية: الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والشجاعة، والشهامة" (٢).

خامساً. (من القواعد الفقهية): يقول أصحاب هذا الرأى:

ـ إن من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية مبدأ (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع) (أفإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لقوله على :

«إذا أمرتكم بأمرِ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكُم عن شيءٍ فاجتنبوه»(١٠).

⁽۱) الأحكام السلطانية: ص ۱۰۷، المهذب، الشيرازي: ج٢/ ص ٢٩٠.

⁽٢) - غياث الأمم في التياث الظلم: ص ٦٥.

^(٣)- الأشباه والنظائر: ص ٦٢، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحجي الكردي: ١٥١.

^{(3) -} أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله على ج7/ ص ٢٦٥٨ رقم الحديث: ١٨٥٨. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره هي، وترك إكثار سؤاله مما لاضرورة فيه: ج٤/ ص ١٨٣٠ رقم الحديث: ٢٣٥٧. وفي كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر: ج٢/ ٥٧٥ رقم الحديث: ١٣٣٧.

وتطبيقاً لمهذه القاعدة يكون تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا ممنوعاً؛ وذلك لما يترتب عليه من مفاسد، أهمها:

١ - إنهيار الحياة العائلية التي تتحمل المرأة معظم تبعاتها، فهي تقوم بواجباتها الفطرية من إنجاب الأطفال ورعايتهم وتدبير شؤون البيت، وهي واجبات لا قبل للرجل أن يشاركها فيها أبداً.

وفي هذا يقول الأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله تعالى: "من البديهي أن تكون قيادة الجيش وإدارة المصالح العامة، وتدبير المماليك وسياسة الناس فن الرجال الخاص. كما أن الأمومة فن نسوي محض. وإن هناك مجالاً واسعاً لنشاط المرأة حين تجد وقتاً فاضلاً عن شؤون التربية وإدارة المنزل، وتستطيع به أن تملأ الأجواء خيراً ورحمة وإحساناً. فوجوه الخير مفتحة الأبواب في وسع المرأة أن تلجها فتمارس أموراً عظاماً وتبذل مجهوداً مشكوراً يعود على بنات جنسها وعلى أمتها كما لايقل عما يأتيه الرجال المحسنون ثمرة وغناء وطيب أثر" (١). اهد.

٢ ـ الاختلاط بالرجال، ومايترتب عليه من مساوًى كثيرة قد حذَّر منها الإسلام، بل لا يوجد نظام يرحِّب بها، وقد ظهر للمجتمع الأوروبي المختلط أبشع مايكون من النتائج. وتلك هي حكمة نهي رسول الله ولا النساء عن الباع الجنائز، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نُهينا عن الباع الجنائز خشية الجنائز..)(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز خشية

⁽١) – الإسلام والمرأة: ص ١١٦، ١٢٣.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز: ج1/ ص ٤٣٠ رقم الحديث: ١٩. ومسلم في كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز: ج٢/ ص ٦٤٦ رقم الحديث: ٩٣٨.

الاختلاط مع الرجال، وكذلك رأى أصحاب هذا الرأي أن خروج المرأة وتوليما الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا يسبب الاختلاط بالرجال، فمنعوها من ذلك.

٣- الأضرار التي تلحق بالمرأة جسمياً ونفسياً. وفي هذا يقول أبو الأعلى المودودي: "من المحال أن يكون التوفيق حليف النساء إذا ما اقتحمن دائرة نشاط الرجال، وذلك لأنّ الله تعالى ما خلقهن لإنجاز هذه الأعمال. وإنّ الرجل هو الذي هيّأه الله تعالى بالقدرات والمؤهلات اللازمة للقيام بها، وإذا استطاعت المرأة - على سبيل الافتراض - أن تبرز في نفسها هذه الصفات بالمواهب والرجولة المصطنعة، فإن أضرارها التي تؤثر على نفسها تكون خطيرة، فهي لاتنسلخ عن أنوثتها ولاتدخل في الرجولة تماماً، فتبوء بالفشل في دائرة نشاطها التي ما فطرت إلا لها" (۱). اهد.

فتولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا - من حيث المصلحة العامة - فعل ضار، ولذلك يجب أن تُمنع منه.

ثانياً. أدلة المجوزين:

١. استدلت فرقة الشبيبة من الخوارج ومن تبعها من المعاصرين المنين يقولون بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة (١)، والاستغال بالأعمال المهنية بمايلي:

⁽١) - الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: ص ٢٦٤ ومابعدها.

⁽٢) لقد آثرتُ ذكر أدلة هذا المذهب مع أن أكثر الذين أشاروا إليها من غير المختصين في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنهم يُدّعون أنها أدلة فرقة الشبيبية من الخوارج.

أولاً . (من القرآن):

قول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياآهُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُونِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكُو ﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الدلالة: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الآية تتضمن مبدأيين:

ا ـ مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وهي ولاية تشمل ولاية الأخوة والمودة، والتعاون المالي، وولاية النصرة الحربية والسياسية. وتولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة والتي منها (رئاسة الدولة)، وشغلها الأعمال المبنية من باب ولاية النصرة الحربية والسياسية، والتعاون على الخير؛ لأن في العمل زيادة الخير والسعادة والنفع لكل أبناء المجتمع.

٢ - مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل - كما يقولون - ضروب الإصلاح في نواحي الحياة كلها، والتي منها الاشتغال بالأعمال الوظيفية. فهذه الآية تشير إلى أنَّ الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع وأن الأعمال السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام، وأحياناً بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والإلزام. فليس في الإسلام أن تُلقى المسؤولية على الرجل وحده، فالحياة لاتستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمتهما(۱).

ثانياً. (من السنة):

⁽۱) - الحقوق السياسية/ عبد الحميـد الشواربي، ص ٩٩، ١٤٧، حقوق الإنسان في الإسلام، محمد رشيد رضا: ص ١٣٤، ١١١، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي: ج١/ ص ٣٤٣.

١ ـ ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:
 ﴿إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائَقُ الرِّجَالِ»(١).

يقرر هذا الحديث أن لافرق بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل أن يتولى الأعمال الأعمال الوظيفية ويشغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية، وتشغل الأعمال المهنية تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما(٢).

٢ ـ ماروي عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله
 أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله:

«أُحَبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور ' تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دُيناً أو تطرد عنه جوعاً »(").

يدل هذا الحديث دلالة واضحة بينة على أنَّ أحب إنسان إلى الله تعالى رجلاً كان أو امرأة من يشغل من الأعمال ماتعود فائدته ونفعه على خلق كثير من عباد الله سواءً كانت هذه الأعمال وظيفية أو مهنية. والمعروف أن العمل كلما كانت أعباؤه واختصاصاته كثيرة ، كانت فائدته أكبر ونفعه أعم.

⁽۱) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرجل يجد البِلَّة في منامه: ج١/ ص ٦٦ رقم الحديث: ٢٣٦. والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل: ج١/ ص ٢٠٩ رقم الحديث: ١٢٢.

⁽شقائق الرجال): أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطّباع، كأنهنَّ شُقِفْن منهم؛ ولأن حوًّاء خُلقت من آدم عليه السلام. النهاية: ج٢/ ص ٤٩٢ مادة (شقق).

⁽٢)- الحقوق السياسية للمرأة: ص ٩٤.

^(٣)- رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج١٢/ ص ٣٤٧ رقم الحديث: ١٣٦٤٦.

وروي عن يحيى بن أبي سليم أنه قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي على عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر(").

٥ ـ استدلوا أيضاً بفعل سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث ولَّى الشفاء بنت
 عبد الله القرشية ولاية الحسبة على السوق (٦).

وفعل الصحابي عمر رضي الله عنه سنة يُقتدى بها (۱)؛ لقوله على: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضوا عليها بالنواجذ»(٥) فالقرآن

⁽۱) – الاستيعاب:ج3 / ص ۱۸٦٣ ت (۳۳۸٦)، الإصابة:ج3 / ص ۱۸۹ ت (۱۱۳۳۸)، الستراتيب الإدارية، الكتانى:ج3 / ص ۲۸٦.

⁽۲) رواه الطبراني في الكبير، ترجمة: سمراء بنت نهيك: ج ۲٥/ ص ١٣٦، وقال الهيثمي عنه: رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد: ج ١٠/ ص ٤١٣.

 $^{^{(}r)}$ الاستيعاب: ج 2 ص ١٨٦٨ت (٣٣٩٨)، أسد الغابة: ج 4 ص ٢٠١.

⁽٤) سنة الخلفاء (أي مذهب الصحابي) قال به أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة. إرشاد الفحول: ص ٢٤٣، كشف الأسرار، البخاري: ج٣/ ص ٩٣٧، الوسيط في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: ص ٤٠٠.

^{(°)-} أخرجه أبو داود في أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ج٤/ ص ٢٠١ رقم الحديث: ٤٦٠٧. والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ج٥/ ص ٤٤ رقم الحديث:

الكريم والسنة الشريفة ـ اللذان هما منبع أحكام الشريعة المطهرة لمختلف العصور والبيئات ـ لم يمنعا المرأة من تولي الأعمال الوظيفية كافة.

ثالثاً. (من القياس):

آ ـ أما الذين رأوا جواز كون المرأة إماماً (رئيس الدولة)، أو قاضياً مطلقاً، فقالوا:

إن للمرأة أن تتولى الإمامة الكبرى لجواز توليها إمامة الصلاة وهي أعلى مراتب العبادات، واستدلوا على جواز توليها إمامة الصلاة بما روي أن رسول الله على كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها، فاستأذنته في مؤذن، فجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها(۱).

٢٦٧٦. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيحٌ. وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ج١/ ص ١٥ رقم الحديث: ٤٢ من حديث العرباض بن سارية.

⁽النواجد من الأسنان): الضَّواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأُشْهر أنها أقصى الأسنان، (وعضوا عليها بالنواجد) أي تمسكوا بها كما يتمسك العاضُّ بجميع أضراسه. النهاية: ج٥/ ص ٢٠ مادة (نحد).

⁽۱) – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء: ج١/ ص ١٦١ رقم الحديث: ٥٩٠ وأخرجه الحاكم في المستدرك، باب: مواقيت الصلاة، إمامة المرأة في الفرائض: ج١/ ص ٢٠٣، ولفظه عند الحاكم أن رسول الله والله على كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة، فنزورها، فأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب: إمامة المرأة النساء في الفريضة: ج٣/ ص ٨٩ رقم الحديث: ١٧٧٦ من حديث أم ورقة. وأم ورقة: هي أم ورقة بنت نوفل. الاستيعاب: ج٤/ ص ١٩٦٥ شي أم ورقة بنت نوفل. الاستيعاب: ج٤/ ص ١٩٦٥ شره الرجال ثلاثة آراء:

الأول: يرى أصحابه أنه لايصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولانافلة. وإليه ذهب الحنفية

ب ـ واستدل الذين رأوا جواز كون المرأة قاضية فيما عدا الحدود والقصاص بأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فيجوز قضاء المرأة في الأموال (أي في المنازعات المدنية) كما تجوز شهادتها فيها. ولايجوز قضاء المرأة في الحدود والقصاص (أي في القضاء الجنائي)؛ لأنه لاشهادة لها فيها(۱).

وأما الذين رأوا جواز قضاء المرأة في كل شيء، فقالوا: إنَّ أهلية القضاء تدور مع أهلية الفتوى، فيجوز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء لجواز أن تكون مفتية في ذلك^(۱).

ومن الممكن أن يستدلوا على ذلك بأنه كما يجوز للمرأة أن تكون مُحكَّماً (٣) فيما عدا الحدود والقصاص، فكذلك يجوز أن تكون قاضياً فيما عدا ذلك؛ لأن القضاء والتحكيم كليهما من أنواع الولاية الملزمة؛ فقد نص الفقهاء

والمالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة. رد المحتار: ج١/ ص ٥٧٦، حاشية الدسوقي: ج١/ ص ٣٢٦، مغني المحتاج: ج١/ ص ٢٤٠، كشاف القناع: ج١/ ص ٤٧٩.

الشانعي: يرى أصحابه جواز إمامة المرأة على الإطلاق. وإليه ذهب ابن جرير الطبري والمزني الشافعي وأبو ثور كما نقـل عنهم ابن رشد القرطبي، وابن قدامة المقدسي. بداية المجتهد: ج١/ ص ١٤٥، المغني: ج٢/ ص ١٩٩.

الثالث: يرى أصحابه جواز إمامة المرأة الرجال في صلاة التراويح على أن تقف وراءهم. وإليه ذهب بعض الحنابلة. المغني: ج ٢/ ص ١٩٩٠.

⁽۱) بدائع الصنائع: جV ص V، المحلى: جV ص V مسألة (۱۸۰۰)، مواهب الجليل: جV ص V ومابعدها.

⁽۲) بداية المجتهد: ج٢/ ص ٤٦٠، المغني: ج٧/ ص ٣٢٠.

⁽٢) - المُحكَّم: هو الشخص الذي يُحكَّمه متخاصمان لفض نزاع قائم بينهما على هدي حكم الشرع. كشاف القناع: ج٦/ص٣٠٩.

على أنه يجب على المتحاكمين الالتزام بقرار المُحكُّم وتنفيذه(١).

واستدلوا على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بأنَّ هذا العمل اليخلو من أمرين:

١- الاجتهاد في شرح القوانين والأنظمة .

١ . المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها .

فأما الاجتهاد فليس في الإسلام ما يمنع من أن تكون المرأة مجتهدة؛ لأن الاجتهاد يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها. والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء. وفي تاريخنا كثير من العالمات في المجالات المختلفة.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية، فإنه لايخلو أن يكون أمراً بالمعروف، أو نهياً عن المنكر. والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُعُمْ آوْلِيَآهُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكِرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

وعلى هذا، فليس في نصوص الإسلام الصريحة مايسلب المرأة أحقيتها للعمل النيابي كاجتهاد ومراقبة (٢).

رابعاً. (من المعقول):

⁽۱)- كشاف القناع، ج٦/ص ٣١٠، حاشية الدسوقي: ج٤ / ص ١٣٦، رد المحتار على الدر المختار: ج٥/ ص ٤٢٨.

⁽٢) المرأة بين الفقه والقانون: ص ١٥٦، تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: ج٢/ ص ٤٤٨.

قالوا: الدليل على أن المرأة يجوز لها أن تحكم (أي تقضي) أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها؛ وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل(۱).

ب. استدل جمهور الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين الذيب يقولون بجواز تولي المرأة بالأعمال الوظيفية، والاشتغال بالأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها بما يلي:

أولاً. (من القرآن):

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيْرَى اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

٢ ـ قول ه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَكَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَآمَشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رَوْقِهِ وَ وَلِيَهِ اللَّهُ وَكُلُواْ مِن رَوْقِهِ وَ وَلِيَاتِهِ ٱلنَّشُورُ ﴾ [اللك: 10].

وجه الدلالة: تدل هاتان الآيتان بعمومهما على أن الشارع يحض كلاً من الرجل والمرأة على العمل البنّاء الصالح المؤثر الفاعل في إسعاد الناس والنظر في مصالحهم، المناسب لنفسية العامل وطبيعته ودرجة إبداعه؛ ويُرغّب فيه أشد ترغيب؛ لأنه سر الخير والسعادة في الدنيا والآخرة (٢).

٣ ـ قول ه تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَلِمِ مِن خَكَم مِن ذَكَرٍ
 أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِن بَعْضٌ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

 ٤ ـ وقولـــه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَا لَهُ حَيَاوَةً طَيّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧].

⁽۱) نقله أبو بكر بن العربي عن أبي الفرج بن طَرار. أحكام القرآن: ج * / ص * / بداية المجتهد: ج * / ص * / من ٤٦٠.

⁽٢) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحجى الكردي: ص ١٤٧.

تدل هاتان الآيتان على المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، وأن كليهما قوة عاملة في الحياة؛ وذلك لأن هذه الآيات قد بينت أنّ الله سبحانه وتعالى لايضيع عمل أي عامل ذكراً كان أو أنثى، والعمل يشمل الأعمال الدينية من صلاة وصيام وذكر، وغيرها..، والأعمال الديوية؛ لأن كل عمل دنيوي ينوي به الإنسان مرضاة ربه يكون عملاً صالحاً لايضيّعه الله سبحانه وتعالى(۱). ثم إذا نظرنا إلى طبيعة التكوين الجسدي والنفسي، فلا يعني هذا انتقاصاً لحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل، فالفوارق الجسدية والنفسية بين الجنسين تؤدي إلى توزيع العمل وتقسيم الحقوق والواجبات بالقسطاس. فكل جنس يتكفل بالعمل الذي يوافق طبيعة تكوينه، فالمرأة لا يعقل أن تكون لحاًمة، أو عاملة منجم، أو عاملة بناء أو سائقة قطار أو طائرة..، وهذه الفوارق لاتدخل في حساب الإسلام فحسب، بل في حساب الإسلام فحسب، بل في حساب الإسلام فحسب، بل في

٥ ـ قوله تعالى:

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبُنَّ ﴾ (النساء:٣٢).

تدل هذه الآية دلالة واضحة على حق المرأة في العمل؛ لأن لفظ (الكسب) يعني السعي في طلب الرزق والمعيشة. فالإسلام يسمح للمرأة أن تعمل وتكتسب، كما يسمح للرجل بذلك، ولكن هذا العمل ينبغي أن يكون ضمن

⁽¹⁾ الإسلام دين العمل، طلعت محمود سقيرق: ص ١٥.

حدود طبيعة المرأة وإمكانياتها الجسدية والعقلية، وضمن نظام مرسوم لكي لاتتخلى عن الأسرة وتبعد عن تربية أولادها، ثم لتحافظ على أنوثتها وكرامتها(١).

وفي تفسير هذه الآية يقول الرازي: "إن المراد منها أن يكون لكل فريق نصيبٌ مما اكتسب من نعيم الدنيا (أي سواء كان ما اكتسب إرثاً أو مالاً مقابل عمل)، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له"(٢).

ويقول الألوسي: (إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مقدراً في أزل الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمن خلاف ما قسم له)(٢)

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَ ثَا ﴾ / النحل: ٩٢.

وجه الدلالة: قال بعض العلماء في تفسيرها : "إنها امرأة من قريش يقال لها: رائطة بنت سعد بن تيم، وقيل: ريطة، وكانت حمقاء تغزل الغزل هي وجواريها، فإذا غزلت وأبرمت أمرتهن فنقضن ما غزلن" (1). فهذه الآية تُلْمِحُ

^{(1) -} دراسة إسلامية في العمل والعمال، لبيب السعيد ص ٦٤، ومعضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، عبد الحليم محمد قنبس: ص ٤٧

⁽۲) - التفسير الكبير: ج١٠/ ص ٦٦. قال ابن منظور: كسَب: أصاب، واكتسب تصرف واجتهد. والكسبُ: الطَّلبُ، والسَّعي في طلب الرزق والمعيشة. لسان العرب: ج١/ص٧١٦ (كسب)، وانظر أساس البلاغة، محمود الزمخشري: ص ٥٤٣.

⁽٣) روح المعاني: ج٥/ ٣٠.

⁽³⁾⁻ التفسير الكبير: ج٠٢/ ص ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن: ج٨/ ص ١٥٥، تفسير الطبري:

إلى جواز عمل المرأة في الغزل، ويُقاس عليه كل عمل وظيفي أو مِهني شريف يناسب المرأة، ويدخل في حدود إمكانياتها(''.

٧ - قوله تعالى: ﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْفَلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَكَّاتَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْفَلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَكَّارً وَلِدَةً مِولَدِهَ مَعْ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ قَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضِ مِنْهُمَا وَلِدَةً مِن اللهَ عَن تَرَضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِذَا سَلَمْتُم مَا وَتَسْتُم فَالُورِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمُ وَلِهِ آوَلِهُ لَهُ مِنْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِذَا سَلَمْتُم مَا وَتَشْتُم بِاللّهُ وَلِي أَوْلَا لَكُمْ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي أَن لَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِذَا سَلَمْتُم مَا اللّهُ مُولِقَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٨ - وقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُورٌ فَتَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتِمِرُواْ بَيْنَكُو مِعْرُونِيِّ وَإِن تَعَاسَرْتُمُ فَسَتُرْضِعُ لَلَهُ أَخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

٩ ـ وقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَحَرِّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتَ هَلْ ٱدْلُكُمْ عَلَى آهَلِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتَ هَلْ ٱدْلُكُمْ عَلَى آهَلِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتَ هَلْ ٱدْلُكُمْ عَلَى آهَلِهُ كَيْنَ أَيْتِ يَكُفْلُونَهُ لِلَّهِ عَقْلًا عَيْنَهُ كَاللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهِ حَقَّى وَلَئِكِنَّ ٱحْتُرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وَلَا تَحْرَثَ وَلِتَعْلَمُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ القصص: ١٢-١٣].

تدل هذه الآيات دلالة بينة على أنه يجوز للمرأة أن تعمل مرضعة وأن تأخذ أجراً على هذا العمل. فقد بينت الآيتان الأولى والثانية أن المرأة المطلقة تستحق الأجر من مُطلِقها نظير إرضاعها لولدها منه، باعتبارها مرضعة، لا باعتبارها أما أو زوجة سابقة. كما أوضحت الآية الثالثة التي تحدثت عن

ج١٤ / ص١١ ، الإصابة: ج٨/ ص ١٣ ت (١١١٥٩).

⁽۱) المرأة بين الماضي والحاضر، عبد الله شحاته: ص ٢٠٦.

قصة سيدنا موسى عليه السلام أن بعض النساء كان عملهن إرضاع الطفل وكفالته، وأن أم موسى عملت مرضعة له في بيت فرعون. ويقاس على هذا العمل كل عمل شريف يناسب المرأة ويدخل في حدود إمكانياتها(۱).

ثانياً. (من السنة):

۱ ـ ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (۲).

يدل هذا الحديث الشريف على أن الإسلام يدعو الرجال والنساء إلى طلب العلم، ويجعل طلبه عبادة، ولما كان العلم لأيؤتي ثمرته في غير العمل، فإنه يُمكن أن يُستدل بهذا الحديث على جواز اشتغال المرأة بالأعمال الوظيفية أو المهنية التي تُحسنُ أداءها ولاتتنافر مع طبيعتها (٣). وهذا ما دفع كثيرات من النساء المسلمات عبر عصور التاريخ الإسلامي أن يتعلمن العلوم، ثم يحارسن مهنة التعليم، منهن: عائشة بنت يوسف الباعونية (١)، وأمة الواحد ابنة

⁽۱)- التفسير الكبير: ج٦/ ص ٤٥٨، ج٢٤/ ص ٥٨٢، ج٣٠/ ٥٦٤، أحكام القرآن، الجصاص: ج٢/ ص ١٠٦، أحكام القرآن، الجصاص: ج٢/ ص ٤٧٦.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم: ج١/ ص ٨١ رقم الحديث: ٢٢٤.

^(٣)– العمل والقيم الخلقية في الإسلام، أحمد ماهر البقري: ص ٨٠، الإسلام والمرأة، أحمد حسين: ص ٢٩.

⁽ئ) هي الشيخة الصالحة العالمة العاملة أم عبد الوهاب الدمشقية ، أحد أفراد الدهور ، ونوادر الزمان فضلاً وأدباً وعلماً وشعراً وديانة تنسّكت على يد السيد الجليل إسماعيل الخوارزمي ثم على يحيى الأرموي ثم حُملت إلى القاهرة ، ونالت من العلوم حظاً وافراً ، وأُجيزت بالإفتاء والتدريس وألّفت عدة مؤلفات منها: "الفتح الحنفي" ويشتمل على كلمات لدنية ومعارف سنية . شذرات الذهب ، ابن العماد: ج/ ص ١١٢ ، أعلام النساء: ج/ ص ٩٩ .

القاضي المحاملي (۱)، وفاطمة النيسابورية (۱). وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: "إذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولة خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام مسؤولة أيضاً مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل.

وكان من لوازم تحميل المرأة مسؤوليات الحياة، عامة وخاصة أن يفسح أمامها مجال العلم ومجال العمل، وقد تعلمت وعملت، وعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقيهة والمتصوفة القانتة وما إليهن في كل ما عرف مثله عن أخيها الرجل. وكان كل ذلك أثراً لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل" (") ه.

٢ ـ ما روي عن حفصة قالت: كنّا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فَحدَّثَت عن أُخْتها، وكان زوج أختها

⁽۱) هي التي حفظت القرآن والفقه والنحو والفرائض والعلوم، وبرعت في مذهب الشافعي وكمانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة. شذرات الذهب:ج٣/ ص ٨٨، أعلام النساء: ج٣/ ص ١٩٦.

⁽٢) هي المرأة الجليلة التي حفظت القرآن، وكانت تتكلم في فهمه، فعن محمد بن الحسن بن علي بن خلف قال: سمعت ابن ملوك، وكان شيخاً كبيراً رأى ذا النون المصري قال: وسألته من أجَلُّ من رأيت؟ قال: ما رأيت أجلَّ من امرأة رأيتها بمكة يقال لها فاطمة النيسابورية وكانت تتكلم في فهم القرآن، وتعجَّبتُ منها، فسألت ذا النون عنها، فقال لي: هي وليّة من أولياء الله عز وجل وهي أستاذي، فسمعتها تقول: من لم يكن الله منه على بال، فإنه يتخطى في كل ميدان، ويتكلم بكل لسان، ومن كان منه على بال أخرسه إلا عن الصدق وألزمه الحياء منه والإخلاص إليه. صفة الصفوة، ابن الجوزي: ج٢/ص ٣٢٧، أعلام النساء: ج٤: ص١٤٧.

^(٣)- الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٥٦.

غزا مع النبي عَشْرة أن وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي عَلَيْ : أعلى إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج ؟ قال:

«لِلبِسها صاحبُها من جلبابها، ولْتَشهدِ الخير، ودعوة المسلمين»(١).

فلما قَدِمتْ أمَّ عطيَّة، سألتُها: أسمعتِ النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لاتذكرُه إلا قالتُ بأبي سمعتُهُ يقول:

«يخرج العواتقُ، وذوات الخدورِ، وليشهدنَ الْخَيرِ، ودعوة المؤمنين».

يدل هذا الحديث على أن للمرأة أن تخرّج لممارسة الأعمال الوظيفية أو المهنية التي تناسبها وتلائم طبيعتها؛ لأن ممارستها لهذه الأعمال من مظاهر

⁽۱) – أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلنَ المصلَّى: ج١/ ص ١٢٣ رقم الحديث: ٣١٨. ومسلم في كتاب العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى: ج١/ ص ٢٠٥ رقم الحديث: ٨٩٠. والترمذي في أبواب الصلاة، باب: خروج النساء في العيدين: ج٢/ ص ٤١٩ رقم الحديث: ٣٩٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى: ج١/ ص ٤١٤. رقم الحديث: ١٣٠٧. والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين: ج٣/ ص ١٨٠.

ــ (العواتق): جمع عاتقٍ، وهي المرأة الشابة أول ما تُدرك. وقيل هي التي لـم تَبِنْ من والِديـها ولـم تُزُوَّج، وقد أَدْركَتْ وشَبِّت. النهاية: ج٣/ ص ١٧٩ (عتق).

⁽ذوات الخدور): جمع خدر، وهو ناحية في البيت يُجعل عليها سِنْرٌ، فتكون فيه الجارية البكر. النهاية:ج٢/ ص ١٣ (خدر).

⁽الكلمى): جمع كليم وهو الجريح. النهاية: ج٤/ ص ١٩٩ (كلم)، نقوم على المرضى: نخدمهم ونقوم بشؤونهم.

⁽الجلباب): الإزار والرِّداء، وقيل الملْحَفَة، وقيل هو كالمقْنَعة تُغطّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب، (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) أي إزارها. النهاية: ج١/ ص ٢٨٣ مادة (جلب).

شهود الخير التي أمرها رسول الله ﷺ بها بقوله ﷺ: (ولْيَشْهدنَ الخير)، على أن تقوم بهذه الأعمال بوقار وحشمة.

٣ ـ ما روي عن جابر بن عبد الله قال: (طُلقتْ خالتي، فأرادتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلها فَزَجرَها رَجلٌ أَن تَخرُجَ فأتت النبي ﷺ، فقال:

«بَلَى فجُدّي نخْلُك فإنَّك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً »(').

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز خروج المرأة للعمل؛ وذلك لأن النبي على قد سمح لهذه المرأة المطلقة أن تخرج من بيتها لتعمل في أرضها بغية أن تتصدق، أو تفعل معروفاً. وإذا كان النبي على قد سمح للمرأة أن تخرج من بيتها في عدتها للعمل، فلأن يسمح لها أن تخرج في غير العدة من باب أولى. ويؤكد ذلك أن النبي على قال لها: عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً والمعلوم أن التصدق وفعل المعروف غير محدود بزمن العدة فقط ("). وفي هذا يقول الشوكاني: "وظاهر إذنه على لها بالخروج لجد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس ويدل على اعتبار الغرض الديني

⁽۱) - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها: ج٢/ ص ١١٢١ رقم الحديث: ١٤٨٣. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار: ج٢/ ص ٢٨٩ رقم الحديث: ٢٢٩٧. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها: ج١/ ص ٢٥٥ رقم الحديث: ٢٠٣٤. والنسائي في كتاب الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار: ج١/ ص ٢٠٥ (فجدي): الجداد أو الجذاذ: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، النهاية: ج١/ ص ٢٤٤ مادة (جدد).

⁽٢) - المرأة المتبرجة وأثرها السيء في المجتمع، عبد الله التليدي: ص ٣٠.

أو الدنيوي تعليله على ذلك بالصدقة أو فعل الخير (١)".

٤ ـ ماروي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي علا قال:

«قد أَذِنَ أَن تخرجنَ في حاجبِكُنَّ» (").

وجه الدلالة: يقرر الرسول على في هذا الحديث حكماً عاماً، وهو جواز خروج النساء لحوائجهن . وخروج المرأة من البيت لتولي الأعمال الوظيفية أو شغل الأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها يُعد من الحوائج التي تعود على المرأة وبنات جنسها بالخير.

٥ ـ ما روي عن جابر أن النبي على دخل على أُمِّ مُبَشِّر الأنصارية في نخْل لها، فقال لها النبي على : «من غرسَ هذا النخلَ أمُسلمٌ أم كافرٌ» فقالتْ: بل مسلمٌ، فقال: «لايغرسُ مُسِلمٌ غَرْساً ولايزرعُ زَرعاً، فيأكلُ منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولاشيءٌ إلا كانت له صدقة»(").

⁽۱)- نيل الأوطار: ج٦/ ص ٢٩٨.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: خروج النساء إلى البَرَاز (أي الفضاء الواسع): ج١/ ص ٦٨ رقم الحديث: ١٤٦. وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهنَّ: ج٥/ ص ٢٠٠٦ رقم الحديث: ٤٩٣٩. بلفظ قريب من هذا: قَدْ أَذِنَ الله لكنَّ أَن تَخْرُجْنَ لحوائجكُنَّ. والإمام أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة رضى الله عنها: ج٩/ ص ٣١٧ رقم الحديث: ٢٤٣٤٤.

 $^(^{7})$ - أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه: ج 7 / ص 110 رقسم الحديث: 7 1 ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: فضل الغرس والزرع: ج 7 / ص 7 1 رقم الحديث: 7 1 والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ماجاء في فضل الغرس: 7 / ص 7 1 رقم الحديث: 7 1 .

يحض النبي على هذا الحديث الشريف الرجال والنساء على ممارسة الأعمال المهنية وعلى رأسها الزراعة؛ لما فيها من النفع العام، والأجر العظيم، حيث يجعل للزارع والغارس أجر من يأكل من الزرع والغرس من إنسان ودابة وطير وغيره(١).

آ ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : "تزوجني النّبير، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولاشيء غير ناضح وغير فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسه وأسقي الماء، وأخْرزُ غَرْبهُ وأعجنُ، ولم أكُنْ فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسه وأسقي الماء، وأخْرزُ غَرْبهُ وأعجنُ، ولم أكُنْ أحْسَنُ أخبزُ، وكان يخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكُنَّ نسْوة صدق، وكُنتُ أقللُ النوى من أرض الزبير التي أقطعهُ رسولُ الله على رأسي، فلقيت رسول الله على على ثاشي فرسخ، فجئتُ يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثم قال: (إخْ إخْ). ليحملني خَلْفُهُ، فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرجال وذكرتُ الزبير وغيرتَهُ وكان أغيرَ الناس، فعرف رسول الله على أني قد استحييت فمضى... " (٢٠). يدل هذا الحديث على أنَّ للمرأة أن تشغل من الأعمال مايناسبها والبيئة التي تعيش فيها سواءً كانت تمارس هذه

⁽۱) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠/ ص ٢١٣ ومابعدها.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الغيرة: ج٥/ ص ٢٠٠٢ رقم الحديث: ٤٩٢٥. ومسلم في كتاب السلام، باب: إرداف الأجنبية إذا أُعيت في الطريق: ج٤/ ص ١٧١٦ رقم الحديث: ٢١٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب: مايستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً: ج٧/ ص ٢٣٩.

الأعمال داخل بيتها، أو خارجه فقد كانت أسماء بنت أبي بكر الخليفة الأول لرسول الله على تقوم بأعمال كثيرة من هذا القبيل، ولم يطلب إليها زوجها الزبير رضي الله عنه أن تكف عن ذلك ولم ير فيه امتهاناً ولاحرجاً ولاحرمة. ولنا في أصحاب رسول الله على أسوة حسنة. فضلاً عن أن رسول الله على قد رآها وهي تمارس عملها ذاك ولم يُنكِر عليها، فدل ذلك على تقريره الذي هو سئة يُعمل بها.

٧- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أسود، رجلاً أو امرأة، كان يُقمُّ المسجد، فماتَ ولم يَعْلمِ النبي عَنِي بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان». قالوا: مات يارسولَ الله. قالَ: «أفلا آذَ شموني». فقالوا: إنه كان كذا وكذا. قَصَّتُهُ. قال: (فحقروا شأنه، قال: «فدلُوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه (۱). وفي رواية: أن امرأة (۱)أو رجلاً، كانت تقُمُّ المسجد، ولا أراه إلا امرأة، فذكر حديث النبي على الله على قبره (۱).

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يُدفَنُ: ج١/ ص ٤٤٨ رقم الحديث: ١٢٧٧ . ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر: ج٢/ ص ٦٥٩ رقم الحديث: ٩٥٦ .

⁽۲) - قال ابن حجر: كانت الخرقاء امرأة حبشية تلقط النوى وتميط الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: لها كفلان من الأجر. الإصابة: ج ٨: ص ١٠٥ ت (١١٠٩٦) وذكر أيضاً أن امرأة يقال لها (أم محجن) ـ كانت تُقم المسجد. الإصابة: ج ٨/ ص ٤٧٧ ت (١٢٢٤٨) وقال ابن الأثير: "إنَّ امرأة من أهل المدينة يقال لها (محجنة) كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ أسد الغابة: ج ٧/ ص ٥٥ ت (٧٢٨١).

(عُمُ أَن يَكُنس، والقُمامة: الكناسة، والمَقمَّة: المُكْنسةُ. النهاية: ج ٤/ ص ١١٠ (قمم).

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على جواز شغل المرأة الأعمال الوظيفية أو المهنية التي تتناسب مع طبيعتها، فقد كانت تلك المرأة التي صلى رسول الله على عليها وهي في قبرها، تعمل خادمة للمسجد فتكنسه وتجمع قمامته؛ ولم ينكر عليها رسول الله على عملها هذا. بل إن ذهابه الله النه الله على عملها هذا بل إن ذهابه الله عليها هناك تشير إلى احترامها وعملها(۱).

٨ ـ ما رُوي عن أُمِ سَلمة قالتْ: أَمرَنَا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالتْ زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخٍ لي أيتام. وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال قال: (نعم)(٢). قال: وكانت صناع اليدين.

وفي رواية عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت: سألت رسول الله على: أيجزيء عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول

⁽١) الفطرة وقيمة العمل في الإسلام، إسماعيل عبد الكافي: ص ١٢٧.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: ج٢/ ص٥٣٣ رقم الحديث: ١٣٩٧.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فصل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد: ج٢ / ص ٦٩٥، ج ٢/ ص ٦٩٥ رقم الحديث: ١٠٠١.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب: نفقة الأقارب: ج ٢/ ص ٤٩ رقم الحديث: ٢٣٦٤ وابن ماجه والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على ذي قرابة: ج ١/ ص ٥٨٧ رقم الحديث: ١٨٣٥. يقال رَجلٌ (صَنعٌ) وامرأةٌ (صَنَاعٌ)؛ إذا كان لهما صَنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. النهاية: ج٣/ ص ٥٦ رقم الحديث: (صنع).

الله الله الله المجران: أجرُ الصدقة وأجرُ القرابة »(١٠).

يدل هذا الحديث على جواز شغل المرأة الأعمال الوظيفية أو المبنية التي تناسبها وتقدر عليها، سواء كان الدافع للعمل التصدق في سبيل الله أو النفقة على الأسرة أو الأيتام..، فقد بين هذا الحديث أنَّ الصحابية الجليلة زينب بنت معاوية الثقفية كانت امرأة صناعاً تعلمت مهنة تكسب فيها المال الحلال؛ لتتصدق بما تكسبه في سبيل الله، ثم أصبحت تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود ـ الذي كان خفيف ذات اليد ـ وعلى أيتام في حجرها، ولقد أهمها هذا الأمر، فذهبت إلى رسول الله على تسأله، فقالت (الله الله إني امرأة ذات صنعة فأبيع وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال رسول الله على : «لكِ في ذلك أجر ما أفقت عليهم، فأنفقي عليهم، لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة» (الله الله الله الله المراة الله الله الله الله المراة الله الله الله الله الله الله المراة الله المراة الله الله الله الله المراة الله المراة الله الله الله الله الله المراة الله الله المراة الله الله الله المراة الله الله المراة المراة المراة الله المراة الله المراة الله المراة الله المراة الله المراة ال

٩ ـ ما روي عن سهل بن سعد الساعديُّ أن النبي ﷺ قال:

«عمل الأبوار من النساء المِغْزَل»('').

⁽١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على ذي قرابة: ج١/ ص ٥٨٧ رقم الحديث: ١٨٣٤.

⁽٢) رواه أحمد في مسنده من حديث رائطة امرأة عبد الله: ج ٥ / ص ٤٤٣ رقم الحديث: ١٦٠٨٦. ورائطة امرأة عبد الله بن مسعود جاءت في الإصابة تحت اسم ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، ويقال: اسمها زينب ورائطة لقب.

⁽٤) - أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ج٩/ ص ١٥، والديلمي في مسند الفردوس: ج٣/ ص ٢٥، والديلمي في مسند الفردوس: ج٣/ ص ٤٠ رقم الحديث: ٤٠٩٧.

«لاتفعلي يا قَيْلَةُ! إذا أردْتِ أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدينَ. أَعْطِيتِ أو مُنعتِ» (١٠ مُنعتِ» وفي فقال: « إذا أردْتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدينَ. أعطيتِ أو مَنعتِ» (١٠

⁽۱) - أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات: باب: السوم:ج٢/ ص ٧٤٣ رقم الحديث: ٢٢٠٤، وانظر الإصابة: ج٨/ ص٢٩١ ت (١١٦٥٩).

⁽عُمَره): جمع عُمْرة، والعُمرة طاعةُ الله عز وجل وهي مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة والعمرة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فقط. لسان العرب:ج٤/ص٢٠٤ (عمر)

⁽أبتاع): أشتري، يقال: ابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها. المصباح المنير ج ١/ ص ٦٩ (بيع).

⁽استامي به): سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها. والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلُبُها صاحبه بثمن دون الأول. يقال: استُمتُ عليه بسلعتي استياماً إذا كنت أنت تذكر ثمنها، ويقال: استام مني بسلعتي استياماً إذا كان هو العارض عليك الثمن. لسان العرب: ج٢/ ص ٣١٠ (سوم)، والمصباح المنير: ج١/ ص ٢٩٧ (سوم).

وذُكر في كتب التراجم أنَّ الرُّبيِّع بنت مُعَّوذ بن عفراء قالت: دخلتُ في نسوة من الأنصار على أسماء بنت مُخَرِّبة أُم أبي جهل في زمن عمر بن الخطاب، وكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها بعطر من اليمن وكانت تبيعه إلى الأعطية، فكنَّا نشتري منها. فلما جعلت لي في قواريري ووزنت لي كما وزنت لصواحبي قالت: اكتبن لي عليكنَّ حقي، فقلتُ نعم أكتب لها على الرُّبيِّع بنت معوِّذ، فقالت أسماء: خَلِّفي وإنك لابنة قاتل سيده. قالت: والله لا أبيعك شيئًا أبداً، فقلتُ: والله لا أشتري منك شيئًا أبداً، فوالله ما هو بطيِّب ولاعَرْف. ووالله يا بني ما شممت عطراً قط كان أطيب منه، ولكني غضبت (۱). وأن امراة بالمدينة تسمى الحولاء كانت عطارة (۱). وأن مُليكة أم السائب بن الأقرع كانت تبيع العطر (۱).

وروى ابن جرير الطبري عن الربيع بن النعمان وأبي عثمان وأبي عمرو

⁽۱) ذكر ابن سعد أن أسماء بنت مخربة قد أسلمت وبايعت، وقدمت المدينة، وبقيت إلى خلافة عمر بن الخطاب أو بعدها. الطبقات الكبرى: ج Λ / ص Υ ت (Υ (Υ)، وقال ابن حجر: يُقال: إنها أسلمت وأدركت خلافة عمر، ولم يجزم. الإصابة: Υ (Υ) ص Υ (Υ).

⁽خَلَّفي): خَلَّفه: جعله خلفه، والتخلُّف: التأخرُّ، وخلَّفنا أي أَخَّرَنا ولم يُقدِّمنا. لسان العرب: ج٩/ ص ٨٢ ومابعدها (خلف).

⁽طيب): ما يُتطيب به. لسان العرب: ج١/ ص ٥٦٥ (طيب).

⁽العَرْف): الرائحة الطيبة، وعَرَّفه: طَيَّبه وزَ يَّنه، والتعريف: التطيب من العَـرْق. لسان العرب: ج٩/ ص ١١١ (عَرْف).

⁽٢) أسد الغابة: ج٧/ ص ٧٧ ت (٦٨٦٧)، الإصابة: ج٨/ ص ٩٤ ت (١١٠٧٣).

 $^{^{(}r)}$ أسد الغابة: - $^{/}$ ص ۲٦٠ ت (٧٢٩٧).

مولى إبراهيم بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أبيه قالوا: إن هند نت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فاستقرضته من ست المال أربعة آلاف تتَّجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كُلْب، فاشترتُ وباعت، فبلغها أن أبا سفيان وعمرو بن أبي سفيان قد أتيا معاوية، فعدلت إليه من بلاد كُلْب، فأتت معاوية وكان أبو سفيان قد طلقها. فقال معاوية: ما أقدَمك أي أُمَّه؟ قالت: النظر إليك أي بنيّ، إنه عمر، وإنما يعمل لله، وقد أتاك أبوك، فخشيت أن تخرج إليه من كل شيء وأهل ذلك هو، فلا يعلم الناس من أين أعطيته فيؤنبك عمر، فلا يستقيلها أبداً، فبعث إلى أبيه وإلى أخيه بمائة دينار وكساهما وحملهما فتعظّمها عمرو بن أبي سفيان، فقال أبو سفيان: لاتعظمها، فإن هذا عطاء لم تغبّ عنه هند ومشورة قد حضرتها هند، ورجعوا جميعاً. فقال أبو سفيان لهند: أربحت؟ فقالت: الله أعلم. معى تجارة إلى المدينة، فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة. فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين، وهذه مشورة لم يغب عنها أبو سفيان، فبعث إليه، فحبسه حتى أُوفَتْه، وقال لأبي سفيان: بكَمْ أجازك معاوية؟ فقال: بمائة دينار. (١)

وذهبت فئة أخرى تمارس بعضاً من أنواع الصناعات اليدوية كالخياطة، والخرازة (٢)، ودباغة الجلود، وغيرها.

⁽١) - تاريخ الطبري: ج ٤/ ص ٢٢١.

⁽٢) - (الخرازة): الحَرْزُ خياطةُ الأَدم، والحَرّاز: صانع ذلك، وحرفته الحزازة. لسان العرب: ج٥/ ص ٣٤٤ (خرز).

فقد رُوي عن سهل بن سعد السَّاعدي أنه قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله على بُردة، فقالت: عملت هذه لك بيدي، فقبلها رسول الله على منها وبه حاجة إليها، فاتزرها ثم خرج بها، فقال رجلٌ من أصحابه: أُكْسُنيها، فقال: نعم، فأعطاها إياه. قال سهل: فَقُلتُ للرجل: قد رأيتَ حاجة رسول الله على اليها، ثم سألتها، فقال: قد رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها، فكفن فيها، فكفن فيها.

ورُوي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: قال رسول الله على : «أُ سُرعُكُنَّ لَحُوقاً بِي أُطُولُكُنَّ يداً». قالت: فكانت لُحُوقاً بِي أُطُولُكُنَّ يداً». قالت: فكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق (٢٠).

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ذكر النّسَّاج: ج٢/ ص ٧٣٧ رقم الحديث: ١٩٨٧. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ ج٢/ ص ١١٧٧ رقم الحديث: ٣٥٥٥. والطبري في الكبير: ج٦/ ص ١٣٣ رقم الحديث: ٥٧٥١.

⁽٢) أخرجه مسلم واللفظ له ـ في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أم المؤمنين زينب رضي الله عنها: ج٤/ ص ١٩٠٧ رقم الحديث: ٢٤٥٢. وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الصحيح الشحيح: ج٢/ ص ٥١٥ رقم الحديث: ١٣٥٤.

⁽الطَّوْل): الفضل والعنى والعُلو والسَّعة، (وأطولكن يداً)، أي أَمَدُّكُنَّ يداً بالعطاء من الطَّول، لا من الطُّول. لسان العرب: ج١١/ ص ٤١٤. مادة (طول). قال النووي: "المراد بطول اليد في هذا الحديث طولها في الصدقة والجود وفعل الخير، يقال: فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحاً وضده قصير اليد والباع "اهد. وذكر في ترجمة زينب بنت جحش أنها كانت امرأة صناع اليد: تخرز وتدبغ وتنصدق به في سبيل الله. الإصابة: ج٨/ ص٨ ت (١١٢٢٧)، أسد الغابة: ج٧/ ص ١٢٧ ت (١٩٥٥). وقال العراقي: "كانت تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسيج وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله والتكسب به، وكانت تتصدق بذلك وتصل به ذوي رحمها. انظر طرح التثريب، العراقى: ج٧/ ص ٥٤.

كما مارست فئة أخرى مجموعة من الحرف كالطب والتمريض، والقبالة، والرَّضاع، والخفض، والمشط، والتعليم، وغيرها. . ، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: «كان رسول الله عَلَيْ يَغْزُو بأم سُليم ونسوة من الأنصار ليسقينَ الماء، ويداوين الجَرْحَى»(۱).

وذكرت كتب التراجم أنَّ ابن إسحاق قال: كان رسول الله على حين أصاب سعداً السهم بالخندق قال لقومه: «اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب»، وكانت امرأةً من أَسْلَمَ، كانت تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله على غير به ـ أي يمر بسعد وهو في مشفى رفيدة ـ فيقول: «كيف أمسيت وكيف أصبحت؟ فيخبره»(").

وأنَّ سلمى مولاة النبي الله المرأة أبي رافع كانت قابلة مارية القبطية أم إبراهيم بن النبي الله ، وأمَّ بُردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوجة البراء بن أوس كانت مرضعته (٢٠).

⁽۱)- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، في النساء يغزون: ج٣/ ص ١٨ رقم الحديث: ٢٥٣١. وذكر ابن الأثير أن ليلى الغفارية قالت: كنت أغزو مع النبي ﷺ، فأداوي الجَرحى وأقوم على المرضى. أسد الغابة: ج٧/ ص ٢٥٢ ت (٧٢٧٣).

⁽٢) - أسد الغابة: ج٧/ ص١١١ ت (٦٩٢٥)، وقال ابن الأثير: هي رفيدة الأنصارية، وقيل الأسلمية. (تحبس نفسها على خدمة) . . الحبسُ ضد التخلية، واحتبسه، واحتبس بنفسه، وتحبَّس على كذا أي حبس نفسه على ذلك: لسان العرب: ج٦/ ص٤٤ مادة (حبس). (ضيعة): يقال: ضاع يضيع ضياعاً إذا هلك. المصباح المنير: ج٢/ ص ٣٦٦ مادة (ضاع).

⁽٢) - الاستيعاب: ج١/ ص ٥٤، ترجمة إبراهيم بن النبي ﷺ.

ورُوي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أنها كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي على: «أَشْمِي ولا تَحفي فإنه أضوأ للوجه، وأحْظَى عند الزوج»(١).

وكذلك روي عن ابن عباس أن امرأة يقال لها: أم رعْلة القشيرية وفدت على النبي على النبي على أن امرأة ذات لسان وفصاحة ، فقالت: السلام عليك يا سول الله ورحمة الله وبركاته..، وفيه قالت يا رسول الله: إني امرأة مُقينة أُقين النساء، وأزينهن لأزواجهن ، فهل هو حُوب فأثبط عنه؟ فقال لها: يا أم رعْلة: «فَيْنِهن وزينهن إذا كسَدُن »(٢).

ورُوي عن كلاّب بن تلاد عن أسماء مُقينة عائشة قالت: لما أقعدنا عائشة لنُجَلِّيها لرسول الله على فقراً ، إذ جاءنا رسول الله الله فقراً ، فقلنَ يا رسول الله، إنّا صُوّم، فقال: كُلُنَ واشْربنَ والاتجمعن فقال: «كُلن واشربنَ ، فقلنَ يا رسول الله، إنّا صُوّم، فقال: كُلُنَ واشْربنَ والاتجمعن

⁽۱) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتــان: ج^/ ص ٣٥٤ ت ص ٣٥٤، وقال: فيه محمد بن حسان مجهول، فالحديث ضعيف. ويُنظر في الإصابة: ج^/ ص ٤٣٨ ت (١٢١٧٢)، أسد الغابة: ج٧/ ص ٣٥٦ ت (٧٥٤١).

⁽خافضة): (الحفض): ضد الرفع، والحفض ختان الجارية، والحافضة: الحاتنة. لسان العرب ج٧/ ص ١٤٦ (خفض).

⁽أَشَمِّي): أَشَمَّ الحُجَّام الحَتان، والخافضة البَظْرَ: أخذا منهما قليلاً شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة. لسان العرب:ج١٢/ص٣٤٦ مادة (شمم).

⁽تحفي): حفَّت المرأة وجهها زيِّنته بأخذ شعره، وحفَّ الرجل شاربه إذا أخفـاه. المصباح المنير: ج١/ ص ١٤٢ (حفَّت).

⁽٢) - الإصابة: ج٨/ ص ٣٩٠ ت (١٢٠٢٥)، قيل اسمها رعلة.

جُوعاً وكذباً»، قالت: فأكلنا وشربنا^(١).

وذُكر أنَّ أم سنان الأسلمية قالت: كنت فيمن حضر عرس صفية فمشطناها وعطرناها، وكانت من أضوأ مايكون من النساء(٢).

وفي مجال التعليم رُوي عن حفصة أم المؤمنين أنَّ النبي عَلَيْ دخل عليها وعندها المرأة يقال لها: الشفاء ترقي من النملة، فقال النبي عَلَيْ: «عَلَميها حفصة» (٣٠). وفي هذا يقول الشاعر أحمد شوقى رحمه الله تعالى (٤٠):

⁽۱) - أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: عرض الطعام: ج٢/ ص ١٠٩٧ رقم الحديث: ٣٢٩٨ لفظ قريب منه، (وأسماء) هذه هي: أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني الأشهل. أسد الغابة: ج٧/ ص ١٨ ت (٦٧١٨).

⁽نُجَلِّيها): يُقال: جَلَوْتُ السيف ونحوه: كشفتُ صداًهُ، وجَلَوْتُ العروس جِلُوةً وجلاءً. المصباح المنير: ج١/ ص ١٠٦ مادة (جَلَوْتُ).

⁽٢) - الإصابة: ج٨/ ص ٤١٢ ت (١٢٠٨٣). (مشطناها): مَشَطَ يَمشُطُهُ مشطاً: رَجَّله، والماشطة:التي تُحْسِن المشط، وحرفتها المشاطة. لسان العرب: ج٧/ ص ٤٠٣ مادة (مشط).

^(٣)-أخرجه أبو داود في سننه، والإمام أحمد في مسنده، وقد سبق تفصيل تخريجه.

⁽١) - ديوان شوقي، شرح وتعقيب د. أحمد محمد الحوفي: ج٢/ ص ٢٤ ومابعدها.

⁽المتفقهات): العالمات بأمور الدين، والفقهُ: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. لسان العرب: ج١٦/ ص ٥٢٢ مادة (فقه).

⁽النيّرات): النّيرُ: القصب والخيوط إذا اجتمعت، والنّير: العلم، ونِرِتُ الثوب نَيّرتُهُ إذا جعلت له عَلَماً. لسان العرب: ج٥/ ص ٢٤٦ مادة (نير).

⁽رضن): يقال: فلان يسراوض فلاناً على أمر أي يداريه ليُدْخِلَه فيه. وفي الحديث: فتراوضنا حتى اصطرف مِنّي وأخذ الذهب أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو مايجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. لسان العرب: ج٧/ ص ١٦٤ مادة (روض).

⁽لجج): يقال: فلان يَلِجُّ ويَلَجُّ لغتان، ولُجَّةُ الأمرِ: مُعْظَمُه. لسان العرب: ج٢/ ص ٣٥٤ مادة (لجج).

قسم حسي هذي النسيرات خد بالكتاب وبالحدي وارجع إلى سنن الخلي هدذا رسول الله لم العلم كان شريعة رُضْن التجارة والسيا ولقد علمت بنائه

حَدِي الحِسَانَ الخيرِراتِ
مِث وسيرة السلف الثِّقات قية واتَبعْ نُظُم الحياة ينقص حُقُوق المؤمنات ينقص حُقُوق المؤمنات لنسائه المُتفَقّب التي سنة والشؤون الأُخريات لجُعِ العلوم الزاخرات

١٠ ـ ما رُوي عن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُد انهزَمَ النَّاسُ عن النبي عَلَيْ ، قالَ: وَلقَدْ رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكْر وأُمَّ سُليم، وإنهما لُشَمرتَان، أرى خدم سُوقِهُما، تَنْقُزان القررَبَ. وقال غيرهُ: تَنْقُلانِ القررَبَ على مُتُونهما، ثمَّ تُفْرِغانه في أفواه القوم ثم تَرْجعانِ فتملآنِها، ثم تَجيئان فتملآنِها في أفواه القوم (۱).

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: غَزْوِ النِّسَاءِ وقتالِهِنَّ مع الرجال: ج٣/ ص ١٠٥٥ رقم الحديث: ٢٧٣٦. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: عزو النساء مع الرجال: ج٣/ ص ١٤٤٣رقم الحديث: ١٨١١.

⁽مشمرتان): من التشمير وهو رفع الإزار، (خدم): هو جمع خَدَمَة، يعني الخَلْخَال، وقيل هو موضع الخلخال من الساق وهو مافوق الكعبين. النهاية: ج١/ ص ١٥ (خدم).

⁽تنقزان) تنقز: تَقُفْز وتثب من شدَّة حرارة الأرض. وقيل نقز وأنقز، إذا وثب. وتنقزان القِرب على متونهما أي تحملانها، ويقفزان بها وثباً. النهاية: ج٥/ ص ١٠٦ (نقز).

⁽القرب): وهو شبه الجراب يَطْرح فيه الراكب سَيفه بِغمده وسَوْطَه، وقد يَطْرح فيه زَاده، من تمر وغيره. النهاية:ج٤/ص٣٤ (قرب).

- وعنه رضي الله عنه أنَّ أم سُليم اتخذت يوم حنين خَنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أُمُّ سُليم معها خنجر، فقال لها رسول الله عنه أمُّ سُليم معها خنجر، فقال لها رسول الله على: (ما هذا الخنجر؟) قالت: اتخذتُهُ إن دنا مني أحدُّ من المشركين بقرتُ بطنه فجعل رسول الله على يضحك، قالت يارسول الله اقْتُلْ من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله على:

يا أُمَّ سُليم: « إنَّ الله قد كفي وأحْسَنَ»(''.

وفي رواية قال: كان رسول الله على يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحي(١).

- وعنه رضي الله عنه، عن خالته أمِّ حرام بنت ملْحَانَ (")؛ أنها قالت: نامَ رسول الله على يتسمُ، فقالت: يارسول الله! ما أضحكك؟ قال:

ملاحظة: قال النووي عند شرحه لقولة (أرى خَدَم سُوْقهُما): " وهذه الرؤية للخَدَم لم يكن فيها نهي لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب، أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس السوق، فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها". صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٢/ ص ١٩٢، وانظر أيضاً البخاري بشرح الكرماني: ج ٢١/ ص ١٩٢.

⁽١) - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال: ج٣/ ص ١٤٤٢ رقم الحديث: ١٨٠٩.

⁽۲) - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال: ج٣/ ص ١٤٤٣ رقم الحديث: ١٨١٠. والترمذي ١٨١٠. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في النساء يغزون: ج٣/ ص ١٨٨ رقم الحديث: ٢٥٣١. والترمذي في كتاب السير، باب: ماجاء في خروج النساء في الحرب: ج٤/ ص ١٣٩ رقم الحديث: ١٥٧٥.

⁽٢) - أم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت رسول الله ، وكان يقيل عندها في بيتها. صفة الصفوة: ج١/ ص٣٧٢.

«ناس من أمتي عُرضُوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر، كالملوك على الأسروة» قالت: فادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: فدعا لها. ثم نام الثانية، فرأى مثلَها ثم قالت مثل قولها، فأجابها جوابه الأول قالت: فادع الله أن يجعلني منهم قال: "أنت من الأولين". قال: فخرجَت مع زَوْجها، عبادة بن الصّامت، غازية، أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان. فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين، فنزلوا الشام فقُربت إليها دابّة لتركب فصرعتها فماتَت (١٠).

- ماروي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله على سبع غزوات أخْلُفُهم في رحالهم، وأصنع لهم الطَّعام وأداوي الجرحى، وأقوم على الزَمني(٢).

ـ وما روي عن الرَّبيِّع بنتُ مُعَوِّذ قالت: كنَّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجَرحي، ونردُّ القَتلي إلى المدينة (٣).

⁽۱) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ركوب البحر: ج٣/ ص ١٠٦٠ رقـم الحديث: ٢٧٣٧. والترمذي في كتاب السير، باب: ماجـاء في فضل غزو البحر ج٤/ ص ١٧٨ رقـم الحديث: ١٦٤٥. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: فضل غزو البحر: ج٢/ ص ٩٢٧ رقم الحديث: ٢٧٧٦.

⁽۲) - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الكتاب: ج٣/ ص ١٤٤٧ رقم الحديث (١٨١١). وأم عطية: هي نسية بنت كعب الأنصارية. صفة الصفوة: ج١/ ص ٢٧١. وابن ماجه في كتاب الجهاد، بأب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين: ج٢/ ص ٥٥٢ رقم الحديث: ٢٨٥٦. والإمام أحمد في مسنده: ج١٠/ ص ٣٦٧ رقم الحديث: ٢٧٣٦٩ من حديث أم عطية الأنصارية واسمها نسية. (٢) - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: مداوة النساء والجَرحي في الغزو: ج٣/ ص ١٠٥٦ رقم الحديث: ٢٧٠٨٥ من ٢٧٠٠ من ٢٧٠٠٠ و أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج١٠/ ص ٢٨٩ رقم الحديث: ٢٧٠٨٥ من حديث الربيع بنت مُعود بن عفراء.

- وماروي عن مهاجر أنَّ أسماء بنت يزيد بن السَّكن بنت عمِّ معاذ بن جبل - رضى الله عنهما ـ قَتلت ْ يوم اليرموك تسعةً من الروم بعمود فسطاط ظلتها(١).

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث دلالة واضحة جليّة على أنَّ للمرأة أن تلي من الأعمال الوظيفية وتشغل من الأعمال المهنية مايتناسب مع طبيعتها ولايتعارض مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع. فقد بيّنت هذه الأحاديث أنه كان للمرأة دور بارز في المعارك والحروب في العصور الإسلامية الأولى. حيث تولت المرأة العمل في إدارة الخدمات الطبية (")، فكانت تسعف الجرحى بعصب الجرح ووضع الحصير المحروق عليه تقوم بتمريض الذين أُخلوا إلى عليه ""، وتشترك في عمليات الإخلاء الصحي، ثم تقوم بتمريض الذين أُخلوا إلى

⁽۱) - أخرجه الطبراني في الكبير، أسماء بنت يزيد بن السكن: ج ٢٤/ ص ١٥٧ رقم الحديث: ٤٠٣. قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد، كتاب المناقب: ج٩/ ص ٤١٢. وينظر أيضاً ترجمة أسماء في أسد الغابة: ج٧/ ص١٦ ت (٦٧١٧)، أعلام النساء: ج١/ ص ١٨٢.

⁽الفُسْطَاط): هو ضرب من الأبنية في السَّفر دون السُّرادق وبه سُمِّيت المدينة. النهاية: ج٣/ ص ٤٤٥. (فسط).

⁽۲) – تهدف إدارة الخدمات الطبية هذه إلى المحافظة على قوة المقاتلين؛ لذلك فإنها تقوم بتقديم العون الطبي إلى المصابين، وإلى إخلاء الجرحى من ساحة المعركة إلى المراكز الطبية التي تقوم بمعالجتها، كما تقوم هذه الإدارة بالتحذير من وقوع الأمراض والأوبئة المختلفة ومراقبة أماكن التمركز ومقرات القيادة والاستصلاح الصحي في هذه الأماكن. انظر الإدارة العسكرية في حروب الرسول ﷺ، د. محمد ضاهر وتر: ص ٢٩١.

⁽٣) ولقد كانت الوسائط الطبية آنذاك بدائية، فعن سهل بن سعد السَّاعدي قال: لَّما كُسرت على رأس رسول الله ﷺ البّيضة ، وأُدْمي وَجُهه ، وكُسرت ربّاعيته وكان علي يختلف بالماء في المجنّ ، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدّم، فلمّا رأت فاطمة رضي الله عنها الدّم يزيد على الماء كثرة ، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جُرح رسول الله ﷺ فرقاً الدم. انظر صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: حرق الحصير ليسد به الدّم : ج٥/ ص ٢١٦٢ رقم الحديث: ٥٣٩٠.

⁽المجنَّ): الترسْ، والمَيم زائدة لأنه من الجُنة. النهاية :ج٤/ ٣٠١ (مجنَّ).

⁽البيضة): الخوذة. النهاية: ج١/ ص ١٧٢ (بيض).

⁽رقأ الدم): انقطع بعد جريانه. المصباح المنير: ج١/ ص ٢٣٦.

⁽الرَّباعيَة): السِّنُّ التي بين الثَّنيَّة والنَّاب. المصباح المنير: ج١/ ص ٢١٧.

الأمكنة المختصة كالمساجد. وشاركت في التموين والتأمين للجيش الإسلامي فكانت تُحضر الطعام للمقاتلين، وتسقي العطاش، إذ تنقل القرب على ظهرها لتصل إلى الجندي المقاتل في ساحة المعركة، وتقوم بتوزيع السلاح للمجاهدين، وحراسة أمتعتهم وإصلاحها. كما كانت تُحرّض أفراد القوات المسلحة قبل الدخول إلى القتال وفي أثنائه، وتُقدِّم المشورة للقائد العام(). وكانت تشترك في القتال إذا لزم الأمر وترد الرجال بالقوة إذا حاولوا الفرار وتحملهم على الثبات والنضال حتى النفس الأخير؛ ولهذا بوب البخاري: باب: غزو النساء وقتالهن. ولم ينكر عليها النبي على عملها هذا، بل إنه في قد شجعها على المشاركة، فقد أكبر في حسن بلاء السيدة أميمة بنت قيس الغفارية في غزوة خير، حيث تميزت بشجاعة فائقة ومقدرة على القتال، فحظيت عند رسول الله في بمكانة رفيعة عالية، فقلدها بعد انتهاء الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحاضر، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ولما ماتت دُفنتْ معها عملاً بوصيتها().

وتحدَّث عن شجاعة أم عُمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية التي قاتلت يوم أحد وجُرحت اثنتي عشرة جراحةً، وداوت جرحاً في عنقها سنةً، ثم نادى منادي رسول الله على الله على الله عنه الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله على يوم أحد يقول الدَّم، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله على يوم أحد يقول

⁽۱) من ذلك أن القائد العام: رسول الله ﷺ قد أخذ بمشورة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في غزوة الحديبية بشأن التحلل من العمرة، فأشارت عليه بأن يبدأ بالنحر والحلق فيتبعه أصحابه، والحديث في ذلك معروف ومشهور. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط: ج٢/ ص ٩٧٨ رقم الحديث: ٢٥٨١.

⁽٢) أخرج هذه القصة الإمام أحمد في مسنده: ج١٠/ ص ٣٢٥ رقم الحديث: ٢٧٢٠٦. من حديث امرأة من بني غفار رضي الله عنها، أسد الغابة: ج٧/ ص ٢٩ ت (٦٧٤٧)، الدر المثور، زينب فوّاز العاملي: ص ٦٧.

عنها: «ما النَّفتُ بميناً ولاشمالاً إلا وأراها تقاتل دوني» ('`.

كما كان يعطي على النساء المشاركات في المعارك الرضخ (")من الغنائم. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي على المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يُصيب الجيش (").

كما رُوي عن يزيد بن هُرمُز أنَّ نجدة كتب إلى ابن عباس يسألهُ عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه محس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه نجدة أمَّا بعد فأخبرني هل كان رسول الله على يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن أنه أنه فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن أنه أنه المناس المناس

وإذا كان رسول الله على قد أذن للمرأة في الخروج ومشاركة الرجال في الغزوات، وقد كافأها على صنيعها فإن ذلك يؤذن بسماحه الله المنافقة على صنيعها فإن ذلك يؤذن بسماحه الأعمال المهنية مادام أن تلك الأعمال الناسبها وتعود عليها، وعلى المجتمع بالفائدة والنفع العام.

⁽۱) أخرجه الواقدي في المغازي: ج١/ ص ٢٧١ (غزوة أحد)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج٢/ ص ٦٤ ت (١٤٤)، الإصابة: ج٨/ ص ٢٤٤ ت (١٢١٨٢)، الاستيعاب: ج٤/ ص ١٩٤٩ ت (١٤٩٠). (حَمْراء الأسد): اسم مكان على ثمانية أميال من المدينة، وهمي على يسار الطريق. تاريخ الطبري: ج٢/ ص٥٣٥، المنتظم: ج٣/ ص ١٧٣.

⁽٢) - (الرَّضْخُ): العطية القليلة. النهاية: ج٢/ ص ٢٢٨، المصباح المنير: ج١/ ص ٢٨٨.

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده: ج١/ ص ٧٥٢ رقم الحديث: ٣٢٩٧،٢٩٣٣، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

^{(&}lt;sup>3)</sup>- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: النساء الغازيات يُرضخ لهن ولايسهم، والنهي عن قتل الصبيان أهل الكتاب: ج٣/ ص ١٤٤٤ رقم الحديث: ١٨١٦. والترمذي في كتاب السير، باب: من يُعطى الفيء: ج٤/ ص ١٢٦ رقم الحديث: ١٥٥٦.

المبحث الرابع: المناقشة.

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

آ. نُوقش الذين ذهبوا إلى منع المرأة من الخروج إلى العمل بما يلي:
 ان الآيات التى استدلوا بها غير دالة على دعواهم:

فالخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ موجه إلى نساء النبي ﷺ خاصة، فيختص الحكم بهن ولايتعدى إلى غيرهن (١٠).

ويدل على ذلك الآيات السابقة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ دِ. . ﴾ وهي: قوله تعالى: ﴿ يَنِسَاءَ النِّي لَسَتُنَ كَأَحَدِ مِنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيَّتُنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطَمَعَ النَّبِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ فَوْلَا مَعْرُوفًا ﴿ إِنَّ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِ كُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣-٣٣] النّبي في الآية دليل على عدم جواز خروج النساء - غير زوجات النبي على عدم جواز خروج النساء - غير زوجات النبي على الله على عدم عواز خروج النساء النبي على أن علماء التفسير قد قالوا بعد تفسيرهم هذه الآيات : "إنَّ هذه الأمور كلها مما أدّب الله تعالى به نساء النبي على صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها(٢).

ثم إن المدقق في أحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها لم تفرض على المرأة أن تبقى حبيسة البيت، بل أباحت لها الخروج للصلاة في المسجد، وطلب العلم، وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع، يدل على ذلك قوله

⁽١) - الحقوق السياسية، عبد الحميد الشواربي: ص ١٠٧.

⁽٢) أحكام القرآن، الجصاص: ج٥/ ص ٢٢٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج١٤/ ص١٦٣.

قوله ﷺ: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» (()، وقوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدِكُمْ إلى المسجد فلا يَمْنَعُهَا» ((). وقوله ﷺ أيضاً: «قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكن» (() وقد كان نساء النبي ﷺ يخرجن من بيوتهن فيعتكفن المسجد ويحضرن صلاة الجماعة (ا).

وهناك آيات كثيرة تشير إلى جواز خروج النساء جميعاً لحوائجهن. منها:

⁽۱) - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وقد سبق تفصيل تخريجه في مبحث حق المرأة في العلم من هذه الرسالة. (إماء الله): جمع أمة، وهي المرأة المملوكة، والمراد النساء مطلقاً، فهن مملوكات لله تعالى، من شأنهن أن يقمن بعبادته، ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته. المصباح المنير: ج١/ ص ٢٥، نيل الأوطار: ج٣/ ص ١١٣.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن: ج٥/ ص ٢٠٠٦ رقم الحديث: ٤٩٤. ومسلم في كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان: ج٤/ ص ١٧٠٩ رقم الحديث: ٢١٧٠.

^{(&}lt;sup>7)</sup>- أخرجه البخاري في النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن: ج٥/ ص ٢٠٠٦ رقم الحديث: ٤٩٣٩. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان: ج٤/ ص ١٧٠٩ رقم الحديث: ٢١٧٠.

قول من تعسالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلُ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدُّنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْدِهِ مِنَّ ذَلِكَ أَدَنَى آَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنُ وَكَاكَ ٱللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقد قال القرطبي في تفسيرها: "أمر الله رسوله أن يأمر نساءه، ونساء المؤمنين بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردْنَ الخروج إلى حوائجهن " (١). اه.

فالآية تشير إلى جواز خروج المرأة لحوائجها، والخروج إلى العمل من هذا القبيل. ولو سُلِّم بأن هذه الآيات تدل على أنَّ الزوجة ممنوعة من الخروج من البيت ـ كما ذُكرَ ـ فإن المنع إنما يكون لحق الزوج.

وعلى هذا يكون للمرأة الخروج من البيت للعمل أو غيره فيما لو تنازل الزوج عن هذا الحق وأذن لها في الخروج؛ لأن الزوج يملك إبطال حق نفسه بالإذن.

وأما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَمَاءَ مَذَيْنَ ﴾ على أن عمل المرأة لايكون إلا استثناء في حالة الضرورة، فقالوا: إن هذا الحكم خاص بابنتي سيدنا شعيب ونساء قومهم؛ لقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةُ وَمِنْهَا جُأْ ﴾ [اللئدة: ٤٨]. وهذا مايسميه علماء الأصول: (شرع مَنْ قبلنا) (").

⁽۱) - الجامع لأحكام القرآن: ج١٤/ ص ٢٣٢.

⁽٢) (شرع من قبلنا): هو الأحكام التشريعية الثابتة في تشريع الأمم السابقة. وقد اتفق علماء الأصول بالنسبة لهذه الأحكام على حالتين واختلفوا في حالة.

[.] الحالة الأولى: اتفقوا على أن الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن والسنة حكاية عن الأمم السابقة وأقرها الله تعالى علينا: اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين.

[.] الحالة الثانية: اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة حكايةً عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا. اتفقوا على أنها ليست أحكاماً شرعية.

والذي يُعتبر حجةً عند أكثر العلماء لو لم يرد دليل في شريعتنا يجيز العمل للرجال والنساء في كل الأحبان.

أمًّا وقد جَاءت آيات وأحاديث كثيرة تحض على العمل في كل الأحيان، وتشمل الرجال والنساء بدون استثناء، فإنَّ هذا الدليل لا يصلح للاحتجاج به على منع المرأة من الخروج للعمل. ويؤكد ذلك ما ذكره الرازي في تفسيره لهذه الآية: "فإن قيل كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقى الماشية؟

قلنا: ليس في القرآن ما يدل على أن أباهما كان شعيباً والناس مختلفون فيه، فقد قال بعضهم: إن أباهما هو بيرون ابن أخي شعيب. على أنّا وإن سلمنا أنه كان شعيباً عليه السلام لكن لامفسدة فيه (أي خروجهما لسقي الماشية)؛ لأن الدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون وأحوال أهل البادية غير أحوال أهل الحضر، ولاسيما إذا كانت الحالة حالة الضرورة" (۱). اه.

[.] الحالة الثالثة: إذا قص القرآن حكماً أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة مايدل على إقراراه أو إلغائه فهذه الحالة اختلف العلماء في اعتبارها حجة ومصدراً تشريعياً على قولين: القول الأول: أنها حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه. وإليه ذهب الجمهور: الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية.

القول الثاني: أنها ليست شرعاً لنا ولاحجة علينا. وإليه ذهب الشافعي . (انظر الإحكام للآمدي: ج٤/ ص ١٢٣، أصول الفقه، محمد ص ١٢٣، أصول السرخسي: ج٢/ ص ٩٩، إرشاد الفحول: ص ٢٣٩، أصول الفقه، محمد الزحيلي: ص ٢١٥).

⁽١) - التفسير الكبير: ج٢٤/ ص ٥٨٩.

وأما الآيات الأولى من سورة الليل: ﴿ وَالنِّيلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ فقد قال العلماء في تفسيرها: "أقسم الله تعالى بهذه الأشياء ومنها الذكر والأنثى ـ الذي يتناول جميع ذوي الأرواح الذين هم أشرف المخلوقات؛ لأن كل حيوان، فهو إما ذكر أو أنثى ـ أن أعمال عباده لشتى أي مختلفة في الجزاء. وإنما قيل للمختلف شتى، لتباعد ما بين بعضه وبعضه، والشتات هو التباعد والافتراق، فكأنه قيل: إن عملكم لمتباعد بعضه من بعض، لأن بعضه ضلال وبعضه هدى، وبعضه يوجب (النيران) وشتان مابينهما"(۱). اهويقرب من هذه الآية قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى ٓ أَصَّكُ النّارِ وَأَصَّحَ اللّهِ الْجَنَّةِ مُهُ الْفَارِينَ ﴾ [الحشر: ٢٠].

وقوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كُمَن كَاكَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُبُنَ ﴾ [السجدة: ١٨]. ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بيَّنَ معنى اختلاف الأعمال من حيث العاقبة المحمودة والمذمومة، والثواب والعقاب، فقال تعالى:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَأَنْقَىٰ فِي وَصَدَّقَ بِالْمُسْنَىٰ فِي فَسَنُيْسِرُهُ لِلْبِسْرَىٰ فِي وَأَمَّا مَنْ بَعْلَ وَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَأَنْقَىٰ فِي وَصَدَّقَ بِالْمُسْنَىٰ فِي فَسَنُيْسِرُهُ لِلْمُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-٩]. وعلى هذا يكون معنى الآية: أنَّ عملكم إمّا أن يوافق هذه الشريعة فنوفقكم إلى اليسرى، وإمّا أن يُخالف فنوفقكم إلى العسرى.

ـ وأما قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَبَهَا ﴾ فإن هـذه

⁽۱) تفسير الكشاف، الزمخشري: ج2/ ص27/، التفسير الكبير: ج2/ ص2/،

الآية إنما جاءت لتبيّن أنَّ خُلْقَ الله النساء من جنس الرجال، وجعلَ المودة والتراحم بينهما بسبب الزواج مِنَ النعم والمنافع التي مَنَّ الله بها على الرِّجال وذلك ليتحقق الإلف والسكن بينهما (الذي هو ميل قلوبهما إلى بعض)؛ لأن الجنسين الحين المختلفين لايسكن أحدهما إلى الآخر، فلا يميل قلبه إليه، بل ينفر منه. وهذا من علامات قدرة الله سبحانه وتعالى وبديع صنعه(۱).

ولو سُلِّم أنَّ هذه الآية تمنع المرأة من الخروج للعمل بحجة أن مهمتها تكمن في أن تكون سكناً للرجل، ومُحافظةً وراعيةً لأطفالها، فإن للمخالفين أن يقولوا:

١ - إن ذلك ينطبق فقط على المرأة ذات الزوج والأولاد الصغار المحتاجين لرعايتها وعنايتها، وتخرج عن هذا الدليل المرأة غير المتزوجة، والمتوفى عنها زوجها غير ذات الولد، والمطلقة.

٢ - إن خروج المرأة للعمل وممارستها الأعمال الوظيفية والمهنيّة لايمنع حقيقةً من وجود السكن (الذي هو ميل قلب كل من الزوجين إلى الآخر)، ورعاية الأطفال ما دام أن المرأة التي تمارس العمل تستطيع التوفيق بين مايترتب عليها من واجبات داخل البيت وخارجه.

. وأما قوله تعالى: ﴿ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُم مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشَقَّى ﴾ فإنما يستأنس به الفقهاء في بيان أن الشقاء (أي العمل) لأجل النفقة على الزوجة والعيال إنما هو فريضة على الرجل دون المرأة (٢). ووجوب النفقة على الزوج ليست دليلاً

⁽١) – التفسير الكبير: ج٢٥/ ص ٩١ ومابعدها.

⁽٢) مغني المحتاج، كتاب النفقات: ج٣/ ص٤٢٦، بدائع الصنائع:ج٣/ ص ١٦، كشاف القناع:ج٥/ ص ٤٧٦.

صريحاً على عدم جواز خروج المرأة للعمل وتوليها الأعمال الوظيفية أو المهنية. فهذه الآيات لم تشر من قريب ولابعيد إلى حرمان المرأة من حق العمل الذي يعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالخير والسعادة، فلا تصلح إذاً أن تكون دليلاً لما ذهب إليه المانعون.

- وأما بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَنْعَدَّ حُدُودَاً للَّهِ. . ﴾ فذكروا أن هذه الآية قد جاءت في سورة الطلاق بعد قوله تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا النِّيُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدّتِمِ ثَ وَيَطلّق الْعِدْة أَ وَعلى ذلك يكون تفسيرها: إن من يتعد طلاق السّنة (()) ويطلّق لغير العدة ، فقد ضر نفسه . فليس في الآية دليلٌ على عدم جواز خروج المرأة إلى العمل ، أو غيره . وحتى لو فُسرت الآية بالعموم فصار معناها: إن من يتجاوز الحد الذي جعله الله تعالى ، فقد وضع نفسه موضعاً لم يضعه الله فيه ، وظلم نفسه ؛ لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه . فليس في الآية دليل على عدم جواز خروج المرأة للعمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية ؛ لأن خروج المرأة إلى العمل لايكون تعدياً إلا إذا كان بدون إذن زوجها ، أو وليها ، أو إذا تولت الأعمال الوظيفية أو المهنية التي بدون إذن زوجها ، أو وليها ، أو إذا تولت الأعمال الوظيفية أو المهنية التي دلت الأدلة الصحيحة على تحريم توليها لخطورتها أو مشقتها (()) .

ـ وأما قوله تعالى: ﴿ رِجَالُ لَّا نُلِّهِيهِمْ . . ﴾ فإنَّ الاستدلال به إنما يعتمد على

⁽۱) طلاق السُنة: هو أن يوقع الزوج الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولاصغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه. الإقناع: ج٣/ ص ٤٢٨.

⁽٢) - التفسير الكبير: ج٠٣/ ص ٥١٦، المصباح المنير: ج١/ ص ٣٨٦.

المفهوم المخالف الذي لاتقول بحجتيه فئة من العلماء (۱)، وحتى التي تقول بحجتيه لم تقل بذلك مطلقاً، بل اشترطت شروطاً لابد من مراعاتها، يمكن تلخيصها جميعاً في شرط واحد هو: أن لاتظهر أي فائدة أخرى للقيد الزائد على الاسم المخبر عنه أو المسند إليه، فعند ذلك فقط يُقتبس منه المفهوم المخالف.

أما إذا ظهرت فائدة أخرى للقيد، فلا يُلتفت عندئـذ إلى المفهوم المخالف^(۱). وهنا يمكن أن يقال بأن للقيد فائدة وهي أن الآية إنماً جاءت لتمدح الرجال وتبين أن تجارتهم لاتلهيهم عن فرائض الله. فليس في الآية دليل على منع المرأة من الخروج للعمل.

- وأما بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَكَحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ فذكروا أن الآية ليست دليلاً صريحاً لما ذهب إليه المانعون؛ وذلك لأن هذه الآية إذا كانت قد جعلت عقوبة الرجل الزاني الإيذاء لأنه مضطر إلى الخروج لكسب قوت عياله، فإنها تدل فقط على أنَّ نفقة الزوجة والأولاد إنما هي على الزوج. على أن المدقق في هذه الآية يرى أنها تشير إلى أن المرأة غير ممنوعة أصلاً من الخروج من البيت لا لعمل ولا لغيره، فلما ارتكبت الفاحشة

⁽۱) مفهوم المخالفة: هو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم مسكوت عنه لما دل عليه اللفظ من الحكم. وقد اختلفوا في الاحتجاج به على قولين:

الأول: عدم جواز الاحتجاج به. وإليه ذهب الحنفية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية.

الثاني: جواز الاحتجاج به. وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. المستصفى، الغزالي: ج٢/ ص ٢٠٤، شرح مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور: ج١/ ص ٤١٥، كشف الأسرار على أصول المبزدوي، عبد العزيز البخاري: ج١/ ص ٢٥٩.

⁽٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علمي بن حسين: ج $^{(7)}$ ص

جُعل عقابها الحبس والمنع من الخروج على أن أكثر علماء التفسير قالوا: إن الآمة منسوخة (١)، وبالتالي لا يجوز العمل بها.

ثانياً. نُوقشت الأحاديث التي استدل بها المانعون على النحو التالي:

1 - إنَّ حديث «لعن رسول الله المتشبهات بالرجال من النساء . . » يدل على أنه يُحرَّم على النساء التشبه بزي الرجال . وهذا ما فهمه الفقهاء المتقدمين، فقد نص الشافعية في باب الزكاة مستدلين بهذا الحديث على أنه ليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب ولا فضة وإن جاز لها المحاربة بتلك الآلة عند الضرورة ، لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه (۱) .

ولو سُلِّم أن الحديث بعمومه يُحرِّم على المرأة أن تتشبه بالرجال في كل شيء فيحرِّم عليها أن تعمل عملهم، فإن التشبه المحرَّم حينئذ إنما ينبغي أن ينطبق على الأعمال التي خص بها الشارع الرَّجال وحرَّمها على النساء، ما شابه ذلك من الأعمال في الخطورة، وكذلك الأعمال الشاقة التي لاتتناسب وطبيعة النساء وتُفقدُهم أنوثتهم؛ وذلك لعموم الآيات والأحاديث التي تحث كلا النوعين على العمل وتُرغب فيه.

٢ ـ إنَّ حديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. . » قد ورد تبيَّاناً لمسؤولية كل مخص في المجتمع الإسلامي عمن يرعاهم. ولو أن هذا الحديث جاء ليبيّن

⁽۱)- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: ج ٢/ ص ١٦٥، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطى: ص٢٣.

⁽٢) مغني المحتاج: ج١/ ص ٣٩٢، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: ج٤/ ص ١٦٠.

حدود عمل كل شخص لكان ينبغي أن يُمنع الرجل أيضاً من العمل خارج البيت لقوله على في شأنه : «والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته».

٣ ـ قالوا: إذا كان خروج المرأة من بيتها فتنة أو سبباً في إيقاع الفتنة كما دل عليه حديث ابن مسعود «إنَّ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. . » وحديث أسامة بن زيد «ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرَّجال من النساء»، فينبغي أن تُمنع من الخروج لتعلم العلوم الضرورية، كما تُمنع من شغل الوظائف والأعمال. وإذا كان الإسلام، قد حض على التعلم والتعليم، وأعظَمَ الأجر والمثوبة على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَوَّلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَتْمِ مِّنَّهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَـنَفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]، فلا يمكن الاستدلال بـالحديث على منع المرأة من الخروج من البيت للتعلم، أو للاشتغال بالأعمال التي هي ثمرة العلم، وأهمها التعليم. ثم إن النووي رحمه الله تعالى قد بين المعنى الصحيح للحديث، فقال: "أى تجنبوا الافتتان بالنساء: الزوجات وغيرهن "(١). وبناءً على ما سبق يتبين أن الافتنان ليس خاصاً بالمرأة التي تخرج من البيت للعمل، بل يتعداها إلى التي في داخل البيت أيضاً، فالحديث أعم من المدعى، على أن هذه الأحاديث يمكن أن تكون دليلاً على أنه يجب على المرأة إذا خرجت من بيتها لعلم أو عمل أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية التي قيَّدها بها الشارع الحكيم؛ لكي لاتكون سبباً في فتنة الرجال.

⁽١) - صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٧/ ص٥٥.

4. إنّهم قالوا عن حديث علي بن أبي طالب: إنه ليس نصاً في الموضوع، وإنما يُستدل به على استحباب خدمة الزوجة زوجها وتدبير شؤون بيته، يدل أن على ذلك أن سيدنا علي كرّم الله وجهه قد أشفق على السيدة فاطمة رضي الله عنها من شدة تعبها ولم يكن يملك من المال مايجعله يأتيها بخادم، فأشار عليها بأن تطلب من رسول الله على خادماً، ولا أدل على ذلك من قوله على لهما: «إني سأدُلكما على ما هو خير لكما من خادم».

ثم إن البخاري رحمه الله تعالى قد أشار إلى ذلك حين بوّب لهذا الحديث بقوله (۲): باب: عمل المرأة في بيت زوجها.

٥. قالوا عن حديث ابن عمر «ليس للنساء نصيب . »: إنه ضعيف ، لأن في إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك الحديث ، فلا يَصلُح دليلاً على عدم جواز خروج المرأة من البيت إلا في حالة الضرورة أو في العيدين الأضحى والفطر (٣). وعلى فرض صحته فإنه يُعتبر دليلاً على جواز خروج المرأة في العيدين إلى المصلى ؛ وذلك لورود أدلة كثيرة تجيز خروج المرأة إلى العمل .

⁽¹⁾ ويزيد هذه الدلالة تأكيداً قول ابن عابدين: "ولو استأجر (أي الزوج) امرأة لتخبز له خبزاً للأكل لم يجز، لأن هذا العمل من الواجب عليها ديانة لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين فاطمة وعلي، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي". اه انظرحاشية رد المحتار: ج٦/ ص ٦٣.

⁽۲) صحيح البخاري، كتاب النفقات: ج٥/ ص ٢٠٥١.

⁽٣) مجمع الزوائد، كتاب أبواب العيدين، باب: الخروج إلى العيد: ج٢/ ص ٤٣٤ رقم الحديث: ٣٢٢١، نيل الأوطار: ج٣/ ص ٢٨٦، وأشار السيوطي إلى ضعفه في الجامع الصغير: ج٢/ ص ٣٩٧.

شائثاً. ونُوقش استدلالهم بالمعقول بأنَّ خروج المرأة للعمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية لايكون خروجاً على الفطرة إلا إذا مارست الأعمال الوظيفية التي جعلها الشارع الحكيم من اختصاص الرجال كالولاية العامة التي دل عليها قوله على : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ومايتبعها من الأعمال في الخطورة، أو اشتغلت بالأعمال المهنية التي تُفقدها أنوثتها وتعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالضرر. أما بالنسبة للأعمال الأخرى التي تتناسب مع طبيعة المرأة وأنوثتها وتعود بالخير والسعادة عليها وعلى أسرتها ومجتمعها، ولأتخل بوظيفتها الأصلية المتمثلة بإنجاب الأطفال ورعايتهم وتدبير شؤون البيت، فهذه الأعمال لا تأباها الفطرة.

ب. ناقش الذين يرون جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة أدلة الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بمايلي:

ا يان قول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوّا مُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . ﴾ يتعلى بالحياة العائلية وشؤونها لا بمناصب الدولة العليا. يقول الطبري عقب هذه الآية: "إنّ الرجال أهل قيام على نسائهم بتأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ بِمَا فَضَكَلُ اللّهُ بُعَضَ لُهُ مَعْضٍ ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قواماً عليهن " (١). اه.

⁽١) - جامع البيان: ج٤/ ص ٥٧.

ويؤكده أن القرطبي ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُو لِهِمْ ﴾:
"أنَّ الزوج متى عجز عن نفقة الزوجة لم يكن قواماً ، وإذا لم يكن قواماً عليها
كان فسخ العقد لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح" (١). اه.

فالآية تُعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية خاصة، ولاصلة لها بالحياة العامة أو السياسية، فلا دليل فيها لما ذهب إليه المانعون.

7 - ناقش المجوزون حديث (لن يفلح . .) بأنه خاصٌ فيما ورد من أجله ، أي بسبب تولية أهل فارس ابنة كسرى ملكة عليهم ، فلا يتعدى الحكم الواقعة التي قيل بسببها . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فإنَّ هذا الحديث يُعدُّ في أحكام السنة تشريعاً وقتياً ، فإنَّ مايصدر عن الرسول والله عن الإمامة والرياسة العامة لجميع المسلمين وباعتباره رئيساً للدولة الإسلامية ، فهو من أحاديث الآحاد التي تفيد الظن لا اليقين ، ولما كانت المسائل الدستورية التي تعرض لنظام الحكم من الأهمية والخطورة ، فلا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذي صبغة ظنية (۱).

٣ - ناقشوا حديث «مارأيت من ناقصات عقل ودين» ، فقالوا مايلي (٣):

"١ ـ إن هذا الحديث قاله على باعتباره حاكماً وليس باعتباره رسولاً مشرِّعاً.

٢ - إنَّ الإيمان بحكمة الرسول علي يأبي التسليم بصدق هذا الحديث، لأنه

^{(&}lt;sup>(۱)</sup>- الجامع لأحكام القرآن: ج٥/ ص ١٧٣.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي: ص ٦٨.

^{(&}lt;sup>r)</sup>- الحقوق السياسية للمرأة، عبد الحميد الشواربي: ص١٢١، ١٢٤.

يستخف بالنساء ويسفه عقولهن، ومن المعلوم -عند علماء الحديث- أن من علامات الوضع؛ فساد المعنى أي أن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة أو يخالف الحقائق التاريخية.

فالأحاديث التي تستخف بالنساء وتسفه عقولهن لايمكن تصور صدورها عن النبي وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد أوْلَت المرأة تكريماً خاصاً، ومنحتها حقوقها كاملة، ولم يقف الإسلام عند هذا الحد، بل امتد إلى الوصية بالنساء، فقد قال والله والستوصوا بالنساء خيراً»(۱). فالحديث حسب زعمهم لا يتفق مع روح الإسلام، وما منحه للمرأة من حقوق، كما أنه مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة والحقائق التاريخية الثابتة، فالمنطق والعقل يأبى التسليم بصحة هذا الحديث وأمثاله التي تشير إلى نقص عقل المرأة، ودينها وضعف خلقها، ولو كان راويها البخاري(۱)."

٤ مديث بريدة رضي الله عنه: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار..» يعتمد الاستدلال به على المفهوم المخالف الذي لاتقول بحجتيه ـ كما ذكرتُ سابقاً ـ فئة من العلماء، وحتى التي تقول بحجتيه لم تقل بذلك مطلقاً، بل

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء (من حديث أبي هريرة): ج٥/ ص ١٩٨٧ رقم الحديث: الحديث: ٤٨٩٠. ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء: ج٢/ ص ١٠٩١ رقم الحديث: ١٤٦٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب: ماجاء في حق المرأة على زوجها: ج٣/ ص ٤٦٧ رقم الحديث: ١١٦٣. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج: ج١/ ص ٣١١ رقم الحديث: ١٥٠٠.

⁽٢) - الحقوق السياسية للمرأة: ص ١٢١ ، ١٢٤.

اشترطت شروطاً لابد من مراعاتها، وتتلخص في أن لاتظهر للقيد فائدة أخرى، فإذا ظهرت تلك الفائدة، فلا يُلتفت عندئذ إلى المفهوم المخالف. والفائدة تظهر في أن هذا الحديث جاء ليبيّن أنَّه لايستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عُرف منه ذلك، وعالماً يعرف ألحق لاسيما في مسائل القضاء، والسر في ذلك واضح، فإنه لا يُتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها (۱). فليس في الحديث دليل على منع المرأة من الخروج للعمل، وتوليها القضاء أو غيره من الولايات.

٥ - إن قياس عدم جواز تولي المرأة القضاء على عدم جواز توليها الإمامة الكبرى المجمع عليه، هو قياس غير صحيح؛ وذلك لأن القاضي وإن كانت وظيفته دينية، لكنه لا يلزم بما يلزم به الإمام، فالإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم (١)، فهو المسيِّر للجيوش، المُعْلِن للحرب، المقاتل للمرتدين. إلخ.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء (كأبي حنيفة، وابن القاسم المالكي وابن جرير الطبري) قالوا بجواز تولي المرأة وظيفة القضاء.

أما عدم تولية النبي ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية عامة، فليس دليلاً على عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب أي امرأة تولى أياً من هذه الوظائف، والدليل إذا طاف به الاحتمال سقط به الاستدلال(٣).

⁽١)- حجة الله البالغة: ج٢/ ص ٤٤٤.

 $^{^{(1)}}$ کشاف القناع: ج $^{(1)}$ ص ۲۸٦.

^(٣)- تهذيب الفروق في الأسرار الفقهية :ج٢/ ص ١٠٠.

آ - ونُوقش دليل المعقول بأنه قد يوجد نساء يتأتى منهن القيام بالأعباء السياسية والدينية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، فتتولى المرأة الأعمال السياسية التي تستطيع القيام بها بنفسها، وتوكل الرجال بالأعمال الدينية المحرّم عليها توليها. وقد كان النبي على وهو رئيس الدولة وتقع على عاتقه تلك المهام الواسعة، كان يوكل في كل الأعمال التي لايقيمها بنفسه.

وقد عرف التاريخ الإسلامي أكثر من حادثة تولت المرأة فيها شؤون قومها وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع تلك الشؤون، من ذلك: أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحرة، وتُنعت بالحرة الكاملة وبلقيس الصغرى، وهي ملكة حازمة مدبّرة يمانية، تزوجها المكرم، وفُلج ففوض إليها، فاتخذت لها حصناً بذي جبلة، كانت تقيم به شهوراً من كل سنة وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة (٤٨٤ هـ) وخلفه ابن عمه "سبأ بن أحمد" فاستمرت في الحكم، تُرفع إليها الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء، وكان يُدعى لها على منابر اليمن، فيُخطب أولاً للمستنصر (الفاطمي) ثم للصليحي ثم للحرة، فيقال: اللهم أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين. ومات سبأ سنة ٤٩٢ هـ، وضعف مُلك الصليحيين فتحصنت بذي جبلة واستولت على ماحوله من الأعمال والحصون وأقامت لها وزراء وعُمَالاً وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة ١٩٠٠.

⁽۱) معجم البلدان، ياقوت الحموي: ج٢/ ص ١٢٢، المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع: ص ٥، أعلام النساء: ج١/ ص ٢٥٣.

٧ - ونُوقش دليلهم من القواعد الفقهية: بأن خروج المرأة لممارسة الأعمال لو كان فعلاً ضاراً، وتأباه الفطرة لما أذن رسول الله الله النساء في عصره أن يمارسن أي عمل، ولما قال الله المعتدة «فجُدِّي نخلكِ عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً "(').

- وبأن عمل المرأة المنظم لا يمنعها من أن تكون الزوجة الوفية والأم الراعية لأطفالها الحنونة عليهم المدبرة لشؤونهم وبالتالي لن يؤدي إلى الإضرار بالفرد أو الجماعة. بل على العكس إنه يعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالخير والسعادة. على أن الأولَى في حق المرأة غير ذات الزوج، أو المتزوجة العاقر، أو المتوفى عنها زوجها غير ذات الولد، أو المطلقة غير المسؤولة عن حق زوج أو ولد أن تعمل لتكون عُنصراً منتجاً فعالاً له يد في تقدم المجتمع وازدهاره. والإسلام دين يدعو إلى التقدم والازدهار.

جواب العلماء الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا على أدلة المجوزين لها العمل على النحو التالي:

أجابوا عما أورد عليهم في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ . . ﴾ وتقيَّد تعلَّقه بالحياة العائلية. بأن القرآن الكريم لم يقيّد قوامة الرجال على النساء، ولم يأت بكلمة البيوت في الآية مما لايكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية. وإذا سلمنا بذلك جدلاً، فإنه يصح أن نتساءل هل المرأة التي لم يجعلها الله تعالى قوّاماً في البيت، بل قد وضعها فيه موضع القنوت، فهل يمكن إخراجها

⁽١)- أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على أمر الدولة؟! فليس من شك في أن قوامة الدولة أخطر شأناً وأكثر مسؤولية من قوامة البيت. ثم إن صفات القوامة والرئاسة متوافرة في طبيعة الرجل أكثر من المرأة، فالرجل بحكم تكوينه أقوى من المرأة على حمل أمانة الأسرة، والدولة بكل مسؤولياتها(۱).

ويمكن أن يجيبوا عما أورد عليهم في استدلالهم بحديث (لن يفلح قوم . .):

- بأن هذا الحديث ليس خاصاً بسبب ماورد من أجله (أي بسبب تولية أهل فارس بُوران بنت كسرى ملكة عليهم)؛ بل إنَّ لفظه عام مستقل صالح للابتداء به فلا يخصصه وروده على سبب خاص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ ولا أثر لخصوص السبب، وذلك لأن مناط الأحكام إنما هو لفظ الشرع بقطع النظر عن أسبابه وملابساته، ولاعبرة بزعم القائل(")بأن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ، وذلك لأن الأمة مُجمعة على أن آية اللعان، والسرقة وغيرها نزلت في أقوام معينين مع أن العلماء عَمَّمُوا حكمها ولم يقل أحد إن ذلك التعميم خلاف الأصل.

- وبأن هذا الحديث ليس من أحكام السنة التي تُعدُّ تشريعاً وَقتياً (أي ليس

⁽١) – المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: ص ٣٣، الخلافة والملك: ص ٥٨، ٧٧.

⁽٢) - نُقل هذا عن الإمام مالك أبي ثور والمزني، لكنَّ الأصح والراجح هو ماعليه جمهور علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب في حال كون اللفظ عام صالح للابتداء به. المحصول: ج١/ ص ٤٤٨، نهاية السول: ج٢/ ص ٤٧٧، مباحث الكتاب والسُّنة، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٢٢٧. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام: ص ٤٠.

من أقسام السّنة الداخلة في حكم الإمامة)؛ لأن أحكام الإمامة هي تلك الأحكام الشرعية التي أُنيطت بأسباب ومصالح لايجوز أن يُقدِّرها وينظر فيها الا الإمام الأعلى للمسلمين، نظراً لخطورتها واتساع نطاق آثارها من خير وشر، ومعظمها معروف ومتفق عليه. وهي باختصار: كل مايتعلق بسياسة السلم والحرب وتوزيع الإقطاعات والغنائم والعلاقات بين المسلمين وغيرهم. فهذا الحديث ليس من هذا القبيل، بل هو داخل في أحكام التبليغ التي هي كل ما أمر الله تعالى نبيه على تبليغه الناس عن طريق الرسالة التي هو الواسطة فيها بين الله عز وجل وعباده من أحكام الحلال والحرام وأنواع الواجبات والنواهي().

- وبأن هذا الحديث خبر آحاد (وهو عبارة عما ليس بمتواتر، بأن لم تتكون حلقات سنده كلها من أعداد كثيرة بحيث يحيل العرف اتفاقهم على الكذب)(۱) ، وهذا القسم من السنة يفيد الظن، ولايفيد اليقين، لوجود الاحتمال في صحة ثبوته. إلا أن العلماء اتفقوا على وجوب العمل به إن توافرت شروط الصحة في سنده. وهذا الحديث قد توافرت شروط صحة سنده حيث رواه البخاري في صحيحه.

ثم إن مسألة جواز تولي المرأة للإمامة أو غيرها من المناصب العليا، أو عدم جواز توليها، هي من المسائل الفرعية الفقهية التي يصلح خبر الآحاد دليلاً لها، وليست من الأمور الاعتقادية التي تُبنى على الجزم واليقين ولاتبنى

⁽١) الفروق، القرافي: ج١/ ص ٢٠٥، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، القرافي: ص٢٣.

 $^{^{(7)}}$ نهاية السول في شرح منهاج الوصول: $-^{(7)}$ ص $^{(7)}$.

على الظن ولو كان راجحاً، فلا يؤخذ فيها بخبر الآحاد. (١)

أجيب عما أورد على حديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين. . »:

١- بأن سياق الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم وجّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة، لا أَدَلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي جلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشد من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم. فالحديث لا يُركّز على قصد الانتقاص من المرأة بمقدار ما يُركّز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال(٢).

يُؤكد هذا أن جميع علماء التربية والنفس والاجتماع قد أجمعوا على أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها. وأن هذا التقابل التكاملي بينهما هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر، فلو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة، والفقرالعاطفي، إذن لشقى الرجل وتبرم بالحياة معها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية وضعفها الفكري، إذن لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها ولما صبرت على العيش معه بحال.

⁽١) - أصول السرخسي: ج١/ ص ٣٢٣.

⁽٢) نُقل الكلام في هذا البند من كتاب: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رضان البوطي: ص ١٧٣ ومابعدها.

ويزيد ذلك تأكيداً ما ذكرته الكاتبة الألمانية إسترفيلار:

" بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية"(١).

ثم تمضي الكاتبة لتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة:

" والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون أقدر على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء مني "(۱).

إذاً، فمما هو ثابت علمياً، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقل منه ذكاء وأنها لاتضيق بذلك، وإنماتراه مظهر لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها ومهتماً بحمايتها.

- وأما بالنسبة لوصفه الله النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يُستَشْكُل، وليس بمُشكل ـ كما يقول الإمام النووي (٣) ـ بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وأن الطاعات

⁽۱) و (۲) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني نقلاً عن كتـاب حـق الـتزوج بـأكثر من واحدة، إسترفيلار، ترجمة الهادي سليمان: ص ٣٤، ٢٤

⁽٢) - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب: نقصان الايمان بنقصان الطاعات: ج١ / ص ٦٨.

تُسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك لعذر، أو يكون على وجه مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

إذن، فنقص الدين الذي وصف به النبي الله المرأة في مدّة الحيض ليس سببه تهاونها وتقصيرها، إنما سببه تكليفها بترك العبادات (أي الصوم والصلاة وتلاوة القرآن ودخول المسجد) في مدة المحيض.

ولا شك أنها تنال الأجر والثواب على تركها تلك العبادات في مدة المحيض ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى.

٢- وبأن هذا الحديث قد قاله على باعتباره مشرعاً، وليس باعتباره إماماً
 حاكماً للمسلمين؛ لأن أحكام الإمام محصورة في ما سبق أن أوضحته(١٠).

٣ - وبأن هذا الحديث ليس من الأحاديث الموضوعة (أي المختلفة المصنوعة)، بل هو من الأحاديث الصحيحة التي تستسيغها العقول ولاتخالف البداهة، ولا الحقائق التاريخية؛ ذلك لأن فساد المعنى الذي يعد أحد علامات الوضع في المتن قد فسره علماء الحديث (١) بأن يكون الحديث مخالفاً للعقل

⁽١) سبق توضيح ذلك عند الكلام عن الإمام ووظائفه.

⁽۲) - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي: ص ١٠٦، منهج النقد، د. نور الدين عتر: ص ٣١٤ ومامعدها.

ولايقبل التأويل، أو يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو أن يكون مخالفاً لحقائق التاريخ. وهذا الحديث لاينطبق عليه أي قيد من هذه القيود. هذا فضلاً عن أن هذا الحديث قد رواه الإمام البخاري() في صحيحه الذي انعقد إجماع الأمة على صحة أحاديثه، فإذا قيل هذا الحديث رواه البخاري. كان ذلك كافياً للحكم بصحة الحديث. وإن ادَّعي بأن هذا الحديث من قبيل الحديث المعنعن، الذي عده بعض العلماء، كالمرسل والمنقطع لما فيه من احتمال عدم الاتصال. فإننا نقول: إن الصحيح المعتمد الذي ذهب إليه جماهير الأئمة من أهل الحديث وغيرهم أن الحديث المعنعن في صحيح البخاري، هو من قبيل الحديث المتصل، لأن الإمام البخاري قد اشترط لكي يحكم للمعنعن بالاتصال شرطين ": الأول: بأن يثبت لقاء الراوي لمن روى عنه بالعنعنة، والثاني: أن يكون بريئاً من وصمة التدليس. وهذه الشروط قد تحققت فيما أخرجه البخاري في صحيحه، وهذا الحديث منها.

⁽۱)- البخاري: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعْفيّ. ولد سنة ١٩٤هـ بخزنتك قرية قرب بخارى وتوفي سنة ٢٥٦ هـ، رحل إلى البلدان وسمع من العلماء والمحدثين وأكب عليه الناس وتزاحموا عليه. قال عنه شيخه محمد بن بشار الحافظ: (ما قدم علينا مثل البخاري). تهذيب الكمال: ج٢٤/ ص٤٣٠٠.

⁽٢) منهج النقد: ص ٣٥١.

⁻⁽المعنعن): هو الحديث الذي يقال في سنده: فلان عن فلان، من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع. -(الموسل): هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: "قال رسول الله ﷺ"سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

⁻⁽المنقطع): كل مالايتصل سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره. والتدليس: هو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه مالم يسمعه موهماً أنه لقيه وسمع منه. منهج النقد: ص ٣٥١، ٣٧٠، ٣٦٧.

. وأجابوا عما أورد عليهم في استدلالهم بالمعقول: بأن اختصاصات الإمام تشمل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية، وأن أعباء هذه الولاية تقع على الإمام وحده وأنه إذا فوض شيئاً منها إلى غيره فإن ذلك لايسقط حقه الأصيل في ممارستها، فهذا ما جعل المرأة ممنوعة من تولى هذه الوظيفة. ثم إن بعض الفقهاء قد قالوا: إنه ليس للمرأة أن تتولى هذه الوظيفة (الإمامة) ثم توكل الرجال لشغل الوظائف الدينية، لأن الاستنابة فرع صحة التقرير. جاء في حاشية ابن عابدين: إن ما زعمه بعض الجهلة من أنه يصح تقرير المرأة في وظيفة الإمامة وتستنيب، غير صحيح؛ لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية، وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير(١١). وجاء في الشرح الكبير: يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لاتتأتى إلا من الرجال كالإمامة والخطابة والأذان، فتقريرهن فيها باطل؛ لأن شرط صحة التقرير أن يكـون المقـرر أهـلاً لما قُور فيه (٢). وما قيل من أنه على كان يوكل فيما لايستطيع القيام به، فإنه يمكن أن يُجاب عنه بأنه على إنما كان يوكل في كل ذلك الرجال فقط، ولم يعهد بعمل إلى امرأة قط. شم إنهم ربما أجابوا عن تولية أروى بنت أحمد الصليحي، وغيرها الإمامة الكبرى، بأن فعل المسلمين المخالف لإجماع المجتهدين الذي مستنده الحديث الصحيح «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»، ليس بحجة والأبلتفت إله.

⁽١) رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء: ج٥/ ص٤٢، ٤٤٠.

⁽٢) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، باب في الإجارة: ج٤/ ص٢١.

ثانياً. مناقشة أدلة المجوزين:

آ. ناقش الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا أدلة الذين أجازوا للمرأة تولي الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة على النحو التالي:

ا - قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات. ﴾ ليس فيه دليل لما ذهبت إليه فرقة الخوارج ومن تبعها من العلماء المعاصرين، من جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة. بل إن ما ذهبت إليه هذه الفرقة قد شذت به عما ذهب إليه جماهير العلماء، ولا اعتبار للقول الشاذ.

على أن المدقق في أوضاع تلك الفرقة يرى أنها إنما أجازت إمامة المرأة في ظروف عسكرية خالصة، وليس في كل وقت (۱). ولئن دلت الآية على أن تولي الأعمال الوظيفية وشغل الأعمال المهنية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن السماح للمرأة بتولي الإمامة، إنما هو أمر بالمنكر الذي نهى الشارع عنه بقوله على : «لن يفلح قوم..»؛ وذلك لأن لفظ المنكر - كما قال الرازي - يدخل فيه كل قبيح، كما أن لفظ المعروف يدخل فيه كل حسن (۱).

٢ - إن حديث «إنما النساء شقائق الرجال» قال عنه المنذري: "إن راويه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى، وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث"(٣).

⁽١) الفَرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي: ص ٨٨.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- التفسير الكبير: ج١٦/ ص ٩٧.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> مختصر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الرجل يجد البِلَّة في منامه: ج1/ ص ١٦١ رقم الحديث: ٢٢٨.

وذكره الهيثمي برواية أخرى عن أم سلمة، ثم قال: "رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، وقد رواه إسحاق بين عبد الله عين جدته أم سليم، وإسحاق لم يسمع من أم سليم" (۱). فالحديث صعيف ولايصلح للاستدلال به. وعلى فرض صحته فالحديث إنما جاء ليبيّن أن النساء نظائر وشقائق الرجال من حيث وجوب الغُسل على كليهما بخروج المني في الاحتلام، لا من حيث تولي الأعمال أو عدم توليها، ويؤكد هذا أن أبا داود والترمذي (۱)قد عنونا الباب الذي ذُكر فيه الحديث بقولهم: "باب: ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل". وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن هذا الحديث يُوضح لنا أن الرجل والمرأة من أصل واحد وأنهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، فهو لايصلح دليلاً لما ذهبوا إليه.

" - قالوا عن حديث ابن عمر (أن رجلاً جاء إلى رسول الله على فقال: أي الناس أحب إلى الله؟): إنَّ هذا الحديث في إسناده سُكين بن سَرَّاج وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك، كَذَّبه أبو زرعة وغيره (٣). فالحديث ضعيف لايصلح للاستدلال به. ولو سلّمنا بصحة الحديث، فإنه ليس للمرأة أن

⁽۱) مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب: الاحتلام: ج١/ ص ٦٠٠ رقم الحديث: ١٤٥٠.

⁽۲) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة: ج١/ص ٦١ رقم الحديث: ٢٣٦. وسنن الـترمذي، كتـاب الطهارة: ج١/ ص٢٠٩رقم الحديث: ١٢٢.

⁽۲) - بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البر والصلة، باب: فضل قضاء الحوائج: ج٨/ ص٣٤٩ رقم الحديث: ١٣٧٠٨.

تتولى الإمامة التي حرَّمها الشارع عليها بنص صريح، إذ لو كان في توليها لذاك العمل نفع ومصلحة عامة لما حرَّمه الشارع الحكيم عليها.

٤ُ. ناقشوا دليل القياس كما يلي:

المناس جواز تولي المرأة الإمامة الكبرى (أي الخلافة) على جواز إمامتها في الصلاة غير صحيح؛ لأنه قد ورد عن الرسول والله قوله: «لاتومن امرأة رجلاً» الذي يدل على منع المرأة من إمامة الرجال مطلقاً في فرض ونافلة. وهو قول عامة الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ("). وأما بالنسبة لحديث أم ورقة فقد قال عنه ابن قدامة المقدسي: " إن هذا الحديث قد رواه الدارقطني، وفيه أنه إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها وهذه الزيادة يجب قبولها ("). ولو لم يُذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض ولاخلاف الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائيض ولاخلاف في أنها لاتؤمهم في الفرائيض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط أن تكون المرأة وراء الرجال ـ كما نُقل عن بعض الحنابلة وأبي ثور والطبري والمزني ـ تحكّم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قُدرً

⁽۱) - أخرجه ابن ماجه في كتاب الصّلاة والسُّنة، باب: فرض الجمعة: ج١/ ص ٣٤٣ رقم الحديث: ١٨٠. قال الهيثمي: فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ج١/ ص ١٧٣.

⁽۲) بدائع الصنائع: ج١/ ص ١٥١، بداية المجتهد: ج١/ ص ١٤٥، مغني المحتاج: ج١/ ص ٢٤٠، المغنى: ج٢/ ص ٩٩.

^(٣)- سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء: ج١/ ص ٤٠٤.

ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لايشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة؛ لاختصاصها بالأذان والإقامة" (۱). اه.

وبناءً على ذلك لايجوز للمرأة أن تتولى إمامة الرجال في الصلاة، فكيف يجوز لها أن تتولى الإمامة الكبرى قياساً عليها؟!!.

Y - يقول القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره: "مانُقل عن ابن جرير الطبري بأنه يجوز أن تكون المرأة قاضية لم يصح عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يُكتب لها منشور بأن فلانة مقدَّمة في الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير الطبري"(٢). اهه.

٣ ـ إن قياس جواز تولي المرأة وظيفة القضاء على جواز توليها الإفتاء قياس غير صحيح؛ لأن هناك فارقاً بينهما، فالمفتي هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر عنه من غير إلزام، أما القاضي، فهو من يبين الحكم الشرعي ويُلزم به (٣).

٤ - ردوا دليل أبي حنيفة من القياس بأن أهلية القضاء لايمكن أن تدور مع
 أهلية الشهادة، وذلك للفارق بينهما، فالشهادة باتفاق الفقهاء هي: مجرد

⁽١)- المغني: ج٢/ ص ١٩٩.

 $^{^{(1)}}$ أحكام القرآن: ج $^{(7)}$ ص ٤٨٣.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> رد المحتار على الدر المختار: ج٥/ ص ٣٥٠، ٣٧٣، الشرح الكبير: ج٤/ ص ١٢٩ ومابعدها، كشاف القناع: ج٦/ ص ٢٨٥ ومابعدها، مغني المحتاج: ج٤/ ص ٣٧١.

إخبار صادق لإثبات حق، بينما القضاء هو بالاتفاق: فصل الخصومات وقطع المنازعات، فلا وجه للقياس بينهما(١٠).

ونُوقش دليلهم على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بأنه قد تقرر في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله ولما كانت تلك وظيفة المجالس التشريعية، فإن لها القوامة على الدولة جميعها. فليس للمرأة إذا أن تكون عضوة فيها؛ لأنها محرومة من حق القوامة بدلالة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية القطعية الدلالة(٢).

كما نُوقش دليلهم من المعقول بأنه منقوض (" بالإمامة الكبرى ، فإن الغرض منها حفظ الثغور ، وتدبير الأمور ، وحماية البَيْضَة ، وقبض الخراج ، ورده على مستحقيه ؛ وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل . مع أنَّ الشارع الحكيم قد حرَّمها عليها ومنعها منها (١٠) .

جواب المجوزين للمرأة العمل بإطلاق على مناقشة مخالفيهم على النحو التالي:

⁽۱) – رد المحتار على الدر المختار: ج٥/ ص ٣٥١، ٤٦١، الشرح الكبير: ج٤/ ص ١٦٩، ١٦٤، مغني المحتاج: ج٤/ ص ٢٧٩، ٤٠٤.

⁽٢) تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي: ص ٨٨.

⁽النقض): كما عرفه علماء أصول الفقه: هو إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورة، وهو أحد الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة. المحصول، الرازي: 77/ ص 77/ نهاية السول: 73/ ص 78/.

^{(&}lt;sup>1)</sup> نُقل هذا الرأي عن أبي الطيب المالكي الأشعري، وذلك من المناظرة التي وقعت بينه وبين الشيخ أبي الفرج بن طَرار. انظر أحكام القرآن، ابن العربي: ج٣/ ص ٤٨٣ (تفسير سورة النمل).

- أجاب الذين قالوا بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة عما أورد عليهم في استدلالهم بالقياس. بأن كلاً من الشهادة والقضاء من باب الولاية، والشهادة أقوى؛ لأنها ملزمة على القاضي، بينما القضاء ملزم على الخصم، ولذا قيل: حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة(١).
- وأجابوا عما أورد عليهم في استدلالهم على جواز تولي المرأة العمل التشريعي النيابي بما يلى:
- ا ً ـ إن مراقبة الأمة للسلطة التنفيذية لا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف،
 أونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام.
- ٢ إن حق القوامة الثابت للرجل بالنصوص القرآنية إنما ينحصر في نطاق الحياة العائلية كما يدل على ذلك سياق الآيات التي أثبت هذا الحق(٢).

⁽۱) رد المحتار على الدر المختار: ج٥/ ص ٣٥٥.

⁽٢) المرأة بين الفقه والقانون: ص ١٥٦ ومابعدها.

^(٣) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام: ص ٢٤٠.

(إن العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ)](١).

ب. ربما نُوقشِت أدلة الذين قالوا بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، والاشتغال بالأعمال المِهْنيّة التي تتناسب وطبيعتَها:

أولاً: بأنَّ الآيات التي استدلوا بها غير دالة على مدعاهم، فأما الآيات الأولى فتبيّن السلوك الخاص لكل من الذكر والأنثى إلى الله تعالى ولقائه ودرجات القربى، حيث وعد الله تعالى فيها المطيعين بالحياة الطيبة في الدنيا والأجر العظيم في الآخرة.

- ففي قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ . . ﴾ ـ كما قال المفسرون ـ ترغيب عظيم للمطيعين، وترهيب عظيم للمذنبين، فكأنه تعالى قال: اجتهدوا في المستقبل، فإن لعملكم في الدنيا حكماً وفي الآخرة حكماً. أما حكمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون، فإن كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وإن كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة، فثبت أن هذه اللفظة (أي عملكم) جامعة لجميع ما يحتاج المرء إليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده (٢).

- وفي قول عالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ . . ﴾ يقول السرازي في تفسيره: "إنَّ الله تعالى بيَّن بالدلائل كونه عالماً بما يسرون وما يعلنون، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَسِرُواْ قَوْلَكُمْ أَوِ آجْهَرُواْ بِهِ ۚ إِنَّهُمُ عَلِيمٌ الْإِنَاتِ ٱلشَّدُودِ ﴾ [اللك: ١٣]،

^{(1) -} نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ج١/ ص ٣٤٢.

⁽٢) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج٧/ ص ٢٣٤، التفسير الكبير: ج١٦/ ص ١٤٢.

ثم ذكر بعدها هذه الآية على سبيل التهديد وكأنه قال: أيها الكفار اعلموا أني عالم بسركم وجهركم، فكونوا خائفين مني محترزين من عقابي فهذه الأرض التي تمشون في مناكبها، أنا الذي ذلَّلتُها لكم وجعلتها سبباً لنفعكم فامشوا في مناكبها.

ثم إن الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ وقوله: ﴿ وَكُلُواْ مِن رِّنْقِدِيً ﴾ الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ وقوله: ﴿ وَكُلُواْ مِن رِّنْقِدِيً ﴾ إنما هو أمر إباحة، أي امشوا في هذه الأرض التي ذللتها لكم وكلوا مما خلقته رزقاً لكم على أن يكون مكثكم في الأرض وأكلكم من رزق الله مكث من يعلم أنَّ مرجعه إلى الله، وأكل من يتيقن أنَّ مصيره إلى الله. والمراد تحذيرهم من الكفر والمعاصي في السر والجهر " (۱). اهه.

ويقول رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿ فَاسَتَجَابَلَهُمْ رَبُّهُمْ . ﴾ وقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أُنكُن ﴾ : "بأن الآية الأولى تدل على المساواة في الإجابة وفي الشواب بين الذكر والأنشى إذا كانا جميعاً في التمسك بالطاعة على السوية، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين، لا بسائر صفات العاملين؛ لأن كون بعضهم ذكراً أو أنثى، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب (۱). وأن الآية الثانية تدل على أن الله تعالى قد جعل الإيمان شرطاً لاسيما في كون العمل الصالح موجباً للثواب وللحياة الطيبة التي تحصل على رأي أكثر المفسرين - في الدنيا وهي الرزق الحلال الطيب "(۱)هـ.

⁽۱) التفسير الكبير: جـ٣٠/ ص ٥٩١، التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي: جـ٢٩/ ص ٢٣ ومابعدها.

⁽٢) التفسير الكبير: ج٩/ ص ٤٧٠، الجامع لأحكام القرآن: ج٥/ ص ٢٩٨ ومابعدها.

⁽٣) التفسير الكبير: ج٠٦/ ص ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن: ج١٠/ ص ١٥٨.

وأما قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ . . ﴾ فقد سبقت مناقشته بالتفصيل .

وأما بالنسبة للآيات الكثيرة التي استدلوا بها على جواز شغل المرأة الأعمال المهنية والتي منها الغزل والإرضاع، وقاسوا عليها كل عمل شريف مناسب لها، وضمن إمكانياتها، فربما نُوقشت من قبل المانعين بأنّها إنما تدل على جواز شغل المرأة هذه الأعمال داخل بيتها بدلالة أن الصحابيات كن يعملن في بيوتهن، فأم المؤمنين القدوة الحسنة زينب بنت جحش كانت امرأة صناع اليدين، تدبغ وتخرز في بيتها.

وكذلك كانت الصحابية الجليلة زينب زوج عبد الله بن مسعود تكسب من مهنة لها داخل بيتها.

ثانياً : نوقشت الأحاديث التي استدلوا بها على النحو التالي:

ا- إن حديث حفصة إنما دل على جواز خروج النساء في العيدين في صدر الإسلام؛ لتكثير السواد ثم نسخ (۱)، أو بأن جواز إخراج ذات الخدور والمخبَّأة كما دل عليه هذا الحديث ـ إنما كان لأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو أدرك رسول الله عني أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعِتْ نساء بني إسرائيل)(۱). وإذا دل هذا الحديث المتفق عليه على جواز منع النساء اليوم من

^(۱)- نيل الأوطار: ج٣ / ص٢٨٨.

⁽۲) - أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العادل: ج1 / س٢٩٦ رقم الحديث: ٨٣١. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية: ج1 / ص٣٢٩ رقم الحديث: ٤٤٥.

الخروج إلى المساجد، فَالأَنْ يدل على جواز منع النساء من الخروج من البيت لتولي الأعمال الوظيفية أو المهنية أولى؛ لأن مظنة وقوع المفاسد فيه أغلب. وقالوا عن حديث جابر (طُلقت خالتي . . .) بأنه ليس نصاً في الموضوع، وإنحا يُستدل به على جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها للحاجة (۱).

ثم إن قوله ﷺ: «عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً» تعريض لصاحب التمر للتصدق من التمر عند جذاذه والهدية منه (٢٠).

٢- يُمكن أن يُنَاقشوا حديث عائشة رضي الله عنها «قد أذن أن تخرجن٠٠٠ بأن

⁽۱) للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، فالحنفية: فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة الحرة المسلمة للعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثاً أم رجعياً. وأما المتوفى عنها زوجها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل. بدائع الصنائع: ج٣/ص٢٠٥. وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وليس للمعتدة عندهم المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة. الشرح الصغير: ج٢/ص٢٨٣، كشاف القناع: ج٥/ص٣٤٠. أما المشافعية، فقد قالوا بأنه يجور للمعتدة البائن أو المتوفى عنها زوجها الخروج في النهار للحاجة كشراء طعام، وبيع غزل ونحوه. وكذا يجوز لها الخروج لذلك ليلاً إن لم يمكنها نهاراً. وأما المعتدة في طلاق رجعي، أو الحامل، فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكنيات بنفقة أزواجهن. مغني المحتاج: ج٣/ ص٣٠٥. وفي هذا ردَّ على العادة الفاشية في المجتمع والمتسترة باسم الدين وهو لا يوافق عليها، والقائلة بمنع المعتدة من الخروج من البيت مطلقاً.

⁽۲) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٠١/ ص١٠٨.

الإمام النووي رحمه الله تعالى قد بين التفسير الصحيح للحديث فقال: " قال هشام: المراد بحاجتهن: الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش. والله أعلم".

ثم قال: "وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أذن فيه الشرع، كما دل على ذلك الحديث"(۱). اهد فالحديث لا يصلح دليلاً على جواز خروج المرأة لتولي الأعمال الوظيفية أو شغل الأعمال المهنية.

٣ - قالوا عن حديث جابر: «لا يغرسُ مسلمٌ غرساً . . » بأنه لا يشير من قريب ولا بعيد إلى ثبوت حق العمل للمرأة ، ولا إلى حرمانها منه ، لأنه إنما يدل على فضيلة الغرس وفضيلة الزرع ، وأن أجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولّد منهما (٢) . والمرأة قد تغرس غرساً واحداً في حديقة ، فيأكل منه طير أو دابة أو إنسان ويكون لها ذاك الأجر تاماً غير منقوص دون أن يُكلفها ذلك خروجاً يومياً من بيتها لتولي أي عمل مهني كزراعة أو غيرها .

٤ ـ أما عن حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (تزوجني الزبير...، فكنت أعلف فرسه، وأنقل النوى) فقد قال النووي: " إنَّ ما ذكرته السيدة أسماء رضي الله عنها إنما هو من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله إحسان من المرأة إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل

⁽١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤/ ص١٥١.

⁽۲)- صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠/ ص٢١٣.

معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه (أي الزوج) تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله تبرعاً... "(۱). فإقرار النبي أله إنما كان لخدمة أسماء بنت أبي بكر لزوجها ومساعدتها له، لا لخروجها للعمل. والمتأمل في تتمة الحديث يرى أن الزبير نفسه كان يكره أن تشتغل زوجه أسماء بتلك الأعمال التي تُرهقها، فقد قالت: فجئتُ الزبير فَقُلتُ: لقيني رسول الله الله وعرَفْتُ غَيْرتكَ، فقال: والله نفرٌ من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحيتُ منه وعرَفْتُ غَيْرتكَ، فقال: والله لحملك النوى كان أشدَّ عليَّ من رُكُوبك مَعه، قالت: حتى أرسل إلي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس (۱). ويؤيد هذا أن البيهقي قد عنون بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس (۱). ويؤيد هذا أن البيهقي قد عنون للباب الذي أدرج هذا الحديث تحته، باب: ما يُستحب لها رعايةً لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً(۱).

وقالوا (¹⁾عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنَّ أسود، رجلاً كان أو امرأة كان يقمُّ . . .): بأنه إنما يصلحُ أن يكون دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب، أو الصلاة على القبر، ويؤكد ذلك أن الشيخين البخاري ومسلم قد عنونا للباب الذي ذُكر فيه هذا الحديث بقولهم: (الصلاةُ على القبر بعد ما

⁽١)- صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٦/ ص١٦٤.

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغُيْرة : ج٥/ ٢٠٠٣ رقم الحديث ٤٩٢٦.

^(٣)- السنن الكبرى : ج٧/ ص٢٩٣.

^{(&}lt;sup>٤)</sup>- نيل الأوطار: ج٤/ ص٨٩.

يُدفن ...). (١) كما أن في الحديث بياناً لما كان عليه النبي الله من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم؛ وذلك دون أي تفريق بين ذكرهم وأنثاهم، أو بين أسودهم وأبيضهم، أو بين فقيرهم وغنيهم.

٥ - يمكن أن يُنَاقِشُوا حديث أم سلمة (أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة) بأن عمل زينب زوج الصحابي عبدالله بن مسعود إنما كان داخل بيتها، لا خارجه في أماكن تؤدي بها إلى الخلوة بالرِّجال، وتسببُ فتنتهم، وتُبعدها عن زوجها وأولادها الذين يحتاجون إلى رعايتها وعنايتها في كل لحظة. وعمل زينب على هذا النحو مما يحضُّ الإسلام عليه ويُرغِّب فيه.

وعن حديث سهل بن سعد «عمل الأبرار من النساء المغزل»: بأنه حديث ضعيف لا يَصْلُحُ للاستدلال به وقد رمز له السيوطي بالضعف ("). وذلك لأن في إسناده أبا داود النخعي الذي قال عنه البخاري: سليمان بن عمرو الكوفي أبو داود النخعي متروك، وقال الحاكم: لست أشك في وضعه الحديث على تقشفه وكثرة عبادته، وقال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث. وقال الذهبي عن حديث (عمل الأبرار..): لازم ذلك الحياكة، إذ لا تتأتى خياطة ولا غزل إلا بحياكة، فقبّح الله من وضعه (").

⁽۱) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٧/ ص٢٥، صحيح البخاري، كتاب الجنائز: ج١/ ص٤٤٨ رقم الحديث: ١٢٧١.

⁽٢) – الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ج٢/ ص١٤٢ رقم الحديث: ٥٦١٥.

⁽٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: ج٢/ ص٢١٧ وما بعدها، فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المناوي: ج٤/ ص٣٦٣، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: ج٣/ ص١٠٩٨.

ثم إن هذا الحديث على فرض صحته، فمن المكن أن يُناقش بما نُوقش به حديث أم سلمة السابق.

ثالثاً:

يناقش استدلالهم بالمعقول بأنَّ الإسلام نظامٌ يقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي؛ من ذلك تولي بيت المال الإنفاق على الأسرة في حال فقدان العائل، أو مرضه، فقد قال على الأسرة في حال فقدان العائل، أو مرضه، فقد قال المنتقط الله فلورثة، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ (۱). فألمبادى الإسلامية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي الأمثل تمنع إلحاق الضرر بالأسر الفقيرة في المجتمعات النامية وغيرها، فيما لو لم تعمل نساؤها.

فإن قيل: إن موارد بيت المال من زكاة، وصدقة، وهبة... وغيرها لا تسد الحاجات المتزايدة للأسر الفقيرة في هذا العصر، فينبغي للمرأة أن تخرج للعمل من أجل ذلك. قلنا: إنَّ هناك من الأعمال المهنية التي تستطيع أن تمارسها في بيتها كالغزل والخياطة وما يغنيها عن الخروج لممارسة الأعمال الوظيفية أو المهنية التي تؤدي بها إلى الاختلاط بالرجال، وتشريد الأطفال وضياعهم، ولها في الصحابية الجليلة زينب زوج عبدالله بن مسعود، الصحابي الجليل الفقير الحال، القليل الحظ في الدنيا، التي كانت تكسب من مهنة لها داخل بيتها، أسوة حسنة .

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدَّين: ج٢/ص٨٠٥ رقم الحديث: ٢١٧٦. ومسلم في كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته: ج٣/ ص١٢٣٧ رقم الحديث: ١٦١٩. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب: أرزاق الذرية: ج٣/ ص١٣٧ رقم الحديث: ٢٩٥٥. أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله: ج٢/ ص٨٠٧ رقم الحديث: ٢٤١٦.

- جواب القائلين بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، والاشتغال بالأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتَها على مناقشة المخالفين لهم:

- من الممكن أن يجيب الذين قالوا بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، وشغل الأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها عما أورد عليهم في استدلالهم بالآيات القرآنية وحديث أم سلمة (أمرنا رسول الله المعلمية وحديث سهل بن سعد (عمل الأبرار من النساء المغزل): بأن هذه الآيات والأحاديث قد دلت فقط على جواز شغل المرأة الأعمال المهنية، وأما تخصيص جواز شغل المرأة لهذه الأعمال بداخل البيت فقط، فهو تخصيص للآيات والأحاديث بدون مخصص، وهو لايصح.

- ويُمكن أن يجيبوا عما أورد عليهم في استدلالهم بحديث حفصة بأن دعوى النسخ غير صحيحة لما يلى:

ا ً ـ لقوله ﷺ في سبب خروج النساء: «وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»، وهذا ليس مختصاً بصدر الإسلام(١٠).

٢ ً لقد أفتت الصحابية أم عطية بجُواز خروج النساء إلى صلاة العيدين بعد موت النبي الله بُدة. قالت أم عطية: أُمرنا أن نُخرِج العواتق وذوات الخدور ("). وفي رواية: قالت: كنّا نُؤْمَرُ أنَ نَخْرِجَ يومَ العيدِ، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ

^(۱)- نيل الأوطار: ج٣/ ص ٢٨٨.

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب: خُروجِ النَّساءُ الحُيُّض إلى المصلَّى: ج١ / ص٣٦١ رقم الحديث: ٩٣١.

من خِدْرها، حتى نُخْرِج الحُيَّضَ، فيكنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيكبِّرن بتكبيرهم، ويَدْعُون بدُعائهم، يَرجُون بركة ذلك اليوم وطُهْرَتَهُ(١٠).

٣ ـ إن الأثر الذي رواه الشيخان عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ ليس فيه حجة لمنع النساء من الخروج إلى المساجد، إذ الشريعة استقرت بموته وليس لأحد أن يُحدث بعده حكماً يخالف ما ورد عنه لرأي رآه، أو علة استحسنها، والله سبحانه أنزل على عبده محمد والسيعته كاملة بينة، وهو سبحانه يعلم ما يكون، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها لأوحى بذلك إلى رسوله، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعة، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا الأمرين واجب اتباعه، ولا يعارض أحدهما الآخر، وعلى الناس الطاعة.

على أنه يمكن القول: بأن ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها إنما أرادت به تنبيه النساء المسلمات إلى الالتزام بالضوابط الشرعية عند الخروج من البيت إلى المساجد، وغيرها، والله أعلم.

- كما يمكن أن يجيبوا عما أورد عليهم في استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله، بأنَّه حديث تبقى فيه دلالة الإباحة على جواز الخروج بالنهار للاكتساب، الذي لا يعني سوى تولي الأعمال الوظيفية أو شغل الأعمال المهنية التي تقدر عليها وتتناسب وطبيعتها، والله أعلم.

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب: التكبيرأيام منى، وإذا غدا إلى عَرَفَهُ: ج١ / ص٣٣٠ رقم الحديث ٩٢٨.

المبحث الخامس: النظر والترجيح.

والذي يبدو بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد، أن القول بإباحة تولي المرأة للأعمال الوظيفية كافة إلا الإمامة العظمى (۱) (أي رئاسة الدولة)، واشتغالها بالأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها، ولم تكن من الخطورة بمكان، هو الحق الذي تميل إليه النفس، ويؤكده مايلي:

آ. بالنسبة للأعمال الوظيفية:

أولاً: إنَّ حديث أبي بكرة رضي الله عنه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» إنما تقتصر دلالته فقط على منع أي امرأة من أن تتولى الإمامة العظمى على أي قوم (۱۱)؛ ذلك لأن كلمة (قوم) نكرة، وكلمة (امرأة) نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، أماكلمة (أمرهم) فمعرفة، والمعلوم أن المعرفة تتميز من النكرة بأن مدلولها معين، بينما مدلول النكرة شائع غير معين (۱۱). وهي تشير (أي كلمة أمرهم) هنا إلى

⁽۱) - كذلك تُمنع المرأة من أن تتولى وزارة التفويض؛ لأن وزير التفويض ـ الذي هو بمثابة الوزير الأول، أو بمركز نائب رئيس الدولة ـ له أن يتولى معظم الوظائف الخاصة بالإمام الأعظم نيابة عنه، كما أوضحتُ ذلك سابقاً بشكل مفصّل .

⁽۲) - ولو سلم بأن هذا النص يدل على العموم (أي على منع المرأة من تولي الولايات العامة جميعها: الإمامة العظمى والوزارة، والقضاء) كما قال جمهور الفقهاء، فإن للحنفية أن يقولوا بأن هذا العموم قد خُصص بالقياس الذي ذكرناه، فقد ثبت جواز كون المرأة شاهدة فيما عدا الحدود والقصاص، ويقاس عليه جواز كونها قاضية في ذلك بجامع أن كليهما ولاية ملزمة، فيخصص عموم الحديث بخصوص هذا القياس، وقد نُقل عن الأئمة الأربعة القول بصحة تخصيص العموم بالقياس. انظر إرشاد الفحول: ص ١٥٥، شرح ابن الحاجب: ج٢/ ص ١٥٤.

 $^{^{(}r)}$ - أصول الفقه، محمد أبو النور زهير: + 17 ص + 17.

معرفة خاصة بالحالة التي ورد الحديث بسببها؛ وهي تولية أهل فارس بُوران بنتُ هِرمز ملكةً عليهم، ويدعمُ هـ ذا الاستدلال الرواية التي أخرجها الحاكم في مستدركه، والإمام أحمد في مسنده وهي قوله على: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة»(۱)، وقد قال تعالى في شأن بِلقيس: ﴿ إِنِي وَجَدتُ ٱمْرَأَةٌ تَمَلِكُهُمْ ﴾ [النمل: ٢٣]، وقد كانت ملكةً على قوم سبأ (أي رئيسة دولة).

ثانياً: إن من الأثمة المجتهدين من قال بجواز تولي المرأة بعضاً من الولايات العامة التي هي دون رئاسة الدولة. منهم الإمام أبو حنيفة وابن القاسم المالكي اللذان نُقل عنهما القول بجواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها (أي في المنازعات المدنية)، ومنهم الطبري وابن حزم الظاهري اللذان نُقل عنهما القول بجواز تولي المرأة القضاء في كل شيء. وقد ذُكر في القاضي صفات ثلاث ''؛ فمن جهة الإثبات هو شاهد. ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام هو ذو سلطان، فكل مجتهد نظر إلى جهة معينة.

ثالثاً: إن من الفقهاء من رأى جواز كون المرأة مُحكَّماً في كثيرٍ من القضايا وذلك على تفصيلِ بينهم، فالمالكية قَصَـرُوا جواز التحكيم في المال والجرح،

⁽۱) - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب: ج٤/ ص ٢٩١، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. و الإمام أحمد في مسنده: ج٧/ ص ٣٣٥ رقم الحديث: ٢٠٥٤٠ (من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة). وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب: الخلافة والإمارة: ج١٠/ ص ٣٧٥ رقم الحديث: ٤٥١٦.

^(۲)- كشاف القناع: ج٦/ ص ٢٩٨.

فقالوا(۱): يجوز التحكيم في مال وجُرح ولو عظم، وكل مالايجوز التحكيم فيه من حد ولعان، وقتل وطلاق، وغيرها، وكان الحكم فيه مختصاً بالقضاة إذا وقع ونزل وحكم فيه المُحكم وكان حكمه صواباً، فإنه يمضي وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم نقضه، وأما ما هو مختص بالسلطان كالإقطاعات فحكم المحكم فيه غير ماض قطعاً. والحنفية (۱) رأوا جواز تحكيمها فيما عدا الحدود والقصاص (أي في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق)؛ والمعلوم أن بين التحكيم والقضاء قاسماً مشتركاً من جهة فصل الخصومات وقطع المنازعات، وأن كليهما من أنواع الولاية الملزمة، فقد نص الفقهاء على أنه يجب على المتحاكمين الالتزام بقرار المحكم وتنفيذه.

رابعاً: استشارة النبي على والخلفاء الراشدين من بعده النساء في كثير من القضايا والأمور المهمة، ومن المعلوم أن الشورى من الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا.

خامساً: تولية النبي على الصحابية المعمرة سمراء بنت نهيك ولاية الحسبة على السوق وكذلك تولية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء العدوية تلك الولاية، وولاية الحسبة تدخل في مجال الأعمال الوظيفية.

سادساً: اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة ناظرة لوقف (")،

⁽۱) - حاشية الدسوقي: ج٤/ ص ١٣٦ ومابعدها.

⁽٢) ـ رد المحتار على الدر المختار: ج٥/ ص ٤٢٧ ومابعدها.

⁽r) وظيفة ناظر الوقف: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل الغلة من

وأن تكون وصيّة (١) على الصغار وناقصي الأهلية، والنظر على الوقف، والوصاية من أنواع الولاية، وأغلب الأعمال الوظيفية في وقتنا الحالي من هذا القبيل، فيجوز للمرأة أن تتولها.

أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات، وقد ذكر الفقهاء في شروط ناظر الوقف مايلي:

١ ـ العدالة؛ لأن النظر ولاية. والعدالة التزام المأمورات واجتناب المنهيات.

٢ ـ الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، والكفاية تتطلب وجود التكليف (أى البلوغ والعقل).

٣ ـ الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كان لجمة كمسجد ونحوه.

ولم يشترط الفقهاء في الناظر الذكورة، لما روي أن عمر رضي الله عنه: (كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها) الذي أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب في الرجل وقف الوقف: ج٣/ ص ١١٦ رقم الحديث: ٢٨٧٩. وأخرجه الدارقطني في كتاب الأحباس: باب: يكتب الحبس: ج٤/ ص ١٩٠، وقال: أصلها في الصحاح.

انظر مغني المحتاج: ج٢/ ص ٣٩٣، كشاف القناع: ج٣/ ص ٤٥٥، الفروع، ابن المفلح: ج٤/ ص ٥٩٤، حاشية الدسوقي: ج٤/ ص ٨٨، رد المحتار على الدر المختار: ج٤/ ص ٤٣٩، ج٥/ ص ٣٥٥.

(۱) المقصود بالوصي هنا: الوصي المختار: وهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القُصِّر المالية. وقد ذكر الفقهاء شروط الوصي، فقالوا: شرطه تكليف (بلوغ وعقل)، وحرية، وعدالة ولو ظاهرة، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) وأمانة، وإسلام، ولا تشترط الذكورة بالإجماع، فيصح كون المرأة وصياً؛ لأنها من أهل الشهادة، فهي أهل للائتمان، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه: أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها. ثم إنَّ الإيصاء قد يكون في قضاء الدين، أو توزيع الوصية، أو رد الودائع إلى أهلها، ورد المغصوب. وغير ذلك. انظر مغني المحتاج: ج٣/ ص ٧٥، حاشية الدسوقي: ج٤/ ص ٤٥٢، الفروع، ابن المفلح: ج٤/ ص ٢٥٢، د المختار على الدر المختار: ج٦/ ص ٧٠٠.

سابعاً: إن الحضانة ـ التي هي تربية وحفظ من لايستقلَّ بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون ـ هي نوع ولاية وسلطنة، والنساء مقدَّمون فيها على الرجال(١).

ثامناً: عموم الآيات والأحاديث التي تُرَّغب كلا النوعين من الرجال والنساء في العمل الصالح البنَّاء الذي تعود فائدته ونفعه على العامل وأسرته، ومجتمعه.

تاسعاً: إن حديث «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها» يمكن أن يكون دليلاً قوياً على جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، فإن من يتولى جانباً من الأسرة التي هي مجتمع إسلامي مصغر يستطيع أن يتولى جانباً من الأمور في المجتمع الإسلامي الكبير، على أن يكون ذلك الجانب دون الأعمال التي أجمع المسلمون على عدم جواز توليها.

ب. بالنسبة للأعمال المهنية:

أولاً: عبارات الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة التي تشير إلى جواز خروج المرأة إلى العمل. فضي كتاب المعاملات ذكر الفقهاء أن للمرأة أن تبيع وتشتري^(۱)، وأن

⁽۱) وقد علل الفقهاء تقديم النساء في الحضانة بأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، ولعل في ذلك دافعاً كبيراً للمرأة بأن تختار من الأعمال مايتناسب مع طبيعتها ويتلاءم مع قدراتها وإمكانياتها. مغني المحتاج: ٣/ ص ٤٥، بدائع الصنائع: ج٤/ ص ٤٠، حاشية الدسوقي: ج٢/ ص ٥٣، المغنى: ج٧/ ص ٦١٢.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> وقد عرف الفقهاء البيع بأنه: مقابلة مال بمال تمليكاً، وذكروا من شروطه أن يكون العاقد من بائع ومشتر جائز التصرف: وهو الحر البالغ الرشيد إلا المميز، فإنه يصح بيعه عند الجمهور غير الشافعية. وبناء عليه أجازوا للمرأة البيع والابتياع. وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري: "وبيع المرأة مذ تبلغ: البكر ذات الأب وغير ذات الأب، والثيب ذات الزوج والتي لازوج لها، جائز، وابتياعها كذلك". المحلى: ج٩/ ص ٣٦٠ مسألة: ١٧٧١، مغني المحتاج: ج٢/ ص ٧، رد المحتار: ج٤/ ص ٥٠٤، حاشية الدسوقي: ج٣/ ص٨، كشاف القناع: ج٣/ ص ١٥١.

توكل غيرها ويوكلها غيرها(١)، وأن تؤجر نفسها للخدمة أو لأي عمل آخر(١)، وليس لأحد منعها من ذلك مادام أنها مراعية أحكام الشرع وآدابه.

وإن كان لها مال فلها أن تتاجر به بنفسها، أو مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربه دون إذن من أحد^(٣).

⁽۱) وقد عرّف الفقهاء الوكالة بأنها: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياة الشخص، واشترطوا في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه، أي أهلاً لممارسته؛ لأن من لم يملك التصرف لايملك تمليكه لغيره. وبناءً عليه قال الحنفية: يصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها. أما غير الحنفية، فقالوا: لايصح للمرأة توكيل امرأة أخرى؛ لأنها لا تزوج نفسها، فلا توكل فيه، وأما أن تأذن للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح. وأما الوكيل، فقد اشترط فيه جمهور الفقهاء غير الحنفية أن يكون عاقلاً بالغاً، بينما اشترط فيه الحنفية العقل فقط، ولذلك أجازوا أن يكون المميز وكيلاً سواء أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً عليه. وبناءً عليه: آ ـ اتفق الفقهاء على جواز كون المرأة وكيلة بالبيع والشراء؛ لأنه يصح منها ذلك. ب ـ قال الحنفية: يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها تملك مباشرة عقدها عندهم. مغني المحتاج: ج٢/ ص ٢١٧ ومابعدها، بدائع الصنائع: ج٦/ ص ٢٠٠ المغني: ج٥/ ص ٢٠٠ ملهني الدسوقي: ج٣/ ص ٣٧٠، المغني: ج٥/ ص ٢٠٠ المغني المحاورة عليه المحاورة عليه المحاورة عليه عندهم. مغني المحاورة ج٣/ ص ٢٠٠ المغني المحاورة عليه عندهم. مغني المحاورة ج٣/ ص ٢٠٠ المغني المحاورة عليه عندهم. مغني المحاورة ج٣/ ص ٢٠٠ المغني المحاورة به تعدم المحاورة عليه عندهم. مغني المحاورة عندهم والمحاورة عندهم والمحاورة عندهم والمحاورة عندهم والمحاورة عليه عليه والمحاورة عليه عليه والمحاورة عندهم والمحاورة عليه عندهم والمحاورة عليه والمحاورة عندهم والمحاورة عليه عليه والمحاورة عندهم والمحاورة عندهم والمحاورة عندهم والمحاورة عليه عليه والمحاورة عندهم والمحاورة والم

⁽٢) ذكر بعض الفقهاء أنه لايجوز للأب أن يؤجر ابنته في عمل أو خدمة، فإن اكتسبت من مهنة شريفة كخياطة، وتعليم، وتطبيب سقطت نفقتها عن الأب إلا إذا كان كسبها لايكفيها. انظر رد المحتار على الدر المختار: ج٣/ ص ٦١٥. وجاء في حاشية ابن عابدين أيضاً: وجاز إجارة الماشطة لـتزيين العروس. انظر: ج٦/ ص ٦٣.

⁽٢)- المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، والعامل المضارب يخسر عمله وجهده. ويشترط الفقهاء في العاقدين وهما رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، ولما كانت المرأة أهلاً لذلك أجاز الفقهاء لها أن تشارك الآخرين بما لها أو تدفعه مضاربة. جاء في جواهر الإكليل: قراض الزوجة أي دفعها مالاً لمن يتجر فيه ببعض ربحه، فلا يحجر عليها فيه اتفاقاً، لأنه من التجارة. جواهر الإكليل: ج٢/ ص٢١٣، البدائع: ج٢ / ص ٢٦، مغني المحتاج: ج٢/ ص٢١٤، كشاف القناع: ج٣ / ص٢١٣، حاشية الدسوقي: ج٣/ ص٥١٨.

جاء في حاشية الدسوقي: "وإن سافرت الحاضنة لتجارة وأخذت الولد معها فحق الولد في النفقة باق على الأب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها (١٠٠٠).

وفي كتاب النكاح والنفقات ألحت عبارات الفقهاء إلى أن للزوجة حق الخروج إلى العمل بشرط إذن الزوج ما دام أنها محبوسة لحقه، أو بدون إذنه إن امتنع عن الإنفاق عليها.

قال الكاساني من الحنفية مبيناً دليل المعقول في وجوب النفقة للزوجة: "إنما تجب النفقة للزوجة، لأنها محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه" (٢).

وذكر ابن عابدين من الحنفية أيضاً، أن للزوج منع الزوجة من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، وله منعها من الغزل، ومن كل عمل ولو تبرعاً لأجنبي ولو قابلة أو مغسِّلة (أي للموتى)، لتقدم حقه على فرض الكفاية (").

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: "إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة ـ سواء أكانت فقيرة أم غنية ـ الخروج زمن المُهْلة نهاراً لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال وليس له منعها، لأن التمكين والطاعة مقابل النفقة، فإذا لم يوفها ماعليه لم يستحق عليها حُجْراً"(1). كذلك قال البهوتي من الحنابلة: "إذا

⁽١) حاشية الدسوقي، كتاب الحضانة: ج٢/ ص٥٣١.

 $^{^{(7)}}$ بدائع الصنائع : ج $^{(7)}$

^{(&}lt;sup>۲)</sup> رد المحتار على الدر المختار: ج۳/ ص٦٠٣.

^(٤)- مغني المحتاج : ج٣/ ص٤٤٥.

أعسر الزوج بالنفقة خيرت الزوجة بين الفسخ وبين المُقام معه، وإذا اختارت المقام فلها منعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله، وعليه أن لا يحبسها، بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لابد لها منه"(۱).

وقال بعض المالكية: "إن عادت المرأة بعد الزواج إلى بيت أهلها بطلاق أو موت الزوج وهي بالغة ثيب صحيحة قادرة على الكسب لا تعود نفقتها على الأب " (٢). وفي هذا إشارة إلى أنها ينبغي أن تعمل لتنفق على نفسها.

ثانياً: إنّ الإسلام قد رفع عن المرأة الإلزام ببعض التكاليف لا لأنها غير أهل لها ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثب عليها، ولكن أبيح لها تركها تخفيفاً عنها، وترخيصاً لها، وبُعداً لها عن مزاحمة الرجال، وتفريغاً لها في خدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة أو دخلت الصفوف المحاربة لما كان عليها من حرج في الدين، وكذلك الحكم فيما لو آثرت الخروج إلى العمل وأذن لها الزوج "، أو أذن لها الأب إذا كانت غير ذات زوج. ويزيد

⁽١) - كشاف القناع : ج٥/ ص٤٧٦.

 $^{^{(}Y)}$ حاشية الدسوقي : ج $^{(Y)}$ ص $^{(Y)}$ ، منح الجليل : ج $^{(Y)}$ ص

^{(&}lt;sup>۲)</sup> – قال الكاساني من الحنفية: "الجهاد إن لم يكن نفيراً عاماً فهو فرض كفاية ومعناه أن يُفترض على من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه ولا المرأة إلا بإذن روجها؛ لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية. بدائع الصنائع: ج// ص٩٨.

ذلك تأكيداً أن المرأة المسلمة عبر العصور الإسلامية كانت عنصراً فعالاً في المجتمع الإسلامي سباقةً في ميادين العمل الاجتماعي والفردي فضلاً عن أنها من أحسن ربات البيوت تدبيراً لمنزلها وعنايةً بأولادها وسعياً وراء تأمين راحة زوجها.

فالمرأة في الإسلام إذاً تضطلع بحقها في العمل على أية صورة وفي كل مكان مادامت بعيدة عن مظان الفتنة، محافظة على الوقار والحشمة عبر جالبة ضرراً خلقياً أو اجتماعياً، منضبطة بالضوابط الشرعية التي وضعما الإسلام عليها، والتي سبق الحديث عنها بشكل مفصّل في أول هذا الباب، وإنْ كان الأولى للمرأة أن تختار من الأعمال الوظيفية أو المهنية ما يتناسب وطبيعَتها، ولا يتعارض مع وظيفتها الأصلية المتمثلة في إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها، وذلك لتكون عنصراً فعالاً مساهماً في بناء المجتمع الإسلامي وازدهاره حسب قدراته وإمكانياته. والذي يدقق النظر في كل ماسبق يرى أن الإسلام قد أكرم المرأة أبلغ إكرام، واحترمها أعظم احترام حين جعل العمل حقاً لها ولم يجعله واجباً عليها؛ وذلك لأن جعل العمل واجباً على المرأة لكسب المعاش تكليف شاق، ويتعارض مع الفطرة والوظيفة التي كلُّفها الله عز وجل بها والمتمثلة في إنجاب الأطفال ورعايتهم، وهو إهدار للحقوق التي كفلها الخالق عز وحل لها.

الخلاصة:

مماتقدم أخلص إلى القول بأن لتولي المرأة الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية أحكاماً متعددة، وليس حكماً واحداً (الذي هو الإباحة).

وذلك تبعاً لنوع العمل الذي تمارسه المرأة أو الحال الذي تكون عليه، وفيما يلى بيان ذلك:

۱. واجب:

يجب على المرأة القيام بعمل في حالتين:

أولهما: حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقد العائل أو عجزه (الأب أو الزوج أو الدولة).

ثانيهما: حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء؛ وذلك لحفظ كيان المجتمع المسلم.

والفروض الكفائية على النساء: هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية سواء كانت تلك الأعمال هي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن، أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء، أو كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع(۱).

⁽۱) تحرير المرأة في عصر الرسالة؛ عبد الحليم أبو شقة: ص٣٦٢، وقد صرح الشاطبي: بأن الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع، وتحصل فيها مصلحة للجميع، من الحرف والصنائع والإجارات وغيرها.

۲ . مندوب:

يندب للمرأة العمل للمقاصد الآتية(١):

- ١ ـ معاونة الأب أو الزوج أو الأخ الفقير.
- ٢ ـ تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم.
 - ٣ ـ البذل في وجوه الخير.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْعَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوكَ ۗ وَلَا نَعَاوَنُواْعَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلنَّقُوكَ وَلَا نَعَاوَنُواْعَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلنَّعُوكَ وَلَا نَعَالَ وَقُولُه عَلَى الْإِنْمِ وَٱلْكُو عَلَى عَلَى

٣. حرام: وهو على قسمين:

1. حرام لذاته: وذلك إذا تولت المرأة وظيفة رئيس دولة أو نائبه؛ وذلك لترجيح اقتصار دلالة حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ((") على ذلك. أو إذا احترفت المرأة ما يعتبر بذاته معصية كاحترافها الغناء أو الرقص، أو عرض الأزياء، أو العزف على الآلات الموسيقية، أو بيع وشراء الخمور، أو العمل بالسحر والتنجيم والشعوذة وتعليم ذلك.

هي من فروض الكفاية على المجتمع كله، الموافقات: ج١/ ص ١٢٤.

⁽۱) - تحرير المرأة في عصر الرسالة: ص٣٦٣.

⁽٢) - أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

^{(&}lt;sup>r)</sup>- أخرجه البخاري والحاكم والنسائي والترمذي.

٢. حرام لغيره: وذلك إذا أدى خروج المرأة إلى العمل المباح أو ممارستها له إلى عدم التزامها بالضوابط التي قيدها بها الشارع الحكيم، كأن يتطلب عملها الخلوة بالرجال، أو يؤدي إلى قطع سبل العيش على الرجال المكلفين بالإنفاق، أو يؤدي إلى انحراف الأطفال وزجّهم في طريق الرذيلة.

وكذلك يصبح عمل المرأة خارج بيتها محرماً إذا أدى إلى تفويت حاجات الأسرة الصالحة وذلك لأن مشاركة المرأة للرجل لزيادة الدخل والإنتاج هي من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال وحفاظ المرأة على حاجات الأسرة الصالحة هو من المكملات المتعلقة بمصلحة النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال حسب الأولويات(۱).

٤. مكروه (الأفضل تركه):

وذلك إذا كانت المرأة غير محتاجة إلى العمل، كأن تكون مكفيَّة بنفقة زوج أو أب، أو يكون عندها من المال مايكفيها طول حياتها، أو كان المجتمع ليس بحاجة لما تقوم به من عمل؛ وذلك لأن اشتغالها بالعمل في هذه الحالة وعلى الخصوص بالوظائف العامة في الدولة - قد يُسبب تضييع فرصة عمل على رجل مكلَّف بالإنفاق على أسرة.

⁽١) صوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ١٤٣.

الباب الثاني الثمرات والآثار المترتبة على عمل المرأة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة.

الفصل الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة (دراسة ميدانية).

الفصل الشالث: الشبهات المشارة حول موضوع عمل المثالث: المرأة، والرد عليها.



تمهيد:

لقد أوضحتُ في الباب السابق الأحكام الشرعية التي تعتري مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية والمهنية، وبينت الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تلتزمها المرأة في أثناء خروجها إلى العمل، أو أن تضعمها نصب عينيها عندما تختار عملاً ما.

ولما كان من المجمع عليه لدى علماء الشريعة، وعلماء النفس والاجتماع والطب. أن كل عمل يمارسه الإنسان لابد وأن يترك آثاراً متعددة: إيجابية، وسلبية، تساعد في تحديد القيمة الحققة للعمل بدقة، وتبين مدى أهمته بالنسبة لشخص العامل، ولمن حوله أسرةً ومجتمعاً، فإنني عقدتُ العزم على أن أعرض في الفصل الأول من هذا الباب الثمرات والآثار المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال في الميادين المختلفة، وذلك كما صورها ورسمها الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة، وقد آثرت جمع هذه الآثار في فصل كامل من هذا الباب على الرغم من التعرض لبعض منها في البابين السابقين؛ ليسمل الاطلاع عليها. وتتميماً للقيمة العلمية لموضوع البحث خصصت الفصل الثاني من هذا الباب لبحث ميداني يهدف إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، ويعطى فكرة واضحة عن ضرورات عمل المرأة وسلبياته وإيجابياته، وذلك عن طريق عرض النسب الإحصائية التي توصلت إليها بالدراسة الميدانية. وفي الفصل الثالث عرضت بعض الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة، وحاولت الرد على أصحابها بأسلوب علمي مقنع، وذلك بغية إظهار البحث واضحاً متكاملاً معونه تعالى.

الفصل الأول

الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على عمل المرأة

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على عمل المرأة. المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة.

المبحث الأول: الآثار الإيجابية (الثمرات) المترتبة على عمل المرأة:

يترتب على خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية أو المُهنيّة ثمرات متعددة تعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالخير والسعادة والازدهار، أعرضها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر العمل على المرأة العاملة نفسها:

١ - إن العمل يعود على المرأة العاملة بدخل (راتب شهري) تستطيع به أن
 تعول نفسها حيث لاعائل لها، وتأمن به على سلامتها في الحاضر والمستقبل.

٢ - إن العمل يوقظ اهتمام المرأة بالعلم والمعرفة نتيجة احتكاكها بأصحاب المستويات العلمية العالية، فتسعى جهدها لرفع مستوى تحصيلها العلمي، وعلى الأخص إذا كان العمل في مجال التعليم، وهذا بدوره يرفع مستوى الوعي والثقافة لديها، ويعلي من شأنها فتصبح لبنة اجتماعية أساسية تُسهم في بنائه وتطوره.

٣ ـ إن نزول المرأة إلى ميدان العلم وممارستها للأعمال وعلى الأخص مايتوافق مع طبيعتها وتكوينها، يُوسع آفاقها حول العالم المحيط بها، ويقضي على فراغها بما يعود عليها وعلى أسرتها بالخير والرفاه.

3 - إن اشتغال المرأة بالعمل يدفع عنها وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لايعني مع الأجانب والجيران، ففي العمل إذاً عصمة من الوقوع في كثير من المعاصي. جاء في حاشية ابن عابدين: أما العمل الذي لاضرر له أي الزوج - فيه فلا وجه لمنعها - أي الزوجة - عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لايعنى مع الأجانب والجيران(۱) اهم

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة:

ا ـ إن اشتغال المرأة بالأعمال يؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة ؛ وذلك لأن اشتراك دخلين في إقامة أسرة أكفل لها من دخل واحد. حيث تساعد من يعولها أباً كان أو أخاً أو زوجاً، وهذا بدوره يقوِّي روح التعاون بين أفراد الأسرة، ويُوثِّق عرى المحبة والود، فينعمون بالسعادة جميعاً.

٢ - إن عمل المرأة قد يكون في بعض الأحيان عصمة لها ولأولادها من الهلاك والضياع، وذلك حينما يتوفى الزوج ويترك لها أطفالاً عاجزين عن الكسب ولاشيء لها ولا لهم، وقد تخلى عنهم القريب والبعيد؛ فيغدو عمل المرأة والحالة هذه مصدراً لسعادة وكرامة الأسرة ريثما يكبر الأطفال فيقدرون على التكسب لعول أنفسهم، وأمهم.

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع:

إن اشتغال المرأة بالأعمال في الميادين المختلفة له أثره الإيجابي على المجتمع

⁽١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، كتاب النفقة، مطلب في الكلام على المؤنسة: ج٣/ ص ٦٠٣.

كله، وذلك على النحو التالى:

١ ـ إنه يسهم في سد ثغرات عدة في المجتمع لايكفي الرجال لسدها كما في
 مجال الطب، والتعليم، وغيرها.

٢ ـ إنه يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي والاقتصادي للمجتمع، وهذا بدوره
 يساعد على مواجهة التحديات الحضارية والثقافية في المجتمعات الأخرى.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة، ويضم:

المطلب الأول: أثر عمل المرأة على تكوينها النفسي والفسيولوجي والجسدي:

١ ـ يقرر الأطباء والباحثون بأنه لاجدوى ولافائدة من خروج المرأة إلى
 العمل، بل إنهم يؤكدون أن خروجها للعمل هو تعطيل للعمل ذاته.

وفي هذا يقول د. محمد علي البار: "أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل. والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي (الفسيولوجي) بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح، وتبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها الرجل عند عودته من خارج المنزل. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّيِهِ النَّي لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزْوَبَا لِتَسَكُنُوا إليها وَمَع الحيض والحمل والولادة من الرأة في الحيض والحمل والولادة من آلام ومعاناة وأمراض عرفنا أن خروجها إلى مجال العمل إنما هو تعطيل للعمل ذاته. . ففي الحيض الذي يطرأ في كل شهر منذ البلوغ إلى سن

اليأس تتعرض المرأة في أثنائه لآلام ومعاناة تعيقها عن العمل، نلخصها بمايلي:

1 - تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، قد تستلزم في بعض الأحيان استدعاء الطبيب.

٢ - تُصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض،
 وخاصة عند بدايته.

٣ - تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض تجعل المرأة طريحة الفراش.

٤ - تُصاب أكثر النساء بفقر الدم الذي ينتج عنه الـنزيف الشهري إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضها.

ونتيجة العوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم وتُصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور في أثناء فترة الحيض. ومن المعلوم أن الأعمال المجهدة والخروج خارج المنزل ومواجهة صعاب الحياة تحتاج إلى أعلى قدر من القوة والنشاط والطاقة فكيف يتأتى للمرأة أن تعمل أو تتقن العمل الذي تمارسه وهي تواجه كل شهر هذه التغيرات الطبيعية التي تجعلها شبه مريضة. . وفي أدنى حالاتها الجسدية والفكرية. وفي فترة الحمل والولادة تتعرض المرأة للأوجاع والوهن، فتصاب في بداية الحمل بالغثيان والقيء، وفي أثنائه بفقر الدم . . وذلك لانتقال المواد الهامة لصنع الدم من الأم إلى الجنين مما ينهك الأم، وإذا زادت درجته فإنه يؤدي إلى هبوط القلب. وقد تتعرض بعد الولادة لأمراض كثيرة منها أمراض ضغط الدم، وأمراض الجهاز التناسلي. ولاتعاني الأم من كل هذه

المصاعب الجسدية فحسب، ولكن حالتها النفسية كذلك تضطرب أيما اضطراب، فتصاب بالأمراض النفسية وحالات الكآبة ومن المعلوم أن صاحب العمل في المصنع أو المتجر أو المكتب لاتهمه حالة المرأة الفسيولوجية، ولا يعرف حالتها البيولوجية إلى الحنان، بل إنه يعرف فقط أن عليها أن تؤدي عملاً تأخذ مقابله راتباً، مهما كانت ظروفها" (۱). اه.

وهذا مايترتب عليه في كثير من الأحيان ارتفاع نسبة الإجمهاض عند السيدات العاملات، الذي لايخفى تأثيره على صحة المرأة وتكوينها، وعلى العمل الذي تمارسه.

Y ـ قال بعض الباحثين: إن دخول المرأة إلى ميدان العمل له تأثير كبير على حالتها النفسية والصحية، فالملاحظ أن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من الإرهاق والتوتر والقلق الناتج عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن والموزعة بين المنزل والزوج، والأولاد والعمل، كما كان من نتيجة هذا التوتر ارتفاع نسبة تدخين السجاير بين النساء العاملات التي فاقت في بعض البلاد نسبة الرجال.

٣ ـ تقرر بعض الأبحاث الطبية وجود تغيرات فسيولوجية في جسم المرأة العاملة تجعلها تفقد أنوثتها تدريجياً كما أنها في الوقت نفسه لايمكن أن تصبح رجلاً، وأطلق على هذه المرأة المسترجلة اسم الجنس الثالث.

يقول د. محمد على البار: "تقول د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) في مقال نشرته جريدة الأهرام في حديث لها مع صديقتها الطبيبة النمساوية:

⁽۱) عمل المرأة في الميزان: ص٨٧، ١٠٧ ومابعدها.

"ولما سألتها عن سر القلق ـ مع استقرار الوضع الاجتماعي للمرأة الغربية ، أجابت بأن ذلك القلق إنما هو صدى شعور ببدء تطور جديد يتوقع حدوثه علماء الاجتماع والفسيولوجيا في المرأة، فقد ظهر من استقرار الإحصاءات أن نقص المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثر عن اختيار، بل عن عقم استعصى علاجه. وقد اتضح بعد فحص نماذج متعددة أنه في الغالب لايرجع إلى عب عضوى ظاهر، مما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجة لانصرافها المادي والذهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء، وتشبعها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله. واستند علماء الإحياء في هذا الفرض نظرياً إلى قانون طبيعي معروف (إن الوظيفة تخلق العضو) ومعناها فيما نحن فيه أن وظيفة الأمومة هي التي خلقت في حواء خصائص مميزة للأنوثة لابد أن تضمر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة واندماجها فيما نسميه عالم الرجل. ومايزال المهتمون بهذا الموضوع يرصدون التغيرات الطارئة على كيان الأنثى ويستقرؤون في اهتمام بالغ دلالات الأرقام الإحصائية لمجالات العقم بين العاملات، والعجز عن الإرضاع لنضوب اللبن وضمور الأعضاء المخصصة لوظيفة الأمومة" (١)اهـ.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي:

يقرر كثير من الباحثين أن دخول المرأة إلى ميدان العمل يؤثر على الحياة

⁽١) عمل المرأة في الميزان: ص ١٥٥ ومابعدها، بتصرف.

الاقتصادية تأثيراً سيئاً من نواح عدة(١):

1 - إن اشتغال المرأة بالأعمال فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي مما يؤدي إلى نشر وشيوع البطالة في صفوف الرجال، والتي تؤدي بدورها إلى هدر الطاقات، وتضييع القدرات، وتفتح مجالاً واسعاً لانتشار الجرائم، كتناول المخدرات. والبطالة تجعل صاحبها عالـة علـي غيره وعبئاً علـي مجتمعه، وفي هذا يُصرِّح بعض الكتّاب الذين درسوا واقع الحياة في الغرب بأنَّ الشاب الأوروبي الذي لايجد عملاً يجعل همه المخدرات والأقراص التي أغرقت الأسواق السوداء في السنوات الأخيرة (۱).

٢ - إن خروج المرأة إلى العمل يؤدي إلى حرمان المجتمع من عوامل الرخاء وذلك لتسببه في حرمان الرجل - الذي فُرض عليه الإنفاق ـ من فرصة التكسب، أو حرمانه من بعض ضرورات الحياة وذلك لهبوط قيمة قوة العمل (أي لانخفاض مستويات الأجور) الناتج عن وفرة عرض الأيدي، وهذه تجربة ثابتة في جميع أنحاء العالم الصناعي بوجه خاص.

٣- إنه يؤدي إلى خروج النساء من البيوت في مواعيد العمل، فتزدحم وسائل المواصلات والطرقات، كما تزدحم المصالح الحكومية. ويترتب على هذا التزاحم عجز في المرافق العامة كوسائل المواصلات. وعجز في الإنتاج، وقد أصبحت هذه الظاهرة ملموسة، وتؤيدها المشاهدة في أوسع نطاق.

^{(1) -} العمل في الإسلام، د. عيسى عبده: ص ٢٤٢.

⁽٢) - أوروبا إلى أين، يوسف فرنسيس: ص ٦٦.

إن اشتغال المرأة في ميادين العمل المختلفة تنجم عنه مشكلة بالغة الخطورة حيث تضر بالاقتصاد العام، ولاتعود على الأسرة ولا على المجتمع بأي فائدة؛ وذلك لأمور منها:

ا أ. إن المرأة بعد الزواج تكون بين أمرين، إما أن تعتزل العمل لتقيم في بيت الزوجية وفي هذا ضرر خطير على التنمية الاقتصادية في الدولة لضياع فترة التمرين بلا جدوى. وإما أن تبقى في العمل وفيه أيضاً من الضرر الشيء الكثير على التنمية الاقتصادية؛ لأنها سوف تحتاج إلى إجازات للحمل وأخرى للوضع وثالثة للرضاع ورابعة للراحة وخامسة للحيض. . و . . ، ولايخفى أن ذلك تعطيل للعمل يسبب تخلُّفاً في التنمية الاقتصادية .

٢ ـ إن المال الذي تكسبه المرأة العاملة يُنفق أكثره في أجرة المواصلات، وفي أجرة الخادمة للبيت، والمربية للأطفال، أو دور الحضانة، بالإضافة إلى إنفاقه في سبيل شراء الغذاء الصناعي ـ الذي له آثاره الضارة ـ من أجل طفلها الرضيع الذي سوف تتركه معظم ساعات النهار هذا فضلاً عن إنفاقها منه على متطلباتها الكمالية في الملبس وأدوات الزينة، وفي هذا كله خسارة اقتصادية فادحة لاتخفى على ذي لُب.

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي:

إن خروج المرأة إلى العمل، وتوليها الأعمال يؤثر على الحياة الاجتماعية تأثيراً سيئاً. وفي هذه الفقرة سوف أعرض أثره على الأسرة، وأثره على المجتمع، كما صوره الباحثون:

آ . أثره على الأسرة:

إن خروج المرأة إلى العمل تنعكس آثاره على حياة الأسرة على النحو التالي ("):

ا ً - إنه يؤدي إلى اختلال في نظام البيوت حيث يُفقد الاستقرار المنزلي والارتباط الأسري، ويُقوض دعائم الأسرة لما ينتج عنه من ضعف للعلاقة بين الزوج والزوجة، وضياع للأولاد؛ وذلك لأن الزوج يعود إلى بيته مكدوداً مرهقاً من شقاء يوم العمل الطويل يتطلع لأن يجد من يُحسن استقباله ويحو عنه عناء المتاعب اليومية، أو من يخفف عن ألمه وكده، ولكنه يجد البيت خالياً من المرأة، وربما لايجد طعاماً يرد جوعته، وماعليه إلا انتظار الزوجة مهما طال تأخرها. وعندما تأتي الزوجة تكون هي الأخرى محتاجة إلى من يخفف عنها العناء فلا تجد، مما يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الزوج والزوجة لعدم استعداد كل منهما لتحمل المشاكل وتشجيع الآخر على مواجهتها، كما أن الزوجة (الأم) المرهقة من العمل لاتطيق الإقبال اللازم على الأولاد وحسن مداعبتهم، فيضيع الأولاد المساكين بين الطرفين ويفقدون الأنس والحب".

٢ ً - إنه يبعث على تنازع الأبوين على السيادة داخل البيت، وهذا له أثره السيء على الأطفال، فإنَّ علم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة، تكون عواطفهم مختلفة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات، ومن هنا وصف عمل المرأة بأنه خيانة عظمى على

⁽۱)- الإسلام ومقومات العمل، د. عبد السميع المصري: ص ٩٨ ومابعدها، شبهات حول الإسلام، محمد قطب: ص ١٥٦ ومابعدها، العمل في الإسلام، د. عيسى عبده: ص ٢٤٦ ومابعدها.

^{(&}lt;sup>۲)</sup>- الفقه المنهجي، كتاب النفقات: ج٤/ ص ١٨٠.

الأولاد. فعمل المرأة ومرتبها لايساوي مايعانيه أطفالها من إهمال وتَسيّب قد يتسبب في ضياع مستقبلهم.

" - إنه يؤدي إلى انحراف الأطفال وزجّهم في طريق الرذيلة حيث لامراقب لهم ولامسؤول عنهم؛ لأن استقرار الأسرة من الناحية المالية لن يعوض الأطفال أو المراهقين حنان الأم وتوجيهها الرفيق وأخذها بأيديهم(١).

٤ - إنه يؤدي إلى شيوع عادة التدخين بين السيدات الموظفات مما يؤثر تأثيراً سيئاً على صحتهن وصحة أجنتهن.

0 - إن في خروج المرأة إلى العمل تكثيف للعمل عليها، إذ عندما ينتهي عملها الرسمي يبدأ العمل الآخر في تدبير المنزل، فإذا جُمعت الساعات التي تنفقها المرأة العاملة المتزوجة في الشغل، وُجد أنها لاتنعم بالراحة ولاتجد أوقات فراغ مثل النساء غير العاملات أو مثل الرجال. وهذا يؤدي بدوره إلى اختلال علاقاتها مع أرحامها وأقاربها.

ب، أثره على المجتمع:

إن خروج المرأة إلى العمل واشتغالها بالوظائف إلى جانب الرجال تنجم عنه أخطار كثيرة تؤثر على كيان المجتمع كله. منها أنه يؤدي إلى استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية والذي تكون أولى نتائجه ارتفاع نسبة الطلاق، وذلك لأن الاستقلال الاقتصادي يُتيح للمرأة أن تكون غير مرتبطة بالرجل أبا أو زوجاً أو أخا ارتباط كفالة وحاجة إلى الإنفاق، ولقد أثبتت البحوث العلمية الحديثة حول المرأة أنها عاطفية أكثر من الرجل، ويمكنها أن تتخذ قرارات غير محمودة العواقب بفعل عوامل طارئة.

⁽١) الإسلام ومقومات العمل، عبد السميع المصري: ص ٩٣.

كما أنَّ منها أنه يؤدي إلى تدهور البشرية لما ينتج عنه من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفشي العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء؛ وذلك نتيجة لشيوع البطالة في صفوف الرجال.

وكذلك منها أنه يؤدي بالأطفال إلى التشرد والعبث في الطرقات والانحراف في هاوية الرذيلة(١).

ويترتب عليه أيضاً مشكلات اجتماعية يصعب التغلب عليها، من ذلك مثلاً حين يتزاحم الرجال والنساء على فرص العمل المحدودة، فقد تفوز المرأة بالوظيفة، ويفشل الرجل ويبقى متعطلاً عن العمل. وقد يحدث هذا في أسرة واحدة، وقد يدب الخلاف بين الزوجين وتتمسك المرأة بحقوقها الشرعية وتطالب بالنفقة وهو متعطل. ويعجز الزوج عن الإجابة، فترفع دعوى تُطالبُ بحبسه، ونتيجة لذلك تتفكك الأسر، وتتشتت العائلات، فيتهدم بنيان المجتمع.

هذه أهم الآثار الإيجابية والسلبية التي تترتب عن خروج المرأة إلى العمل، كما صورها الباحثون من أصحاب الاختصاصات المختلفة: الطب، والاجتماع، والاقتصاد.

⁽١) للرأة في القرآن، محمد متولي الشعراوي: ص ١٧.

الفصل الثاني الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة (دراسة ميدانية)

المبحث الأول: التطبيق الميداني:

أولاً. هدف البحث الميداني:

تهدف الدراسة الميدانية لهذا البحث إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، وإعطاء فكرة واضحة عن ضرورات عملها وسلبياته وإيجابياته، وذلك عن طريق عرض النسب الإحصائية التي يتوصل إليها البحث.

ثانياً.العينة:

اخترت العينة التي طرحت عليها أسئلة البحث الميداني من العاملات المستغلات بالأعمال الإدارية؛ لأنها من أكثر الأعمال التي تشتغل بها النساء في مجتمعنا اليوم.

تتألف العينة من (١٠٠) عاملة من شرائح متدنية وغير متدنية من المثقفات ذوات الاختصاصات المختلفة. ومكان عمل العينة هو مكتبة الأسد في مدينة دمشق.

ثالثاً. أسئلة البحث الميداني:

إن محتوى الأسئلة المطروحة على العاملات هو ما سجّله العلماء الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة: الشريعة، والطب، والاقتصاد والاجتماع من آثار إيجابية وسلبية تترتب عن خروج المرأة إلى العمل. ومهمة المرأة العاملة المسؤولة هو الإجابة الصريحة والدقيقة عن الأسئلة المطروحة حسب المطلوب. وقد جُمعتُ الأسئلة في استبيانات ثلاثة هي:

- ١ ـ استبيان عن الآثار الإيجابية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.
 - ٢ ـ استبيان عن الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل.
 - ٣ ـ استبيان عن التدخين لدى النساء العاملات.

استبيان عن الآثار الإيجابية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل الصفة العائلية للعاملة: عازبة أو متزوجة.

عدد سنوات العمل:

نوع العمل:

يُرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

س ۱ . هل تؤیدین مایلی:

أولاً: بالنسبة لأثر العمل على العاملة (متزوجة أو عازية):

- إن العمل يعود على المرأة العاملة بدخل (أي راتب شهري) تستطيع به أن تعول نفسها عندما لامكون لها عائل.

الجواب:

- إن ممارسة المرأة للعمل وعلى الخصوص ما يتفق مع طبيعتها وتكوينها، يوسع آفاقها حول العالم المحيط بها ويقضي على فراغها بما يعود عليها وعلى أسرتها بالخير والرفاه.

- إن اشتغال المرأة بالعمل يدفع عنها وساوس الشيطان والنفس، والاشتغال بما لايعني مع الأجانب والجيران.

ثانياً. بالنسبة لأثر عمل المرأة على الأسرة:

- إن اشتغال المرأة بالأعمال يؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة ويقوِّي روح التعاون بين أفرادها، حيث تستطيع المرأة به أن تساعد معيل أسرتها أباً كان أو زوجاً أو أخاً إن كان دخله غير كاف لسد حاجات الأسرة.
- إن في العمل عصمة للمرأة ولأولادها من الهلاك والضياع، وذلك حين يتوفى الزوج ويترك لها أطفالاً عاجزين عن الكسب ولاشيء لها ولا لهم وقد تخلى عنها القريب والبعيد.

ثالثاً. بالنسبة لأثر عمل المرأة على المجتمع:

- إن اشتغال المرأة بالأعمال في الميادين المختلفة له أثره الإيجابي على المجتمع كله، وذلك على النحو التالي:
 - ـ إنه يُسهم في سد ثغرات عديدة في المجتمع لايكفي الرجال لسدِّها.
 - إنه يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي والاقتصادي للمجتمع.
- س ٢. هل هناك آثار إيجابية غير التي سبق ذكرها تترتب عن خروج الرأة إلى العمل؟ يرجى تسجيلها على النحو التالي:
 - _ \
 - _ Y
 - _ ٣
 - ٤ ـ ٤
 - _ 0

استبيان عن الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل رُجى الإجابة عن الأسئلة التالية بالتفصيل:

س١- هل تؤدي آلام الحيض، والحمل، والنفاس عند المرأة إلى تعطيل العمل الدي تمارسه، وذلك لاحتياجها إلى إجازات عديدة: واحدة للحيض، وثانية للحمل، وثالثة للنفاس، ورابعة للإرضاع، وخامسة للراحة؟

ج -

س٢- هل تؤدي ممارسة المرأة للعمل إلى إصابتها بالإرهاق الشديد والتوتر والقلق الذي يؤدي إلى أمراض خطيرة تؤثر على صحتها؟

ج -

س٣- هل تعتقدين أن اشتغال النساء بالأعمال الوظيفية أو المهنيّة خارج المنزل هو أحد أسباب نشر البطالة وشيوعها في صفوف الرجال؟

ج -

س٤- هل تؤيدين الرأي القائل بأن الدخل (أي الراتب الشهري) الذي تكسبه المرأة العاملة لاتستفيد منه الأسرة في حاجاتها الضرورية، بل يُنْفَقُ أكثره على مايلى:

- ـ أجرة المواصلات.
- ـ أجرة الخادمة للبيت.
- ـ أجرة مربية الأطفال، أو دور الحضانة.
- ـ المتطلبات الكمالية للمرأة في الملبس وأدوات الزينة.
- أن ما تقدَّم غير صحيح، فأين يُنفق المال الذي تكسبه المرأة العاملة؟ (\checkmark) أو (×) مع التعليل:
- إن خروج المرأة إلى العمل واشتغالها بالوظائف على اختلاف أنواعها تنجم عنه أخطار كثيرة تؤثر على كيان المجتمع كله، وذلك على النحو التالي:

- ١ إنه يؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي والتحلل الخلقي نتيجة اختلاط الرجال بالنساء.
- ٢ ـ إنه يؤدي إلى استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية وهذا يجعلها ترفض
 الارتباط بالرجل أباً كان أو زوجاً أو أخاً ارتباط كفالة وحاجة إلى الإنفاق.
- ٣ إنه يؤدي إلى انهيار المجتمع لما ينتج عنه من قلة النزواج وتفشي العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، وذلك نتيجة لشيوع البطالة في صفوف الرجال.
- إنه يؤدي إلى تنازع الأبوين في الأسرة الواحدة على السيادة والإشراف
 اليت، وذلك لاختلال مبدأ (من يُنفق يُشرف).
- ٥ ـ إنه يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الزوج والزوجة لعدم استعداد كل منهما
 لتحمل مشاكل الآخر وهذا يؤدي بدوره في كثير من الأحيان إلى شيوع الطلاق.
- ٦ إنه يؤدي إلى انحراف الأطفال وزجّم في طريق الرذيلة حيث لامراقب
 لهم ولامسؤول عنهم في حالة غياب الأبوين في العمل.

س٦- هل هناك آثار سلبية -غير التي سبق ذكرها- تترتب على خروج المرأة إلى العمل؟

يُرجى تسجيلها على النحو التالي:

- ١.
- _ Y
- _ ٣
- ٤ .
- _ 0

أجيب عن الأسئلة التالية:

١ ـ ماهو دافعك للعمل؟ هل هـ و مساعدة الأسرة، أو تقديم خدمة للمجتمع، أو الاستمتاع بالعمل ذاته، أو المكانة الاجتماعية؟

٢ ـ ماهي الفائدة التي يقدّمها عملُك للمجتمع؟
 استبيان عن التدخين لدى النساء العاملات يُرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

س ١ ـ هل تمارسين التدخين في فترة العمل؟

س٢ ـ كم لفافة تبغ (أي سيجارة) تدخنين في اليوم؟

س٣ ـ هل بدأت بالتدخين قبل ممارستك العمل خارج المنزل أم بعده؟

س٤ ـ هل تعتقدين أن ضغط مشكلات العمل دافع قوي لتدخين لفافات التبغ عند النساء العاملات؟

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية:

المطلب الأول: إجابة العينة على استبانة الآثار الإيجابية:

- جواب السؤال الأول:

أجابت العينة عن السؤال الأول المطروح في استبيان الآثار الإيجابية والذي يهدف إلى بيان رأي كل عاملة من حيث تأييد الآثار المسجّلة، أو عدمه، على النحو التالى:

بالنسبة لأثر العمل على العاملة (متزوجة أو عازية):

الجواب	عدد العاملات	البند
نعم	٨٥	الأول
K	10	
نعم	٧٦	الثاني
K	١٤	
نعم	٥٥	الثالث
K	44	

٢. بالنسبة لأثر عمل المرأة على الأسرة:

نعم	۸۰	الأول
K	۲.	
نعم	۸۱	الثاني
لا	19	

٢ . بالنسبة لأثر عمل المرأة على المجتمع:

نعم	٥٦	الأول
K	٤٤٠	
نعم	٨٤	الثاني
K	١٦	

. جواب السؤال الثاني:

أجابت العينة عن السؤال الثاني المطروح في استبانة الآثار الإيجابية، والذي يهدف إلى تسجيل آثار إيجابية أخرى تترتب عن خروج المرأة إلى العمل بما يلي:

- کان جواب أکثر العاملات : لایوجد.
- ** سجّلت بعض العاملات آثار إيجابية غير التي ذكرتُها، تتلخص فيما يلي:
 - ١ ـ إن العمل ينمّي شخصية المرأة، ويشعرها بقيمتها كفرد منتج في المجتمع.
- ٢ ـ إنه يوسع دائرة المعرفة على اختلاف أنواعها لدى المرأة العاملة. مما
 يجعل لها مكانة اجتماعية سامية.
- ٣ ـ إنه يجعل المرأة تُقدر معنى التعب الذي يقاسيه الرجل، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوية الروابط الأسرية.
 - ٤ ـ إنه يجعل المرأة أقدر على التعامل مع شرائح مختلفة من الناس.
 - ٥ ـ إنه يعلُّم المرأة المحافظة على الوقت وعدم إضاعته سدى.
- ٦ إنه يعلم المرأة الانضباط والنظام والالتزام، والإحاطة بما يجري في العالم الخارجي.

المطلب الثاني: إجابة العينة على استبانة الآثار السلبية:

- جواب السؤال الأول:

انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الأول المطروح في استبيان الآثار السلبية إلى فئتين على النحو التالى:

الجواب والتعليل	عدد العاملات	الفئة
إن آلام الحيض والحمل والنفاس تؤدي إلى تعطيل	٧٦	الأولى
العمل لفترات قصيرة بدون تعليق .		
إن احتياج المرأة العاملة إلى إجازات لايؤدي إلى	7 8	الثانية
تعطيل العمل أبداً؛ لأنها لاتحتاج إلا إلى إجازة		
طويلة في أواخر الحمل وأخـرى بعـد الـولادة، غـير		
إجازتها السنوية، وكل ذلك محدد ومنظم بقانون		
العمل، أو الوجود البديل الذي يمارس العمل		
نفسه، عند غياب المرأة العاملة.		

. جواب السؤال الثاني:

انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الثاني المطروح في استبيان الآثار السلبية إلى ثلاث فئات، على النحو التالي:

الجواب والتعليل	عدد العاملات	الفئة
إن العمل يسبب الإرهاق والتوتر والقلق لدى المرأة	74	الأولى
العاملة بدون تعليل.	·	
إن العمل الذي تمارسه المرأة العاملة يؤدي إلى الإرهاق	٣٩	الثانية
والتوتر، ويعود ذلك إلى:		
١ ـ عدم تأمين المواصلات إلى مكان العمل في أكثر	·	
المؤسسات الإدارية.		
٢ ـ عدم تأمين دور الحضانة اللائقة والمريحة للطفل		
والقريبة من مكان العمل.		
٣ ـ عدم تناسب دوام الموظفة العاملة مع دوام مدارس		:
أبنائها.		
٤ - جمع المرأة العاملة بين عملين: أحدهما داخل		
المنزل، والآخر خارجه.		
إن إصابة المرأة العاملة بالإرهاق الشديد والتوتر وما	78	الثالثة
يستتبع ذلك من أمراض يعود إلى طبيعة العمل، أو		
ظروفه، أو مكانه أو ساعات الدوام. فإذا كانت		
ظروف العمل سيئة سواء من ناحية الإدارة أو من جهة		
مكان العمل، فسوف يسبب للعاملة الإرهاق		
والتوتر. وقد يكون العمل نفسه ســهلاً وممتعــاً، لكنــه		
يسبب مع الأيام أمراضاً خطيرة مثل العمل على		
أجهزة الإشعاعات: كالحواسب الالكترونية، اللذي		
يؤثر على المدى الطويل على خلايا الجسم.		

. جواب السؤال الثالث: انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الثالث المطروح في استبيان الآثار

السلبية إلى فئتين، على النحو التالي:

الجواب والتعليل	عدد العاملات	الفئة
إن عمل المرأة يسبب البطالة في صفوف الرجال، فيما	24	الأولى
إذا كانت المرأة تأخذ مكاناً يكون الرجل أولى به منها.		
مثل العمل في أقسام الصيانة بأنواعها الالكترونية،	·	
والكهربائية، والميكانيكية. والمسؤولية في ذلك تقع على		
عاتق الدولة التي ينبغي أن تُؤمِّن فرص العمل لكلِّ		
منهما في مجاله.	·	
إن عمل المرأة لايسبب البطالة في صفوف الرجال،	00	الثانية
وذلك لما يلي:		
١ ـ لأن لكلِّ من الرجل والمرأة مجالات عمل خاصة بــه		
وتناسبه، والبطالة لها أسبابها الخاصة بها.		
٢ ـ لأن هناك أعمالاً يُحتاج فيها للنساء أكثر من		
الرجال، أو لاتصلح فيها إلا النساء.		
٣ ـ لأن أكثر الرجال يتجهون إلى الأعمال المهنية الحرة؛		
لأن دخل العمل الوظيفي لايكفي لإعالـة الأسرة، وفي		
هذه الحالة تحتل العمل الوظيفي بطبيعة الحال ولاتنافس		F-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1
الرجل		
٤ ـ لأن الرجل له أن يسافر وحده إلى بلد آخر فيلتمس		
الرزق فيه، والمرأة لاتستطيع ذلك.		

- جواب السؤال الرابع:

انقسمت العينة في الإجابة عن السؤال الرابع المطروح في استبيان الآثار السلبية إلى ثلاث فئات، على النحو التالى:

الجواب والتعليل	عدد العاملات	الفئة
نعم يُنفَق المال الذي تكسبه العاملة على كل ماذكرت.	٣٣	الأولى
لا، بل يُنفق أكثره على النحو التالي:	۰۰	الثانية
١ـ تأمين الحاجات الضُرورية لنفسها.		į
٢ ـ تأمين المتطلبات الأساسـية لأسـرتها، كـأجرة مـنزل،		
وأغذية، وأدوية، وشراء الأدوات المنزلية.		
نعم، يُنفَق على بعضِ ماذكرتِ، على النحو التالي:	١٧	الثالثة
آ ـ المتطلبات الكمالية للمرأة في الملبس وأدوات الزينــة	٩	
فقط.	٥	
ب ـ أجرة دور الحضانة.	٦	
ج ـ أجرة مواصلات + متطلبات المرأة الكمالية.	١	
د ـ أجرة مواصلات + دخان.		

- جواب السؤال الخامس:

أجابت العينة عن السؤال الخامس المطروح في استبيان الآثار السلبية والذي يهدف إلى بيان رأي كل عاملة من حيث تأييد الآثار المسجّلة، أو عدمه، واختلف تعليل العاملات في الجواب الواحد، فجمعت ذلك في جدول على

النحو التالي:

الجواب والتعليل	عدد العاملات	البند
× ، وتعليلهن أحد الأمور التالية:	٨٢	الأول
ـ لأنَّ هذا يعود بالدرجة الأولى إلى الأخلاق والتربية،	,	
فإن المرأة ذات الأخلاق الفاضلة لايؤثر عليها		
الاختلاط.		
ـ لأن الاختلاط المنضبط بقواعد الدين والأخلاق		
الفاضلة والتربية الحسنة بمنع الفساد الاجتماعي.		
√، بدون تعليل.	۱۷	_
×، وتعليلهن:	٧٤	الثاني
ـ لأن الراتب أو الدخل الشهري للمرأة العاملـــة لايكفــي		
للاستقلال من الناحية الاقتصادية.		
ـ لأن المرأة لاتستغني عن الارتباط بالرجل أباً كان أو زوجاً		
أو أخاً ارتباط كفالة وحماية، لتشعر بالأمان والاستقرار،		
سواء خرجت إلى العمل أم لا.		
ـ لأن المرأة تخرج إلى العمل لتساعد في تحسين أوضاع		
أسرتها، فدورها متمم لدور المعيل، فكيف تستغني عنه.		
لأن ارتباط المرأة بالرجل نوع من المشاركة الاجتماعية والاقتصادية.		

√، بدون تعليل.	77	_
×، وتعليلهن:	٨٠	الثالث
- لأن مجالات العمل المفتوحة أمام الرجال كثيرة	,	
ومتنوعة وغير محصورة بالأعمال الوظيفية، ففكـرة		
تفشي البطالة بسبب عمل المرأة غير واردة.		
- لأن المجتمع بحاجة إلى عمل الرجل والمرأة على		
السواء.	:	
ـ لاعلاقة لعمل المرأة بقلة الزواج؛ لأن الإنسان السويِّ		
يطلب الزواج والاستقرار مهما كان وضعه في عمله، أو		
لأن قلة الزواج سببها الحالة المادية، وبتوفير فرص عمل		
للرجال والنساء، يُقضى على هذه الظاهرة.		
- لأن خروج المرأة إلى العمل هو في كثير من الأحيان		
العنصر المساعد لإعالة الأسرة.		
ـ ليس للبطالـة ولا لعمـل المرأة علاقـة بالأمور غـير		
المشروعة؛ لأن وجود الدين والأخلاق يمنع ذلك.		
أجابوا بأن خروج المرأة إلى العمل قد يكون سبباً في قلـة	٦	_
الـزواج، وأما العلاقـات غـير المشـروعة، فـلا؛ لأن		
مجتمعنا محافظ، وهناك إطار اجتماعي يمنع المرأة من		
الزلل في أثناء العمل أو خارجه.		
ولا علاقة لذلك بنشر البطالـة في صفوف الرجـال؛ لأن		
للبطالة أسبابها والدولة هي المسؤولة عن ذلك.		

√، بدون تعليل.	10	_
×، وتعليلهن:	V 9	الرابع
ـ لأن أساس العلاقات في الأسرة قائم على التفاهم		
وليس على الأمور المادية.		
لأن وعي الطرفين ينفي وجود التنازع بينهما على الإشراف.		
لان التعاون والتعاضد يساعد على تـوازن البيـت		
والسير فيه بهدوء.		
ـ لأن الأمر المعروف هـو أن السيادة والإشـراف لــــلأب		
المنفق، وهو رأي الدين.		
ـ لأن العلاقة بين الرجل والمرأة قائمـة على التفاهم والمحبـة		. 8
والمساعدة وفهم المرأة بأن القوامة في البيت للرجل هـ و		
شعور بالأمان لها وليس للمال علاقة بذلك.	-	
ـ لأن ذلك يعــود إلــى مــدى تفكــير، وثقافــة الرجــل		
والمرأة، وأنهما مسؤولان معاً عن المنزل وتدبير شؤونه.		
- لأن خروج المرأة إلى العمل من باب إعالة الأسرة،		
ومساعدتها لتحسين وضعها.		
√، وذكرت بعض النساء من العينة بأن ذلك ممكن	71	
حصوله في حالين:		
ـ حال كون راتب الزوجة العاملة أكثر من راتب الزوج، أو		
نوعية عملها أفضل. أو في حال كون لكل واحد منهما		
رأيه الخاص في كيفية التصرف براتبه الشهري.		

× ، وتعليلهن أحد الأمور التالية :	٧٥	الخامس
لأن التفاهم والتآلف بين الزوجين ومعرفة كل طرف		
منهما ماله وما عليه هو أساس العلاقة. وعدم وجوده	:	
هو الذي يؤدي إلى الطلاق، وليس عمل المرأة.		
- لأن عمل المرأة يُقوِي ويُمتِّن العلاقة بين الزوجين،		:
ويُنشأ بينهما شعوراً متبادلاً من التقدير والتعاون المشترك		
والرغبة في مساعدة الطرف الأول للثاني.		
ـ إن ذلك يعود إلى العوامل النفسية للزوجين، فإن كـان		
كلُّ منهما مستعداً لتحمل مشاكل الآخر، فإنــه يتحملــها		
مهما كانت مشاكله.		
√، والتعليل:	70	–
ـ لأن كلاً من الطرفين يكون مُرهَقًا ومُتوتراً ولايستطيع		
التخفيف عن الآخر.		
ـ لأن ضغوط العمل قد تكون صعبة، فتسبب الخلاف		
بين الزوجين.		
«، وتعليلهن أحد الأمور التالية:	٧٠	السادس
١ ـ لأن وعي الزوجين واهتمامهم بأطفالهم وتنظيمهم		
للوقت، هـ و الكفيل بسير أطفالهم في الطريق السويِّ		
وتنشئتهم التنشئة الجيدة.		

٢ ـ لأن هذا يتعلق بالأبوين ومدى قدرتهم على توفير		
الاهتمام والرعاية لأطفالهم.		
٣ ـ لأن المرأة الملتزمة حريصة على أطفالها كحرصها		
على عملها.		
٤ ـ لتوفر دور الحضانية والمدارس التي توضع فيها		
الأطَّقَال في أثناء فترة غياب إلأبوين.		-
٥ ـ لأن المرأة العاملة وغسير العاملـة في وقتنــا الحــالـي		
تنسبُ أطفالها إلى دور الحضانة أو رياض الأطفال منذ		
يبلغون ثلاث سنوات.		
٦ ـ لأن الأبوين حريصان على تأمين المكان المناسب		
لأطفالهم في فترة غيابهم في العمل.		
٧ ـ لأن المرأة العاملة يمكنها توزيع مسؤولياتها بين المنزل		
والعمل.		
٨ ـ لأن الأمر يتوقف على طريقة التربية والظروف		
المحيطة، والتربية الصحيحة أساس لصون الأولاد		
وحمايتهم من الانحراف في طريـق الرذيلـة، وباستطاعة		
المرأة والرجل التوفيق بين عملهما ومراقبة أطفالهما.		
أجابت بعض العاملات بأن المرأة التي أرادت الخروج	٣	-
إلى العمل يجب أن تُؤمِّن الأولاد أو تتوقف عن العمل		
حتى تتخطى المرحلة الأساسية لتربية أطفالها.		

√، وكان التعليل أحد الأمور التالية:	**	
- لأن قيام الأم بعملها خارج المنزل مع عملها داخله		
سيؤدي إلى إرهاقها؛ وذلك يسبب قلة مراقبتها		
لأولادها وعدم تتبعها لتطورات أعمارهم ومراحلهم		
المختلفة في النمو.		
ـ لأن الأطف ال بحاجمة دائمة لمن يشرف عليم		
ويرعاهم، وعدم وجود أحد الأبوين يقوم بتلك المهمة،		
يؤدي إلى انحرافهم وزجهم في طريق الرذيلة.		
ـ لأن مدة غياب الأم في عملها عن البيت طويلة.		

جواب السؤال السادس:

أجابت العينة عن السؤال السادس المطروح في استبانة الآثار السلبية، والذي يهدف إلى تسجيل آثار سلبية أخرى، غير التي سبق ذكرها، تترتب عن خروج المرأة إلى العمل بمايلي:

- * أجابت (٦٩) عاملة بأنه لايوجد آثار سلبية غير التي ذكرت.
- ** سجَّلت (٣١) عاملة آثار سلبية متعددة، يمكن جمعها في النقاط التالية:
- ا ـ زيادة المصاريف الشخصية للمرأة العاملة من ملبس، وأمور ترفيهية كمالية وثانوية لاحاجة للمرأة التي لاتخرج إلى العمل بها؛ وذلك نتيجة اختلاطها بشرائح متعددة من النساء.

- ٢ ـ قلة علاقات المرأة الاجتماعية خارج نطاق العمل؛ لضيق وقتها.
- ٣ ـ إن روتين العمل يسبب عند المرأة العاملة الملل والإحباط ولو لفترات قصيرة.
- ٤ ـ شعور المرأة الدائم بالتقصير تجاه أطفالها وزوجها؛ وذلك لعدم قدرتها
 على التنظيم التام بين عملها خارج المنزل وعملها داخله.
- 0 إصابة الأطفال بالأمراض الصحية والنفسية التي لاتبدو واضحة إلا في سن المراهقة؛ لحرمانهم من عاطفة الأم وحنانها أكثر أوقات النهار، فهي تقضى جزءاً من النهار في العمل، والجزء الآخر في أعمال المنزل.
- ٦ ـ تدني المستوى التحصيلي عند الأطفال؛ وذلك نتيجة لعدم تفرغ الأم
 لتعليم أطفالها في كثير من الأحيان.
- ٧ ـ إهمال المرأة العاملة لنفسها وشؤون أسرتها بسبب طول ساعات عملها
 داخل البيت وخارجه، وكثرة الأعباء التي تُثقل كاهلها.
- ٨ ـ نشوء الضغوط النفسية للأم وللأولاد في حال وصولهم إلى المنزل قبل أمهم، أو في حال مرض الأولاد وعدم إمكانية الأم العاملة أخذ إجازة للاعتناء بهم، وهذا يؤثر بشكل سلبى على العمل.

جواب السؤال السابع:

١- بيان دافع المرأة للعمل:

الدافع للعمل	عدد العاملات
مساعدة الأسرة وتقديم خدمة للمجتمع والاستمتاع بالعمل	١٩
ذاته والمكانة الاجتماعية.	١٣
مساعدة الأسرة ثم المكانة الاجتماعية.	١٩
مساعدة الأسرة وتقديم خدمة للمجتمع.	١٦
مساعدة الأسرة.	١٦
تقديم خدمة للمجتمع .	١٦
المكانة الاجتماعية.	۱۳
الاستمتاع بالعمل ذاته.	

٢- بيان الفوائد التي تقدمها أعمال العينة:

فائدة العمل	عدد العاملات
ذكرت فوائد متنوعة للأعمال التي تقوم بها. يُمكن تلخيصها	٦٩
بما يلي:	
١ ـ المساهمة في رفع المستوى الثقافي للمجتمع عن طريـق	
تسهيل عمل الباحثين والقراء وتقديم الخدمات اللازمة لهم.	
٢ ـ المحافظة على التراث العربي القديم، كالعمل في قسم	
ترميم المخطوطات، وتسهيل الاستفادة منها.	
٣ ـ سـد ثغـرة في المجتمـع تـؤدي إلـى رفـع مسـتواه الثقـافي	
والاجتماعي وتطويره نحو الأفضل.	
لم تذكر فائدة للعمل الذي تمارسه	44

المطلب الثالث: إجابة العينة على استبانة التدخين:

- جواب السؤال الأول:

الجواب	عدد العاملات
لاتمارس	٨٤
التدخين	
تمارس	١٦
التدخين	

- جواب السؤال الثاني:

عدد اللفافات	عدد العاملات
١ لفافة كل يوم	۲
۲ لفافة كل يوم	٤
٣ لفافة كل يوم	١
٤ لفافة كل يوم	1
٥ لفافة كل يوم	١
٦ لفافة كل يوم	١
١٠ لفافة كل يوم	۲
۲۰ لفافة كل يوم	۲
۲۵ لفافة كل يوم	١
٤٠ لفافة كل يوم	١

- جواب السؤال الثالث:

الجواب	عدد العاملات
قبل ممارســة	٩
العمل	
بعد ممارسة	٧
العمل	

- جواب السؤال الرابع:

الجواب	عدد العاملات
Ŋ	٨٦
نعم	١٤

المطلب الرابع: تحليلات ومقترحات:

آ . التحليل العلمي لنتائج الدراسة الميدانية، والآثـار السـلبية التي سجَّلها الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة:

إن الذي يدقق في نتائج الدراسة الميدانية، ويعيد النظر فيما سجّله الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة في الفصل السابق من آثار سلبية كثيرة، يرى أن التفسير الوحيد لتسجيل الباحثين لتلك الآثار هو تأثرهم بواقع المرأة العاملة في الغرب الذي لايقيم للأخلاق الفاضلة وزناً حيث لادين يضبط ولاوازع يردع مما أدى إلى ترتب تلك الآثار، في حين أظهرت الدراسة الميدانية، وإن

كانت قد وقعت على عينة قليلة بالنسبة للعدد الكبير للعاملات المشتغلات في المجالات المختلفة، أن خروج المرأة إلى العمل في مجتمعنا لم تنجم عنه مثل تلك الآثار السلبية. وذلك يرجع - كما أعتقد - إلى الوازع الديني العام الذي يهيمن على المجتمع بكامله، والذي دفع أكثر العاملات إلى الالتزام ببعض الضوابط التي أوجبها الله سبحانه وتعالى عليها، وإن لم يتضمنها قانون العمل السائد في بلادنا والمستورد من الدول الغربية التي لاتقيم قوانينها للدين والأخلاق وزناً ولاقيمة. يدل على ذلك التعليل الذي ذكرته أكثر العاملات (في العينة) لعدم وقوع الآثار السلبية في مجتمعنا.

ب. مقترحات من أجل جعل عمل المرأة ينتج الآثار الإيجابية:

- إذا كان المجتمع الذي نعيش فيه اليوم بحاجة إلى الاستفادة من جهد الرجل والمرأة على السواء في شتى المجالات، وذلك لمواجهة التحديات الحضارية والثقافية للمجتمعات الأخرى في العالم، أو كانت المرأة بحاجة إلى ممارسة العمل لإعالة نفسها أو مساعدة أسرتها، فإن هذه الغاية السامية لخروج المرأة إلى العمل يجب أن تتحقق ضمن الضوابط التي أوجبتها نصوص الشريعة الإسلامية، والاجتهادات الصحيحة في فهم تلك النصوص.
- ولتلافي وقوع الآثار السلبية التي تترتب عن خروج المرأة إلى العمل، قدمت بعض العاملات من العينة، التي أُجريت عليها الدراسة الميدانية بعض الاقتراحات التي يُمكن جمعها في النقاط التالية:
- ا ـ تخفيف عدد ساعات العمل للمرأة العاملة المرتبطة بأطفال؛ لأن تواجد أحد الأبوين مع الأطفال يحول دون انحرافهم وزجّهم في طريق الرذيلة.

- ٢ ـ منح المرأة العاملة إجازة لمدة سنتين بعد الولادة؛ السنة الأولى براتب شهري كامل، والثانية بنصف الراتب، وذلك ليعطى الطفل الرضيع حقه من الرضاعة والعناية، وليعود جسم المرأة العاملة إلى وضعه الطبيعي دون أن يلحقها ضرر من وراء هذه الإجازة الطويلة.
- ٣ ـ تفضيل توظيف الفتيات العازبات على المتزوجات؛ لأن مسؤولية الفتاة
 العازبة أقل من مسؤولية المتزوجة.
- ٤ ـ تأمين البديل الذي يمارس ذات العمل في حال غياب المرأة العاملة في أثناء إجازاتها، وذلك للحيلولة دون تعطيل العمل.

٥ ـ اقترحت إحدى العاملات عدم اشتغال المرأة المتزوجة ذات الأولاد، على أن يُضاعف الراتب الذي يقبضه زوجها بحيث يستطيع به إعالة أسرته وتأمين احتياجاتها؛ وذلك لأن تفرغ الأم لتربية أطفالها تربية صالحة، وتنشئتهم على الفضيلة، والقيم والأخلاق النبيلة يعود بنفع على المجتمع، أعظم مما يحققه خروجها إلى العمل.

الفصل الثالث

الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة والرد عليها

تمهيد:

ي كل يوم تشار شبهات جديدة عبر وسائل الإعلام المختلفة حول الأحكام التي شرعها الإسلام في حق المرأة والتي تَمُتُ بصلة كبرى إلى مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية في الميادين كافة. وهذا الفصل يُعْرَض فيه أهم الشبهات المثارة، والردود عليها بأسلوب علمي مقنع إن شاء الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

آ. تصوير الشبهة:

يقول أعداء الإسلام: إن أحكام التشريع الإسلامي في الميراث الخاصة بالمرأة لاتتلاءم مع حال المساواة بين الرجل والمرأة التي وصلت إليها المدنية الحديثة في وقتنا الحالي. فقد خرجت المرأة اليوم إلى العمل وأصبحت تشغل الأعمال التي يشغلها الرجل، وتكسب وتُنفق، وبناءً عليه ينبغي:

- ١ ـ أن يكون نصيب المرأة في الميراث يساوي نصيب الرجل تماماً.
- ٢ ـ ألا تكون القوامة (١) حسب ما وصلت إليه المرأة اليوم ـ من حق الرجل وحده

⁽۱)- يُقصد بحق القوامة: أن يكون هناك قيّم توكل إليه الإدارة العامة للشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وماينتج عنها من نسل وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لابد من رئيس مسؤول وإلا ضُربت الفوضى أطنابها وعادت الخسارة على الجميع. (راجع شبهات حول الإسلام، محمد قطب: ص ١٢٧).

ب.الردود:

من الممكن أن يُردُّ على هاتين الشبهتين بما يلي:

أولاً. إن أساس تقسيم الشرع الإسلامي للأنصبة في الميراث بين الرجال والنساء قائمٌ على المساواة التامة والعادلة؛ وذلك لأن الإسلام عندما أعطى الرجل ضعف نصيب الأنثى، نظر إلى التكليفات المالية الملقاة على عاتق الرجل. قال تعالى: ﴿ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنشَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]. فقد كلَّ ف الإسلام الرجل بالنفقة الواجبة الكاملة على الأسرة من زوجة، وأولاد، وأقارب ". كما كلَّف الرجل بتقديم المهر للمرأة عنواناً على رغبته فيها".

وأما المرأة فقد أعفاها الإسلام من أي التزام مالي شرعي لزوجها أو بيتها أو أبنائها، بل إنه قد أوجب نفقتها قبل الزواج على ولي أمرها. وأوجب لها مهراً لاحد لأكثره، قال تعالى: ﴿ وَمَاتَيَتُمْ إِحَدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَتَأَخُذُوا مِنْهُ مَهراً لاحد لأكثره، قال تعالى: ﴿ وَمَاتَيَتُمْ إِحَدَاهُنَ قِنطَارًا فَلاَتَأَخُذُوا مِنْهُ مَهراً لاحد لأكثره، قال تعالى: ﴿ وَمَا بعد الزواج فقد أوجب على الزوج نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف، حتى الخادمة والخادمتين. قال تعالى: ﴿ لِينفِقُ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِمَةً ﴾ [الطلاق:٧]. كما أوجب لها إذا ما

⁽۱) بدائع الصنائع: ج٤/ ص٣٦،٢٢، الشرح الكبير: ج٢/ص٥٠٨، مغني المحتاج: ج٣/ ص٤٢٥، مغني المحتاج: ج٣/ ص٤٢٦، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٢٦.

⁽۲) بدائع الصنائع: ج1/ ص174، الشرح الكبير: ج1/ ص194، مغنى المحتاج: ج1/ ص174، كشاف القناع: ج1/ ص11/.

طُلقت نفقة العدة على ما وجبت لها في حياتها الزوجية (۱). وأوجب لها المتعة وهي مايبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة؛ لتَطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق (۱). فنصيب الرجل من الميراث تأكله التكليفات المالية الكثيرة الملقاة على عاتقه، بينما يكون نصيب المرأة لها خاصة لايشاركها فيه مشارك اللهم إلا على سبيل التبرع والمساعدة لغيرها. فمما ينافي العدل إذاً أن يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل. وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة أن المرأة أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام (۱).

ويقول مصطفى صادق الرافعي: "إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها؛ وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية يُنشئ بها طباعاً ويعدل بها طباعاً أخرى، فهو يترفع بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في

⁽۱) - بدائع الصنائع: ج٤/ ص١٦، الشرح الكبير: ج٢/ ص١١٥، مغني المحتاج: ج٣/ ص ٤٤٠، كشاف القناع: ج٥/ ص٤٦٤.

⁽۲) المتعة واجبة لكل مطلَّقة، عند السادة الشافعية، أما عند الجمهور: فمستحبة، وقد تجب عند السادة الحنفية والحنابلة في بعض الحالات، (راجع مغني المجتاج: ج٣/ص٤٤، بدائع: ج٢/ص٣٠٢، المغني: ج٧/ ص٥٦٣، بداية المجتهد: ج٢/ ص٧٢).

^(٣)- الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٢٥٩.

أموالها، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه، وكل ذلك لايقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عاملاً كاسباً معتمداً على نفسه مشاركاً في محيطه الذي يعيش فيه، قوياً في أمانته متهيئاً لمعالي الأمور؛ فإن الأخلاق كما هو مقرر يدعو بعضها إلى بعض، ويعين شيء منها على شيء يماثله، ويأنف عاليها من سافلها وللمرأة حق واجب في مال زوجها، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجه، والإسلام يحث على الزواج، بل يفرضه، فهو بهذا يُضيف إلى المرأة رجلاً ويعطيها به حقاً جديداً، فإن هي ساوت أخاها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة، فتزيد وينقص؛ إذ لها حق الميراث وحق النفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويا "(۱). اهـ

ومما يؤكد أنَّ تقسيم الميراث في التشريع الإسلامي يقوم على أساس النفقة، أن الإسلام يعطي المرأة إن لم يكن لها أخ وهي مفردة نصف التركة. قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتَوَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصَفُ ﴾ [النساء: ١١]. وما ذلك منه إلا مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه، وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها.

ثانياً. أما قولهم بأنَّ المساواة بين الرجل والمرأة قد تحققت في وقتنا الحالي حيث خرجت المرأة إلى العمل وأصبحت تشغل مايشغله الرجل من الأعمال، فينبغي أن تساوي الرجل في الميراث، فظاهر البطلان ومنقوض نظرياً وعملياً بما يلى:

١ ـ إن المساواة بين البشر لاتعني أن يقوم أي شخص بأداء أي عمل

⁽١) - وحي القلم: ج٣/ ص ٤٥٩.

ووظيفة يقوم بها آخرون، وإنما في الأوضاع، والمساواة في نظر التشريع، وذلك بأن يعامل كل فرد بالتقدير والاحترام، والمعاملة على قدم المساواة مع غيره من البشر (فمثلاً قانون المساواة يقتضي أن تحصل المرأة على الأجرة نفسها التي يحصل عليها الرجل فيما لو قامت بالعمل نفسه). وكل محاولة لإقامة مساواة بين الرجل والمرأة على غير هذا الأساس سينتج عنها حتماً ظهور عدم مساواة بينهما، وذلك كما حدث في المجتمعات الغربية المادية - التي لاتقيم للقيم والأخلاق التي أساسها الدين وزناً - حيث جعلت المرأة تخرج من بيتها لتحتل مكانها بجانب الرجل في كل مواقع الحياة بحجة مساواتها بالرجل، فنتج عن ذلك ظهور أبرز عدم مساواة بين الرجل والمرأة على مدى التاريخ البشري كله وقد سبق أن أشرت إلى هذا في المبحث الرابع من التمهيد.

٢ ـ إن التشريع الإسلامي يُحظِّر أن تتساوى المرأة مع الرجل في شغل الأعمال التي لاتتوافق مع طبيعتها وتكوينها، أو تؤثر على معالم أنوثتها. وليس هذا الحظر محصوراً في تعاليم التشريع الإسلامي الرباني، بل إن القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر قد حظَّرت تلك المساواة إذ منعت تشغيل النساء في كثير من الأعمال، فقد جاء في المادة (١٠٤) من قانون العمل(١): يُمنع تشغيل النساء في الصناعات والأعمال التالية:

١ ـ المناجم والمقالع وكل أعمال استخراج الحجارة.

٢ ـ المصاهر لتذويب المعادن وتصفيتها وطبخها.

⁽¹⁾ قانون العمل مع الشرح والتعليق، محمد نظمي الطّراب: ص ٢٨٥.

- ٣ ـ تذويب الزجاج وتبريده.
- ٤ ـ معالجة الرماد المحتوي على الرصاص وتحويله وتقليبه واستخلاص
 الفضة من الرصاص.
 - ٥ ـ لحام المعادن الذاتي.
 - ٦ تنظيف المعامل أو المصانع التي تجري فيها الأشغال المنصوص عليها.

وفي كل يوم تظهر تعديلات جديدة على مواد القانون، فيضاف إليها بنود تحطِّر تشغيل النساء في أعمال لاتتلاءم مع طبيعتهن الأنثوية.

فإن قيل: إن هذه المواد وتلك التعديلات إنما وضعت لرعاية وحماية المرأة.

قلت: وإن كان ذاك هو الهدف، فإن فيها إقراراً بقدرة الرجل على شغل هذه الأعمال وشدة تحمله لمشاقها، وبضعف المرأة وعدم قدرتها على التحمل. وهذا مايبرر استقرار المرأة في العمل الذي يكون فيه مايلبي جزءاً من طبيعتها الأنثوية كالتمريض أو التطبيب، أو التدريس.

ثالثاً. أما تبريرهم المساواة بين الرجل والمرأة في مقدار الميراث، بأن المرأة أصبحت اليوم تكسب وتنفق، فلم يبق داع للتفرقة بينها وبين الرجل، فمرفوض؛ لأنَّ هذا لايفسَّرُ إلا بتكليف المرأة بالعمل وإلزامها به كالرجل، وهذا لايرضى به قانون وضعي، فضلاً عن أن يأمر به تشريع رباني.

وذلك لأن القوانين الوضعية قد جعلت العمل حقاً للمرأة ولم تنص أيّ منها على كونه واجباً عليها، وفرق كبير بين الحق والواجب، ولأن خروج المرأة إلى العمل وفق الضوابط الشرعية، إنما هو في عموم أحواله تبرعٌ، والمتبرع لايُلزم بالإنفاق، ولا بالمشاركة في الإنفاق إلا بكامل رضاه، وشتان بين التبرع والإلزام.

ولأن القول بتكليف المرأة بالعمل وإلزامها به كالرجل يناقض الفطرة ويُلحق الظلم بالمرأة في أبشع صوره، كما يؤدي حتماً إلى الفوضى والاضطراب في قانون الزواج الإسلامي.

أما تأثيره على قانون الزواج الإسلامي، فإنه يؤدي إلى إلزام المرأة بتقديم المهر كله إلى الرجل، أو إلزام الرجل والمرأة بالاشتراك في تقديمه، والأثر الثاني لايقل خطراً عن الأول، إذ من النتائج الحتمية المترتبة عليه أن تصبح المرأة طالبة للزوج بعد أن شرفها الله عز وجل، فجعلها مطلوبة، ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال، وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أن تركن إليه حتى تسقط السقطات المتتالية بخداع الرجال وأكاذيبهم عليها. (۱)

فإلزام المرأة بدفع المهر إلى الرجل، وجعله أصلاً يُعمل به مما يتحاماه الإسلام لما فيه ـ كما قال مصطفى صادق الرافعي ـ من فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعاً. وهو مفض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج للساعة، ولليوم، وللوقت المحدود. ولإيجاد لقطاء الشوارع بدلاً من أن يكون الزواج للعمر وللواجب ولتربية الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعي في مصالحها. ومانساء الشوارع، ونساء

⁽١) – الفقه المنهجي: ج٤/ ص ١٨٠.

المعامل في أوروبا إلا من نتائج ذلك النظام الذي جاء مقلوباً، فهُن غلطات البيوت المتخربة والمسؤولية المتهدمة، وهن الواجبات التي ألقاها الرجال عن أنفسهم فوقعت حيث وقعت! وإذا انزاحت مسؤولية المرأة عن الرجل انزاحت عنه مسؤولية النسل، فأصبح لنفسه لا لأمته، ولو عمَّ هذا لَمُسخ الاجتماع وأسرع فيه الهرم وأتى عليه الضعف، وأصبحت الحكومات هي التي تستولد الناس على الطريقة التي تستنتج بها البهائم(۱).

وأما عن الحاقه الظلم بالمرأة، فذلك لأن المرأة تقوم عندئذ بعملين: الأولى: تولي المرأة عملاً وظيفياً أو عملاً مهنياً مقابل راتب شهري تشارك فيه بالإنفاق كالرجل.

والثاني: قيام المرأة بوظيفة الأمومة من حمل وإرضاع وتربية، زيادة على عمل الرجل بدون مقابل من نفقة أو غيرها. وهذا بدوره يؤدي إلى الظلم بأبشع صوره، وذلك لأنه إما أن يؤدي بالمرأة إلى التخلي عن وظيفة الأمومة للتفرغ للعمل الواجب عليها خارج البيت ليتساوى عملها مع عمل الرجل، وهذا يناقض الفطرة مناقضة حادة، وينجم عنه انتشار الفواحش والموبقات وضياع الأخلاق الذي يؤدي حتماً إلى تدمير البشرية. أو أن تقوم بوظيفة الأمومة إضافة إلى عملها خارج البيت، وعندئذ يغدو تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة بالتساوي غير عادل. ولابد أن يُقرَّ المنصف في هذه الحالة بأن المرأة هي التي يجب أن تأخذ النصيب الأكبر، وليس الرجل.

^(۱)- وحي القلم: ج٣/ ص ٤٦٠.

رابعاً. أما قولهم بأن خروج المرأة ومشاركتها للرجل بالنفقة يُبطل كون حق القوامة من حق الرجل وحده، فإنه إما أن يقتضي أن تكون المرأة هي القيم، أو يكونا معا (أي الرجل والمرأة) قيمين، وكلا الاحتمالين مرفوض ومستبعد.

أما الاحتمال الأول، فإنه مرفوض ويخالف المعقول لمايلي:

آ ـ حسب النتائج التي تُوصلت إليها في الرد على الفقرة الأولى من الشبهة يتبين أنه ليس من الممكن إلزام المرأة بالعمل، وبالتالي يستحيل تكليفها بالنفقة على الرجل، أو بالاشتراك معه بالنفقة على سبيل الحتم والإلزام، وفي هذا دليل واضح على أن المُلزَم بالنفقة على الأسرة؛ زوجة وأولاداً إنما هو الرجل وحده، ومن ثُمَّ فإنه ينبغي أن يكون هو القيِّم على الأسرة تطبيقاً لمبدأ : (من ينفق يشرف) وأما مساعدة المرأة للرجل بالنفقة في بعض الأحيان، وتبرعها بذلك لايُغيِّر من الأصل المقرر شيء.

ب ـ إن الإيقان بأن الشخص الأجدر بالقوامة بما فيها من تبعات هو صاحب الفكر الذي يدبِّر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً مايلتوي بالتفكير، فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، يوصل إلى حل المسألة دون حاجة إلى جدال كثير. ذلك لأن الرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما هيأته له الحياة من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت. وفي هذا يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: "ولابد لتنظيم الحياة من أن يكون أحد الزوجين هو القوام وصاحب الأمر بأي حال من الأحوال، فإذا كان كلاهما مساوياً للآخر في الدرجة والسلطان فلا محالة من ظهور الفوضى والتخبط مثلما هو ظاهر بالفعل في الشعوب التي حاولت التسوية بين الرجل والمرأة تماماً.

ولأن الإسلام دين الفطرة، فإنه راعى فطرة البشر ورأى من اللازم جعل أحد الزوجين قواماً والآخر مطيعاً ثم اختار للقوامية الفريق الذي ولدو في فطرته هذه الدرجة"(١) اه.

واما الاحتمال المشاني: فمستبعد؛ لأن التجربة قد أثبتت أن وجود رئيس، رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس، والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَ أَهُ إِلّا اللّهُ لَفَسَدَتًا ﴾ والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِما ءَالِهَ أَوْ اللّهُ اللّهُ لَقَسَدَتًا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿ مَا أَتَّخَذَ اللّهُ مِن وَلَهِ وَمَاكَانَ مَعَهُ مِنَ إِلَيْهً إِذَا لَا اللّه اللّه عِنا الله الله على الله على الله الله الله الله الله المنافس يقرر على الأله المتوهمين، فكيف هو بين البشر العاديين؟ وعلم النفس يقرر كما ذكرت سابقاً ـ أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلفة وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

فالقوامة إذاً ينبغي أن تكون من حق الرجل، وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لاتنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر. وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق. فالقرآن يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعُرُوفِ النساء: 11/ والرسول على يقول:

⁽۱) حقوق الزوجين، تعريب أحمد إدريس: ص ٢٦.

«خيركم خيركم لأهله»(۱) فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى تُفسد معين الخير أو تعطّله عن الانطلاق.

⁽۱)- أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء: ج١/ ص ٦٣٦ رقم الحديث: ١٩٧٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة: ج٤/ ص ١٧٣، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

الخاتمة

وبعد، فهذا ما قد كنت أردت بيانه، من دراسة موضوع عمل المرأة متكاملاً.
وأحسب أن النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث على جانب من الأهمية، سواءً منها ما يتعلق بالأحكام الشرعية التي تعتري مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية أو شغلها الأعمال المهنية، المبنية على فهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والقواعد الأصولية.

أو ما يتعلق بالضوابط الشرعية التي ينبغي أن تراعيها المرأة حين خروجها إلى العمل.

أو مايتعلق بالآثار المترتبة والناجمة عن خروج المرأة إلى العمل وشغلها الأعمال في ميادين الحياة المختلفة.

فإن قيل: إن النتائج التي وصلت إليها من وراء دراسة هذا البحث قد سبقك إليها الكثيرون.

قلت: صحيح أن كثيرين قد سبقوني إلى ذلك، ولكني لم أر في كل الكتب التي قد توفر لي الاطلاع عليها ممن بحث هذا الموضوع أنه درسه من جوانبه الثلاثة معاً: الأحكام، والضوابط، والثمرات، بل إن كل كتاب منها قد اختص بدراسة جانب واحد، وربما تعرض إلى طرف من الجانب الآخر.

كما أنَّ المقارنة التي عقدتُها بين نظرة النظام الإسلامي، والنظم الاجتماعية المختلفة إلى المرأة، والتي جعلتُ منها تمهيداً للوصول إلى صلب الموضوع قد

أظهرت أهمية جديدة تتجلى في تعريف العالم أجمع أن الشريعة الإسلامية التي صاغها العليم الخبير هي التي أنصفت المرأة وحررتها من الظلم، وخصتها بمكانة رفيعة سامية لم تتغير ولم تتبدل من يوم نزلت هذه الشريعة إلى وقتنا الحالي. وتُظهر أن تغير وتبدل نظرات المجتمعات الأخرى إلى المرأة ومكانتها من فترة ما قبل الميلاد إلى العصر الحاضر - إنما يرجع إلى اختلاف القوانين التي كانت تحكم تلك المجتمعات.

تلك القوانين التي وضعتها الجماعة البشرية ولوّنتها بعاداتها وتقاليدها التي هي عرضة للتغير والتبدل.

ثم بالنسبة للقسم الرئيس من هذه الرسالة الذي يُعتبر موضوع الأطروحة وهدفها الأول، والمتمثل في بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية أو المهنية، فإنني لم أر من بحثه على منهج الفقه المقارن من بيان مذاهب العلماء، وذكر دليل كل منهم شم مناقشته، وإظهار الرأي الراجع، ذاك الفقه (أي المقارن) الذي يؤدي بنا إلى الاقتناع بأن جميع المسائل الظينة من أمور الفقه خاضعة للخلاف والنزاع، فلا مطمع في رفعها إلى مستوى اليقين والقطع، ومن ثم فلا مطمع في القضاء على الخلاف الذي تسع رقعته أو تضيق حسب قوة الاحتمال أو ضعفه في الأدلة.

وكذلك البحث في الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تلتزمها المرأة في أثناء خروجها إلى العمل، ودراسة الآثار التي تترتب على خروج المرأة إلى العمل قد بيّنت عظم الشريعة الإسلامية الغراء في نظرتها السامية إلى تحريم كل ما

من شأنه أن يؤدي إلى فساد المجتمع وضياعه، أو يعرقل ازدهاره وتطوره، وإن كان في أصله مباحاً، وفي دعوتها الغير مباشرة وتوجيهها إلى استخدام الطاقة البشرية التي تُكوّن نصف المجتمع (أي المرأة) في العمل الذي يتناسب مع تكوينها وطبيعتها الأنثوية، ليخدم مصالح المسلمين ويُسهم في تحقيق الرفاه والسعادة لهم دون أن يؤدي إلى وقوع أضرار خلقية أو اجتماعية. يظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال الخلاصة التي وجدت من الملائم أن أذكرها في نهاية هذا المطاف، والمتضمنة لأبرز النتائج التي وصلت إليها في هذه الأطروحة:

وي البحث الثاني بينت أن المرأة في ظل الديانتين اليهودية والمسيحية وكما

تُظهر كتبهم القديمة المقدسة لم تكن أسعد حظاً ولا أحسن حالاً من أترابها في المجتمعات القديمة؛ وما ذلك إلا لأن هذه الكتب قد حرفتها أيدي أحبار اليهود والنصارى الذين تولوا حفظها.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن مكانة المرأة في المجتمعات الغرسة المعاصرة وأوضحت أن المرأة في تلك المجتمعات لـم تحتل مكانة أحسن من تلك التي احتلتها في المجتمعات الوثنية القديمة، فقد انتقصت حضارة الشرك القديمة من قيمة المرأة من الناحيتين النظرية والعملية معاً، بينما انتقصتها الحضارة الغربية من الناحية العملية، فقد ساوت هذه الحضارة بين الرجل والمرأة مساواة كاملة من ناحية القانون، ولكن هذه المساواة النظرية لم ترتق إلى درجة المساواة العملية الحقيقية. ثم بينت أن الحضارة الغربية من خلال سعمها للمساواة بين الرجل والمرأة قد أوقعت المرأة في حالة دائمة من عدم المساواة وعُللتُ ذلك بأن المجتمعات الغربية المعاصرة التي تحكمها القوانين الوضعية التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزناً قد أعطت المرأة حرية واسعة في عمل ما تشاء وشجعتها على أن تحتل مكان الرجال، وتختلط بهم دون شرط أو قيد، فكانت النتيجة أن كثر الفجور وانتشر الزنا، والأبناء غير الشرعيين وعمت الأمراض الخطيرة كالإيدز الذي لم يكتشف له الدواء الناجع إلى الآن. على الرغم من وصول تلك المجتمعات إلى القمة في العلم والمعرفة.

وفي المبحث الرابع تكلمت عن مكانة المرأة في النظام الإسلامي، وأوضحت من خلال ذلك أن الإسلام هو النظام الذي أنصف المرأة، وخصّها بمكانة سامية حيث قرر لها من الحقوق ما لم يسبقه إليه شرع سماوي سابق أو

قانون وضعي ثم بيّنتُ أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق التي تتقرر لهما بمجرد الصفة الإنسانية.

عرضت بإيجاز أهم أوجه المساواة بين الرجل والمرأة. فذكرتُ المساواة في الحقوق المدنية، والحقوق السياسيةوحرية إبداء الرأي والنقاش، والمساواة في شؤون الأسرة، وحق الميراث والشهادة، وفي حق العمل.....

فكان مما تقدم تمهيداً للوصول إلى صلب موضوع الرسالة الأساسي.

7. وي الباب الأول تناولت بالبحث الضوابط الشرعية لخروج المرأة من البيت لشغل الأعمال في الميادين المختلفة، وأحكامه الفقهية.

وقد مهدت للبحث في حكمه بفصل بينت فيه أنواع العمل في عصرنا الحاضر، وأوضحت أن الأعمال مهما تعددت وتنوعت، فإنه يمكن حصرها في قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأعمال الوظيفية، وتشمل الأعمال السياسية، والإدارية، والقضائية.

القسم الثاني: الأعمال المهنية، وتشمل الأعمال الصناعية، والتجارية، والزراعية، والحرفية في القطاعين العام والخاص.

وقد عرضت بشكل موجز الاختصاصات الملقاة على عاتق أصحاب هذه الوظائف والأعمال من خلال مباحث أربعة.

ويحثت في الضوابط الشرعية لمسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية وشغلها الاعمال المهنية، وأحكامها الفقهية من خلال خمسة ماحث:

حرّرت في المبحث الاول منها محل النزاع فأوضحت في الفقرة الأولى من هذا المبحث أن الفقهاء اتفقوا على جواز خروج المرأة إلى العمل في حالة الضرورة، وعلى عدم جواز خروجها في حال عدم التزامها الضوابط الشرعية، واختلفوا في حكم خروجها إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية، وفي الفقرة الثانية من هذا المبحث عرضت الضوابط الشرعية التي فرضها الشارع الحكيم على المرأة حين خروجها إلى العمل، وبيّنت أنَّ هذه الضوابط قد شرعت لسد الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، وأن في التزام المرأة العاملة تلك الضوابط صلاح الفرد وسعادة المجتمع التي هي الغاية السامية للشريعة الإسلامية.

وقد أوضحت تلك الضوابط بشكل مفصِّل على النحو التالى:

أ ـ بحثت في الضابط الأول "الحجاب": المقصود من هذا الضابط لغة وشرعاً، ومذاهب الفقهاء وأدلتهم في الحجاب وكيفيته، والرأي الراجح في ذلك. ثم ذكرت مابدا لي أنه الحكمة من فرض الحجاب على المرأة: وأنه إكرام من الله تعالى للمرأة، ورفع لقدرها، وصيانة لها وللمجتمع من أن تدنسه الموبقات وتدمره الفواحش وليس تقييداً لحريتها وتضييقاً عليها ومنعاً لها من الخروج من البيت لعمل أو غيره كما يدعى أعداء الإسلام.

ب ـ بحثت في الضابط الثاني "الإذن": المقصود من هذا الضابط، والدليل على صحته.

جـ ـ بحثت في الضابط الثالث "عدم الاختلاط بالرجال الأجانب": نظرة

الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين، وحكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمل، والدليل على ذلك، وحكم سفر المرأة العاملة، وحكم إلقاء المرأة الأجنبية السلام على الرجال الأجانب في ميدان العمل، وردها عليهم.

د ـ بحثت في الضابط الرابع "عدم كون العمل معصية أو معيباً مزرياً تُعيّر به أسرة المرأة": حكم اتخاذ المرأة الغناء حرفة، فبيّنت المقصود من كلمة (الغناء)، ومذاهب الفقهاء في الغناء وأدلتهم على ذلك، وقد اقتضى البحث في هذا الضابط التعرض لحكم صوت المرأة.

هـ ـ شرحت باقى الضوابط بشكل موجز، والتي هي:

- الضابط الخامس: "عدم كون العمل الذي تزاوله المرأة مما لا يتفق مع تكوينها الجسماني، واستطاعتها الجسدية....."
- الضابط السادس: "ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج البيت، وبين واجباتها تجاه الزوج، والأولاد".
- الضابط السابع: "عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال، ونشر البطالة في صفوفهم". وبعد ذلك أوضحت أن المرأة إذا خرجت من بيتها إلى العمل دون أن تلتزم هذه الضوابط، فسوف يصبح عملها محرماً، وسيتعرض المجتمع لأخطار كثيرة تؤدي إلى دماره وانهياره ولن تلتزم المرأة العاملة هذه الضوابط إلا باستشعار مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والخوف منه دائماً، والطمع في ثوابه سبحانه وتعالى.

وفي المبحث الثاني أوضحت أن للعلماء في مسألة خروج المرأة إلى العمل حال التزامها الضوابط الشرعية مذهبين:

المذهب الاول: يرى أصحابه أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الإسلام يجيز للمرأة الخروج إلى العمل، ويختلفون في نوعية الأعمال التي يجوز أن تشغلها، فيجيز لها فريق من هؤلاء العلماء أن تشغل الأعمال الوظيفية والمبنية كافة، ويستثني آخرون من الجواز وظيفة (الخلافة)، ويُقصر فريق آخر منهم عملها على ما يناسب تكوين المرأة وطبيعتها الأنثوية.

وفي المبحث الثالث ذكرت كل ما يُتوقع أن يكون دليلاً لأي من الفريقين من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس، وبذلت جهداً متميزاً في صياغة وبيان وجه الاستدلال لكل الأدلة الواردة، وذلك بالرجوع إلى تفاسير الآيات القرآنية، وشروح الأحاديث النبوية، والكتب الفقهية القديمة والحديثة، والكتب المعاصرة عامة.

ثم ذكرت في المبحث الرابع مناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر.

وفي المبحث الخامس بيّنت المذهب الراجح في مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال في ميادين الحياة المختلفة.

والنتيجة التي وصلت إليها في ذلك: أن المذهب الصحيح الذي تؤيده الأدلة وتدعمه القواعد الفقهية هو جواز تولي المرأة للأعمال الوظيفية كافة إلا الإمامة العظمى أي (رئاسة الدولة)، وشغلها الأعمال المبنية التي تتناسب وطبيعتها الانثوية وفق الضوابط الشرعية السابق ذكرها.

ثم جعلت خلاصة لهذا الباب بينت من خلالها أن عمل المرأة تعتريه الأحكام الخمسة: الحرمة، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة.

٣ ـ وفي الباب الثاني والأخير عرضت في الفصل الأول الآثار التي تترتب
 عن خروج المرأة إلى العمل، وتوليها الأعمال في الميادين المختلفة، كما
 صورها علماء الشريعة، والطب، والاقتصاد، والاجتماع، وذلك في مبحثين:

بينت في المبحث الأول الآثار الإيجابية (الثمرات) المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل من خلال مطالب ثلاثة:

ففي المطلب الأول: درست أثر العمل على المرأة العاملة نفسها.

وفي المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة.

وفي المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع.

وفي المبحث الثاني بيّنت الآثار السلبية المترتبة عن خروج المرأة إلى العمل من خلال مطالب ثلاثة:

عرضت في المطلب الأول: أثر العمل على التكوين النفسي والفسيولوجي والجسدي للمراة.

وفي المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي.

وفي المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي.

وخصصت الفصل الثاني من هذا الباب لبحث ميداني يهدف إلى إلقاء الأضواء على واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه، ويعطي فكرة واضحة عن ضرورات عمل المرأة وسلبياته وإيجابياته، وذلك في مبحثين:

بيّنت في المبحث الأول التطبيق الميداني، وإجراءاته، فتحدثت عن العينة التي طُرحت عليها أسئلة البحث، وشرحت محتوى تلك الأسئلة بشكل مفصل.

وفي المبحث الثاني ذكرتُ نتائج الدراسة الميدانية من خلال مطالب أربعة: ففي المطلب الأول: بيّنت إجابة العينة على استبانة الآثار الإيجابية.

وفي المطلب الثاني: إجابة العينة على استبانة الآثار السلبية.

وفي المطلب الثالث: إجابة العينة على استبانة التدخين.

وختمت هذا المبحث بالمطلب الرابع الذي ذكرت فيه تحليلاً علمياً لنتائج الدراسة الميدانية، وقدمت بعض المقترحات من أجل جعل عمل المرأة ينتج الآثار الإيجابية، وبيّنت أن السبيل إلى ذلك يكمن في المتزام المرأة التي أرادت الخروج إلى العمل بالضوابط التي أوجبتها نصوص الشريعة الإسلامية والاجتهادات الصحيحة في فهم تلك النصوص.

وفي جعل الشريعة الإسلامية بمبادئها، وأحكامها المصدر الأساسي للقوانين المطبقة في بلادنا: قانون العمل، وغيره.....

وفي الفصل الثالث: من هذا الباب عرضت أهم الشبهات التي أثيرت، وتُثار في كل يوم عبر وسائل الإعلام المختلفة من قبل أعداء الإسلام حول الأحكام التي شرعها الإسلام في حق المرأة، والتي تتعلق بمسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية وشغلها الأعمال المهنية، كحق الميراث، وحق القوامة وقد حاولت الرد على أصحاب تلك الشبهات بأسلوب علمي منهجي مقنع إن شاء الله تعالى، وذلك تتميماً للقيمة العلمية للبحث، ولإظهاره واضحاً متكاملاً.

وأخيراً: أكرر الحمد والشكر والثناء على الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا البحث وأعانني على كتابته.

فإن كنت قد أصبت فيه وبلغت الحق فبفضله سبحانه وتعالى وبإلهامه، وإن كنت قد أخطأت فذلك مني... وأعترف بضعفي وعجزي.

ولا بد من أن أقر لأصحاب الفضل بفضلهم على في كتابة هذا البحث وأتوجه إليهم بالشكر الجزيل، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عنى خير الجزاء.

وأخص بالذكر أولاً والديَّ الذين جهدوا في حسن تربيتي، وشجعوني على سلوك درب العلم الشرعي.

ثم أساتذتي الذين بذلو الجمهد والوقت في سبيل تعليمي شرعة الله تعالى وتسليكي طريق المهداية.

وأعترف بالفضل الجزيل لأستاذي الجليل الدكتور مصطفى البغا وكيل الشؤون العلمية في كلية الشريعة الذي وجهني إلى طريق العلم والفضيلة منذ تتلمذت على يديه في كلية الشريعة، ثم توالى فضله علي بعد ذلك، حتى توج فضله علي بتكرمه وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لتوجيهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة أثر كبير علي في متابعة البحث وحسن تبويبه وصياغته كما وأعترف بالفضل المستاذي الدكتور وهبة الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، الذي اقترح علي التخصص في قسم (النسائيات) للبحث في كل ما يتعلق بالمرأة، مما شجعني على الخوض في هذا البحث، ولأستاذي في كل ما يتعلق بالمرأة، مما شجعني على الخوض في هذا البحث، ولأستاذي وتفضل على بمناقشة هذا البحث، ووضع ملاحظاته القيمة. وللأستاذ الدكتور بديع اللحام - وكيل الشؤون الإدارية - الذي أفادني بنصائحه وملاحظاته وإرشادته بديع اللحام - وكيل الشؤون الإدارية - الذي أفادني بنصائحه وملاحظاته وإرشادته القيمة، ثم تكرم على بقبوله لمناقشة هذه الرسالة.

ولكلية الشريعة في جامعة دمشق، ممثلة في جهازها العلمي والإداري فضل لا أنساه في قبولي في عداد طالباتها، وتوجيهي إلى البحث العلمي والمنهجي ولا سيما في القضايا المعاصرة ومناقشتها على ضوء الشرع الإسلامي.

وكذلك أُقدّم الشكر إلى رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والقانونية في مكتبة الأسد التي ساعدتني في اختيار العينة التي أُجريت عليها الدراسة الميدانية لهذا البحث، ولكل العاملين في مكتبة الأسد الذين يقدمون خدماتهم لتيسير البحث العلمي.

ولكل من ساعدني في هذا البحث، أو أسدى إلي بنصائحه، أو دعا الله لي بالتيسير والتوفيق، أقدم الشكر الجزيل، والله تعالى أسأل أن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هند محمود الخولي

فهارس الكتاب

- . فهرس مصادر البحث ومراجعه.
 - . فهرس الآيات.
 - . فهرس الأحاديث.
 - . فهرس الأبحاث.

منهجى في الفهرسة:

طريقتي في فهرسة الكتاب هي تقسيم فهارسه إلى أربعة أقسام، وذلك على النحو التالي:

الأول. فهرس مصادر البحث ومراجعه:

قسمت مصادر البحث ومراجعه إلى قسمين رئيسين: مصادر قديمة، ومصادر حديثة، وجعلت كل قسمٍ متضمنٍ عشرة أقسام فرعية مرتبة حسب نوع الكتاب، وذكرت فيها اسم الكتاب، ومؤلفه، والمطبعة وتاريخ الطبع ومكانه، وذلك على النحو التالى:

أولاً . في القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً ـ في الحديث الشريف وعلومه.

ثالثاً ـ في أصول الفقه.

رابعاً ـ في فقه المذاهب.

خامساً _ في الفقه العام.

سادساً ـ في العقيدة والفرق.

سابعاً ـ في الكتب المقدسة عند غير المسلمين.

ثامناً - في الأدب.

تاسعاً . في المعاجم.

عاشراً ـ في التاريخ والتراجم.

الثاني. فهرس الآيات:

ذكرتُ الآيات الواردة في البحث حسب ترتيب السور في القرآن الكريم، وأشرت إلى موضع كل منها في البحث.

الثالث. فهرس الأحاديث:

جمعت الأحاديث الواردة في البحث كله، ورتبتها حسب الترتيب المجائي لأوائلها، وأشرت إلى مواضعها في البحث.

الرابع. فهرس الأبحاث:

أشرت في هذا الفهرس إلى كل ما يتضمن هذا الكتاب من أبحاث، وذلك على وفق ما جاء في الخطة المرسومة التي بيّنتها في المقدمة.



فهرس مصادر البحث، ومراجعه

		لمسادر القدي	
أولاً . في القرآن الكريم وعلومه:	لكريم وعلومه:	أ. في القرآن ا	أولا

	علومه:	أولاً . في القرآن الكريم و
المطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
دار إحياء التراث العربي -	(الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي	أحكام القرآن
بيروت.	الـرازي تحقيق: محمد الصادق	
	قمحاوي .	
دار الكتـــب العلميـــة ـ	(ابن العربي) أبو بكر بـن عبـد الله تحقيـق:	أحكام القرآن
بيروت.	محمد عبد القادر عطا	
دار قتيبة، ط١. ١٩٨٧م	(السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن	أسباب النزول
دار الكتاب الجديد، ط١ ـ	(الواحدي) أبو الحسن علي بن أحمد	أسباب نزول القرآن
١٩٦٩م.	تحقيق: السيد أحمد صقر	
المكتبة الإسلامية ـ ديار	(البيضاوي) أبو سعيد عبد الله بن عمر	أنسوار التسنزيل وأسسرار
بكر.		التأويل
دار الفكر ـ ١٩٨٨م.	(الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير	جامع البيان عن تـأويل
		آي القرآن
دار الحديث ـ القاهرة، ط ١ ـ	(القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد	الجامع لأحكام القرآن
١٩٩٤م.		
دار الكتــاب العربــي ـ	(الزمخشري) محمود بن عمر	الكشاف
بيروت، ط٣ ـ ١٩٨٧م		
درا الفكــــر ـ بـــــيروت	محمود الآلوسي البغدادي	روح المعاني في تفسير القرآن
١٩٩٤م.		العظيم والسبع المثاني
دار إحياء التراث العربي -	محمد فؤاد عبد الباقي	المعجم المفسهرس لألفاظ
بيروت.		القرآن الكريم
دار إحياء السراث العربسي -	(الرازي) محمد بن عمر بن الحسين	
بيروت ط١_ ١٩٩٥م.		الكبيرٍ)
		ثانياً. في الحديث الشري
دار الفكر ـ ١٩٩٢م.	(الهيثمي) الحافظ نور الدين علي بن أبي	بغية الرائد في تحقيق مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد بكر تحقيق: عبد الله محمد الدرويش

```
المكتبة العلمية - بيروت ط١ -
                                  اليان والتعريف في أسباب (ابن حمزة) إبراهيم بن محمد
                ۱۹۸۲م.
                                                                 ورود الحديث الشريف
 تحفة الأشراف بمعرفة الحافظ المزي تحقيق: عبد الصمد شرف الدار القيمة، الهند ـ ط١ -
                ۱۹۸۳م.
                                                                          الأطراف
                                                      الدين
 جامع الترمذي مع شرح ( الأحوذي ) محمد عبد الرحمن بن دار الكتاب العربي -
                 بيروت.
                                         الحافظ عبد الرحيم
                                                                   تحفة الأحوذي
 الجامع الصحيح (سنن (الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى دار إحياء التراث العربي -
                ١٩٧٥م.
                                     تحقيق: فؤاد عبد الباقي
                                                                       الترمذي)
 دار خدمات القرآن ـ مصر .
                            الجـــامع الصغـــير مــــن (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن
                             تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد
                                                               حديث البشير النذير
(ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد دار إحياء التراث العربي -
                                                                    سنن ابن ماجه
               ١٩٧٥م.
                                     تحقيق: فؤاد عبد الباقي
(الدارقطني) على بن عمر تحقيق: عبد دار المعرفة - بـــيروت -
                                                                    سنن الدارقطنى
               ١٩٦٦م.
                                       الله هاشم يماني المدنى
      دار المعرفة ـ بيروت.
                        (البيهقي) أبو بكر أحمد بن الحسين
                                                                    السنن الكبرى
سنن النسائي بشرح الحافظ (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن دار إحياء التراث العربي -
                بيروت.
                                               ابن أبي بكر
                                                             جلال الدين السيوطي
مؤسسة الرسالة، ط٢ ـ
                             صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
               ۱۹۹۳م.
                                    تحقيق: شعيب الأرناؤوط
                                                                        ابن بلبان
 (البخاري) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل دار ابن كثير ـ دمشق، ط٤
                                                                  صحيح البخاري
             - ۱۹۹۰م.
                                  تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
(ابن خزية) أبو بكر محمد بن إسحاق المكتب الإسلامي - ديار
                                                                  صحيح ابن خزيمة
          ىكر، ١٩٩٢م.
                          تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
دار إحياء التراث العربي،
                               الكواكب الدراري في شرح ( الكرماني ) أحمد حميد الدين
         ط۲ ـ ۱۹۸۱م.
                                                                   صحيح البخاري
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري دار إحياء التراث العربي -
                                                                    صحيح مسلم
       بيروت ـ ١٩٥٤م.
                               تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي بيروت
                            صحيح مسلم بشرح النووي (النووي) أبو زكريا يحيى بن شرف
     طرح التشريب في شوح (العراقي) أبو الفضل عبد الرحيم بن دار المعارف - حلب.
                                                                          التقريب
```

```
(ابن الصلاح) أبو عمرو عثمان بن عبد دار الفكر ـ دمشق ط٣ ـ
                                                                     علوم الحديث
               الرحمن تحقيق وشرح: د. نور الدين عتر ١٩٨٤م.
       دار الفكر ـ بيروت.
                                                   عمدة القارى شرح صحيح (العيني)
                                   البخاري المسمى (العيني أبو محمد محمود بن أحمد
                                                                     على البخاري)
دار الكتب العلمية ـ
                                               فتــح البـارى بشــرح (العسقلاني)
                                      أحمد بن على بن حجر
                                                               صحيح البخاري
                سروت.
الفردوس بمأثور الخطاب (الديلمي) أبو شجاع شيرويه بـن شـهردار دار الكتـب العلميـة ـ بـيروت
           ط۱ ـ ۱۹۸٦م.
                               تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول
                                               فيض القدير شرح الجامع محمد المناوى
دار المعرفة ـ بيروت ط٢ ـ
               ۱۹۷۲م.
                                                                           الصغير
كشف الأستار عن زوائـد (المهيثمي) الحافظ نور الدين على تحقيق: مؤسسـة الرسـالة، ط١ ـ
               ۱۹۸۵م.
                                البزار على الكتب الستة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى
                           الكامل في ضعفاء الرجال (ابن عدي) أبو أحمد عبد الله الجرجاني
   دار الفكر، ط1 ـ ١٩٨٤م.
(المنذري) أبو محمد عبد العظيم بن عبد دار المعرفـــة ـ بـــيروت
                                                            مختصر سنن أبى داود
               ۱۹۸۰م.
                                                     القوى
      دار المعرفة ـ بيروت.
                          (الحاكم) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري
                                                             المستدرك على الصجيحين
الإمام أحمد بن حنبل تعليق: عبد الله دار الفكر ـ بيروت ط١-
                                                                            المسند
               ١٩٩١م.
                                             محمد الدوريش
مسند أبي يعلى الموصلي (أبو يعلي) أحمــد بـن علــي تحقيــق: دار المــــأمون للـــــتراث ــ
                                           حسين سليم أسد
                 دمشق.
(الصنعاني) الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن المكتب الإسلامي، ط٢ ـ
                                                                           المصنف
               همام، ت: حبيب الرحمن الأعظمي ١٩٨٣م.
المعجم المفهرس لألفاظ أ. ي ونستك مع مشاركة فؤاد عبد مكتبة بريال ليدن -
               ۱۹۸۸م.
                                                      الباقي
                                                                     الحديث النبوى
(الطبراني) أبو القاسم سليمان بن أحمد دار إحياء التراث العربي،
                                                                     المعجم الكبير
           تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط٢ـ ١٩٨٥م.
                                              مالك بن أنس
                                                                           الموطأ
دار الآفاق ـ بيروت ـ ط٤ ـ
               ۱۹۸۵م.
                                     تعليق: د. فاروق سعد
ميزان الاعتدال في نقد (الذهبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد مطبعة عيسى البابي الحلبي،
```

ط۱ ـ ۱۹۶۳ م.	تحقيق: علمي محمد البجاوي	الرجال
دار إحياء التراث العربي.	(ابن الأثير) أبو السعادات محمد تحقيق:	النهاية في غريب الحديث
	محمود محمد الطناحي ـ طاهر الزاوي	والأثر
دار الكتب العلمية ـ بيروت.	(الشوكاني) محمد بن علي	
	•	ثالثاً . أصول الفقه:
مؤسسة الحلبي. القاهرة. ١٩٦٧م	(الآمدي) علي بن أبي علي	الإحكام في أصول الأحكام
دار الفكر.	(الشوكاني) محمد بن علي	إرشاد الفحول إلى تحقيق
		الحق من علم الأصول
دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٢	(السرخسي) أبو بكر محمد بن علي	أصول السرخسي
المطبعة الخيرية ـ مصر ـ ط١	(التفتازاني) مسعود بن عمر	التلويح على التوضيح
دار إحياء الكتب العربية.	(الشاطبي) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى	الموافقـــات في أصــــول
	تعليق: محمد الخضر حسين التونسي	الأحكام
	·	رابعاً . فقه المذاهب:
		الفقه الحنفي:
المكتبة العلمية ـ بيروت، ط٢	(الكاساني) أبو بكر علاء الدين بن مسعود	بدائع الصنائع
دار الفكر.	(ابن عابدين) محمد أمين	حاشـية رد المحتــار علـــى
		الدر المختار
المطبعة العامرة ـ القاهرة.	الشيخ نظام	الفتاوى الهندية
دار الحديث.	عبد الغني الغنيمي	اللباب شرح الكتاب
		الفقه المالكي:
دار المعرفة، ط٩ ـ ١٩٨٨	(ابن رشد) محمد بن أحمد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد
دار الكتــب العلميــة،	(الدردير) سيدي أحمد الصاوي	بلغة السالك لأقرب المسالك
بیروت، ط۲ ـ ۱۹۹۵		على الشرح الصغير
دار الفكر .	(الدسوقي) شمس الدين محمد عرفة	حاشية الدسوقي على
		الشرح الكبير
دار الكتاب العربسي.	(ابن جزي) أبو عبد الله محمد بن أحمد	القوانين الفقهية
الرملة، ط١ - ١٩٨٤م		
دار الفكـــــر، ط١ .	محمد عليش	منح الجليل على شرح
۱۹۸٤م.		سيدي خليل
دار الفكـــــر، ط٢.	(الحطَّاب) أبو بكر عبد الله بن محمد	مواهب الجليـل لشــرح
۱۹۷۸م.	<u> </u>	مختصر خليل

الفقه الشافعي:

الأحكام السلطانية (الماوردي) أبو الحسين علي بن محمد المكتب الإسلامي - دمشق

تحقيق: عصام فارس الحرستاني طا ـ ١٩٩٦م.

أدب القضاء (السدرر (ابن أبي الدم) أبو إسحاق إبراهيم بن دار الفكر ـ دمشق، ط٢ ـ المنظومات في الأقضية عبالم على المنظومات في الأقضية عبالم الله تحقيات المادة عبالم الله تحقيات المادة الله تحقيات المادة الله تحقيات المادة الله تحقيات الله تحقيل الله تحقيل الله تحقيل الله تحقيل الله تحقيل الله تحقيات الله تحقيات

والحكومات) د. محمد الزحيلي

الإقناع في حل ألفاظ أبي محمد الخطيب الشربيني دار المعرفة ـ بيروت.

شجاع

المجموع شرح المهذب (النووي) أبو زكريا يحيى بن شرف مكتبة الإرشاد ـ جدة.

مغني المحتاج إلى معرفة محمد الخطيب الشربيني دار الفكر.

ألفاظ المنهاج

المهذب (الشيرازي) أبو إسحاق إبراهيم بن على دار الفكر.

الفقه الحنيلي:

الأحكام السلطانية (أبو يعلى) محمد بن الحسين الفراء مكتبة البابي الحلب.

الحنبلي تحقيق: محمد حامد الفقي القاهرة، ط١ ـ ١٩٣٨م.

الفروع (ابن مفلح) أبو عبد الله عالم الكتب الحديثة .

كشاف القناع (البهوتي) منصور بن يونس دار الفكر ـ ١٩٨٢م.

المغني (ابن قدامة) أبو محمد عبد الله بن أحمد مكتبة الرياض الحديثة -

الرياض.

منار السبيل (ابن ضويان) إبراهيم بنَ محمد سالم دار الحكمة ـ دمشق.

الفقه الظاهري:

المحلى (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد دار الأفساق الجديدة،

تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بيروت.

خامساً. الفقه العام:

الأشــباه والنظـــاثر في (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن بن دار الفكر.

الفروع أبي بكر

حجة الله البالغة (الدهلوي) شاه ولي الله أحمد بن عبد دار إحياء العلوم ـ بيروت.

الرحيم

الفروق (القرافي) أبو العباس أحمد بن إدريس مطبعة البابي الحلبي.

القواعـــد والفوائـــد (ابن اللحام) أبو الحسن علاء الدين بن دار الكتــب العلميــة ـ الأصولية بيروت، ط1 ـ ١٩٨٣م.

		,
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	سادساً. العقيدة والضرق:
	(البغدادي) أبو منصور عبد القاهر بن	أصول الدين
بیروت، ط۳۔ ۱۹۸۱م.	طاهر	
دار الحكمة ـ بيروت	(الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد	الرد على الباطنية
منشــــورات وزارة الثقافــــة	(التفتازاني) سعد الدين بن مسعود	شرح العقائد النسفية
والإرشــــاد القومـــــي-	تحقيق: كلود سلامة	_
دمشق: ۱۹۷۶م		
دار الدعوة ـ الاسكندرية.	(إمام الحرمين) أبو المعالي عبــد الملــك	غياث الأمم في التياث
	الجويني تحقيق: مصطفى حلمي ـ فـؤاد	الظلم
	عبد المنعم	•
دار الآفاق الجديدة، ط٤ ـ	(البغدادي) عبد القاهر بن طاهر	
۱۹۸۰م.	•	الفرقة الناجية منهم
دار الجيل ـ بيروت.	(ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد تحقيق:	·
	محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عُميرة	
دار دانـــة، دمشـــق ط۱ ـ	(الشهرســـتاني) أبــو الفتــح عـــرض	
	وتعریف: د. حسین جمعة	<i>U</i> 5 <i>U</i>
		سابعاً . الكتب المقدسة ء
دار الكتاب المقدس في	سا غير بسنبوي.	الكتاب المقدس (العهد
الشرق الأوسط.		
	3	القديم والجديد)
دار القلم، دمشق، ط۱ ـ	ترجمة: يوسف نصر الله	الكنز المرصود في قواعــد
۱۹۸۷م.		التلمود
1		ثامناً.الأدب:
مؤسسة الرسالة، ط١ ـ	العباس بن بكار الضبي	أخبـــار الوافــــدات مــــن
۱۹۸۳م.	تحقيق: سكينة الشهابي	النساء على معاوية
دار الكتب-مصر-١٩٦٩م	(الأصبهاني) أبو الفرج عِلي بن الحسين	الأغاني
مطبعة مدرسة والدة عباس	(ابن طيفور) أبو الفضل أحمد بن أبي	بلاغات النساء
الأول ـ ١٩٠٨م.	طاهر .	
	_	

تحقيق: د. أحمد محمد الحوفي

تحقيق: عبد الستار أحمد فراج

ابن بَشْكُوال

ديوان شوقي

الصلة

ديوان مجنون ليلى

دار النهضة ـ مصر.

مكتبة مصر ـ الفجالة.

دار الكتاب المصري، ١٩٩٠م

دار الکتاب العربي ـ بيروت ـ ۱۹۸۳م .	(ابن عبد ربه) أحمد الأندلسي	العقد الفريد	
•	(ابن قتية) أبو محمد عبـد الله بـن مسـلم	عيون الأخبار	
"	الدينوري تحقيق: محمد الاسكندراني		
,	(ابن المبرد) أبو العباس محمد بن يزيد	الكامل	
ط۱ ـ ۱۹۸۲م.	تحقيق: محمد أحمد الدّالي		
· ·	(الأصبهاني) أبو القاسم حسين بسن	محاضرات الأدباء	
	محمد	ومحاورات الشعراء	
المؤسسة المصرية العامة.	(النويري) شهاب الدين أحمد بن عبد	نهايــة الأرب في فنـــون	
وزارة الثقافة	الوهاب	الأدب	
		تاسعاً.المعاجم:	
دار إحياء التراث العربي ـ	(الفيروز آبادي) محمد بن يعقوب	القاموس المحيط	
بیروت ـ ۱۹۹۷م.			
دار صادر ـ بيروت.	(ابن منظور) أبو الفضل جمال محمد بن	لسان العرب	
	مكرم		
المكتبة العلمية ـ بيروت.	(الفيومي) أحمد بن علي	المصباح المنير في غريب	
		الشوح الكبيو	
دار الجيل ـ بيروت.	(ابن فارس) أبو الحسين أحمد بن فارس	معجم مقاييس اللغة	
	بن زكريا.	,	
	م:	عاشراً . التاريخ والتراج	
دار الكتــب العلميــة ـ	(ابن الأثير) أبو الحسن علي بن محمد	أسد الغابة	
بیروت، ط۳۔ ۱۹۹۶م.		. 6	
دار الجيل-بيروت،ط۱-۱۹۹۲م	(ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	
دار الكتــب العلميــة ـ	(ابن حجر) أحمد بن علي العسقلاني	الإصابة في تمييز الصحابة	
بيروت، ط١ ـ ١٩٩٥م.	·		
منشــــورات الشـــــريف	(ابن قتيبة) أبو محمد عبد الله بن مسلم		
الرضي.	ت: الأستاذ علي شيري	الخلفاء)	
مكتبة المعــارف، بــيروت ـ	(ابن كثير) الحافظ أبو الفداء	البداية والنهاية	
ط۲ ـ ۱۹۹۰م.		_	
دار سويدان ـ بيروت.	(الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير	تاريخ الأمم والملوك	

دار الكتـــب العلميــــة ـ	(الخطيب البغدادي) الحافظ أبـو بكـر	تاريخ بغداد
بيروت. ً	أحمد بن علي	
مكتبة التراث ـ دير الزور .	ابن الجوزي تحقيق: أحمد شوحان	تاریخ عمر بن الخطاب
مطبوعات المجتمع العلمي	(ابن عساكر) علي بن الحسن	تاريخ مدينة دمشق
العربي ـ دمشق .	تحقيق: صلاح الدين المنجد	
دار إحياء التراث العربي.	(الذهبي) أبو عبد الله شمس الدين	تذكرة الحفاظ
	محمد	
مؤسسة الرسالة، بيروت،	بشار عوَّاد معروف، شعيب الأرنؤوط	تحرير تقريب التهذيب
ص١ -١٩٧٧م.		
الكتب العلمية،بيروت، ط١–	(العسقلاني) أبو الفضل شهاب الدين	تهذيب التهذيب
١٩٩٤م	أحمد بن علي تحقيق: عبد القادر عطا	
مؤسســة الرســالة، ط١	(المزِّي)جمال الدين أبو الحجاج يُوسف	تهذيب الكمال في أسماء
-۱۹۹۲م.	تَحَقيق: بشار عوَّاد معروف	الرجال
هجــر للطباعــة والنشـــر،	(القرشي) أبو محمد محي الدين عبد القادر بن	الجواهر المضية في طبقات
جيزة، ط٢ ـ ١٩٩٣م.	محمد تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو	الحنفية
مطبعة عيسى البابي الحلبي	(السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن	حسن المحاضرة في تـاريخ
وشركاه.	تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم	مصر والقاهرة
	محمد يوسف الكاندهلوي، ت: نايف	حياة الصحابة
-۱۹۸۷م.	العباس، محمد علي دُوْلة	
دار الكتب الحديثة.	(ابن حجر) شهاب أحمد العسقلاني، ت: محمد	الدرر الكامنة في أعيان
	سيّد جاد الحق	المئة الثامنة
دار التراث، القاهرة.	ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي	الديباج المذهب في معرفــة
	أبو النور	علماء المذهب
مؤسسة الرسالة، ط1 ١٩٨٤م	(الذهبي) شمس الدين محمد بن أحمد	سير أعلام النبلاء
	تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي	
دار المعرفة.	علي برهان الدين الحلبي	السيرة الحلبية في سيرة
		الأمين المأمون
دار المعرفة ـ بـيروت، ط١ـ	(ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل	السيرة النبوية
۲۷۹۱م.	تحقيق: مصطفى عبد الواحد	
دار	(ابن العماد) أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي	شذرات الذهب

```
الفكر. بيروت، ط١٩٧٩ م.
(ابن الجوزي) أبو الفرج عبد الرحمن بن دار الجيل، بيروت، ط١ ـ
                                                                  صفة الصفوة
               ۱۹۹۲م.
                                                    على
 طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) أبو النصر تاج الدين عبد هجر للطباعة والنشر، جيزة -
       الوهاب تحقيق: عبد الفتاح محمد مصر، ط١٩٩٢م
                                     الحلو، محمود الطناحي
(ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع تحقيق: دار الكتب العلمية -
                                                               الطبقات الكبري
  بيروت، ط٣ ـ ١٩٩٠م.
                                       محمد عبد القادر عطا
العواصم من القواصم (ابن العربي) القاضي أبو بكر تحقيق: دار الثقافة، الدوحة، ط١
              - ۱۹۹۲م.
                                              عمار طالبي
 عيون الأنباء في طبقــات (ابن أبي أصيبعة) موفق الدين أحمد بن دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
                                   القاسم تحقيق: نزار رضا
                                                                        الأطباء
      الفوائد البهية في تراجم (اللكنوي) أبو الحسنات محمد عبد الحي دار المعرفة ـ بيروت.
                                                                       الحنفية
                                                  الهندي
      محمد شاكر الكتبى تحقيق: إحسان دار صادر ـ بيروت.
                                                                 فوات الوفيات
                                                   عباس
مختصر طبقات الحنابلة (ابن شطى) محمد جميل بن عمر دار الكتاب العربى -
  بيروت، ط١ ـ ١٩٨٦م.
                                                 البغدادي
(الحموي) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله دار الكتب العلمية -
                                                                  معجم البلدان
                تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي بيروت.
 المكتبة العصرية. صيدا. ١٩٩٥
                                   تحقيق: درويش الجويدي
                                                              مقدمة ابن خلدون
المنتظم في تماريخ الملـوك (ابن الجوزي) أبو الفرج عبد الرحمن بن دار الكتب العلمية ـ بيروت
                                                                      والأمم
             النجوم الزاهرة في ملوك (ابن تغري بَرْدي) أبو المحاسن يوسف بن دار الكتـــب العلميـــة ـ
  بيروت، ط١ ـ ١٩٩٢م.
                                            تغري الأتابكي
                                                                 مصر والقاهرة
(السلامي) أبو المعالى تقى الدين محمد بن مؤسسة الرسالة، ط١ ـ
                                                                       الوقيات
              ۱۹۸۲م.
                         رافع تحقيق: صالح مهدي عباس
      وفيات الأعيان وأنباء (ابن خلكان) أبو العباس أحمد بن دار صادر ـ بيروت.
                             محمد تحقيق: د. إحسان عباس
                                                                    أبناء الزمان
(الصفدي) صلاح الدين خليل بن إيبك دار النشر فرانز ستانير ـ
                                                                الوافي بالوفيات
```

,	ب. المؤلفات الحديثة: أولاً . في التفسير:
المطبعة	اسم الكتاب المؤلف
مكتبة الغزالي ـ دمشـق،	روائع البيان، تفسير آيـات محمد علي الصابوني
ط٥ _١٩٨٧م.	الأحكام من القرآن
الشركة المتحدة، بيروت.	تفسير سورة الأحزاب أبو الأعلى المودودي
	ترجمة: محمد عاصم الحداد
مطبعة المنار ـ مصـر، ط٢ ـ	تفسير المنار محمد رشيد رضا
۱۳۵۰هـ.	
دار الفكر ـ دمشـق، ط۱ ـ	التفسير المنير في العقيــدة د. وهبة الزحيلي
۱۹۹۱م.	والتشريع والمنهج
دار الرشيد ـ دمشق .	تفسير وبيان القرآن الكريم إعداد: محمد حسن الحمصي
	ثانياً . في الحديث وعلومه:
المكتب الإسلامي، ط٢ ـ	الســـنة ومكانتــــها في د. مصطفى السباعي
۱۹۷۸م.	التشريع الإسلامي
دار الفكـــــر، ط٣ ـ	منهج النقد في علسوم د. نور الدين عتر
۱۹۸۱م.	الحديث
	ثالثاً. أصول الفقه:
المكتبــة الأزهريــة للـــتراث-	أصول الفقه د. محمد أبو النور زُهير
۱۹۹۲ م	
مطبعة جامعة دمشق–١٩٨٧م	أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى الزحيلي
مطبعة دار الكتاب دمشـق ـ	أصول الفقـه (مبــاحث د. محمد سعيد رمضان البوطي
۱۹۹۰م.	الكتاب والسنة)
مطبعة خالد بن الوليد-	الوسيط في أصول الفقه د. وهبة الزحيلي
۱۹۹۱م	
	رابعاً. الفقه الإسلامي:
دار الفكر، ط٣ ـ ١٩٨٩م	الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي
	الفقه المنهجي د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغ
۱۹۸۷م.	علي الشربجي
دار الحكمة، بيروت، ط١	موسوعة أحكام المواريث د. شوقي عبده الساهي

ـ ۱۹۸۸م.		
دار المعارف، ط٦ ١٩٧٨م	علاء الدين عابدين	الهدية العلائية
·		خامساً . الفقه العام:
دار الفكر ـ دمشــق، ط۱ ـ	محمود حمزة	الفرائد البهية في القواعد
۲۸۹۱م.		الفقهية
	<i>عند غير المسلمين:</i>	سادساً. الكتب المقدسة ع
دار منشـــورات النفـــير،	جماعة من اللاهوتين برئاسة: د.	تفسير الكتاب المقدس
بیروت، ط۳۔ ۱۹۸۲م.	فرنس دافدس	
مكتبة مدبولي ـ القاهرة.	إعداد: محمد صبري	التلمود شريعة بني إسرائيل
دار النصر - القاهرة .	عبد المنعم شميس	التلمود كتاب بني إسرائيل
مكتبة النهضة المصرية -	أحمد شلبي	مقارنة الأديان (اليهودية)
القاهرة، ط٧ ـ ١٩٨٤م.		
ط۱ ـ ۱۹۹۳ .	د. علي عبد الله الجباوي	المرأة في أسفار التسوراة
		الحالية (المتداولة) دراسة
		نقدية انتربولوجية
	جم:	سابعاً. في التاريخ والترا
دار العلـــم للملايـــين ـ	جم: محمد خير الزركلي	سابعاً. في التاريخ والترا
دار العلـــــم للملايـــــين ـ بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م.	جم: محمد خير الزركلي	4
•	محمد خير الزركلي	سابعاً. في التاريخ والترا
بیروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م.	محمد خير الزركلي	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسســة الرســـالة، ط۱ ـ	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام العرب والمسلمين
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام العرب والمسلمين في الطب
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسسة الرسالة، ط۱ ـ ۱۹۸۳م. مؤسسة الرسالة، ط٤ ـ	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع عمر رضا كحالة	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام العرب والمسلمين في الطب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسسة الرسالة، ط۱ ـ ۱۹۸۳م. مؤسسة الرسالة، ط٤ ـ ۱۹۸۲م.	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام العرب والمسلمين في الطب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسسة الرسالة، ط۱ ـ ۱۹۸۳م. مؤسسة الرسالة، ط٤ ـ ۱۹۸۲م. مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ط۱۰ ـ ۱۹۸۲م.	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع عمر رضا كحالة د. سعيد عبد الفتاح عاشور	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام العرب والمسلمين في الطب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام أوروبا العصور الوسطى
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسسة الرسالة، ط۱ ـ ۱۹۸۳م. مؤسسة الرسالة، ط٤ ـ ۱۹۸۲م. مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ط۱۰ ـ ۱۹۸۲م. مؤسسة سـ جل العـرب ـ	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع عمر رضا كحالة	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام العرب والمسلمين في الطب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام أوروبا العصور الوسطى تراث العصور الوسطى:
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسسة الرسالة، ط۱ ـ ۱۹۸۳م. مؤسسة الرسالة، ط٤ ـ ۱۹۸۲م. مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ط۱۰ ـ ۱۹۸۲م. مؤسسة سـ جل العـرب ـ	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع عمر رضا كحالة د. سعيد عبد الفتاح عاشور ترجمة: إ. جاكوب، وج. كرامب راجع الترجمة: محمد زيدان، محمد	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام أعرب والمسلمين في الطب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام أوروبا العصور الوسطى تراث العصور الوسطى:
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسسة الرسالة، ط۱ ـ ۱۹۸۳م. مؤسسة الرسالة، ط٤ ـ ۱۹۸۲م. مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ط١٠ ـ ١٩٨٦م. مؤسسة سجل العرب ـ	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع عمر رضا كحالة د. سعيد عبد الفتاح عاشور ترجمة: إ. جاكوب، وج. كرامب راجع الترجمة: محمد زيدان، محمد مصطفى زيادة	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام أعرب والمسلمين في الطب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام أوروبا العصور الوسطى تراث العصور الوسطى: تراث العصور الوسطى: (النهضات والحضارة والنظم)
بيروت، ط۸ ـ ۱۹۸۹م. مؤسسة الرسالة، ط۱ ـ ۱۹۸۳م. مؤسسة الرسالة، ط٤ ـ ۱۹۸۲م. مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ط١٠ ـ ١٩٨٦م. مؤسسة سـجل العـرب ـ التعليم العالي.	محمد خير الزركلي علي عبد الله الدفاع عمر رضا كحالة د. سعيد عبد الفتاح عاشور ترجمة: إ. جاكوب، وج. كرامب راجع الترجمة: محمد زيدان، محمد مصطفى زيادة	سابعاً. في التاريخ والترا الأعلام أعلام أعرب والمسلمين في الطب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام أوروبا العصور الوسطى تراث العصور الوسطى:

الحسبة في مصر الإسلامية سهام مصطفى أبو زيد

الحضارة المصرية سيريل ألدريد ترجمة: مختار السويفي

حضارة الهند غوستاف لوبون

العرب قبل الإسلام جرجي زيدان مختصر تاريخ الحضارة د. نور الدين حاطوم، ونبيه عاقل المدارس الإسلامية في إسماعيل بن علي الأكوع اليمن

المرأة في الجاهلية حبيب أفندي الزيّات الدمشقي المرأة في جميع الأديان محمد عبد المقصود والعصور

المرأة المصرية في عهد د. سيد كريم الفراعنة

المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة

المرأة ونظام الطبقات سالم بهنساوي مشكلة المسرأة العسامل بدر الدين السباعي التاريخي

مصر الفرعونية د. أحمد فخري

المستدرك على معجـــم عمر رضا كحالة المؤلفين

معجم المؤلفين: تراجم عمر رضا كحالة مصنفي الكتب العربية

> معجم النساء الشاعرات في عَبْد مهنا الجاهلية والإسلام

معجم المطبوعات العربية يوسف إليان سركيس

١٩٩٥م.
الهيئة المصرية العامية للكتاب: ١٩٨٦م.

الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1 ـ ١٩٨٩م. دار إحياء الكتب العربية،

القاهرة، ط١ ـ ١٩٤٨م.

بيروت ـ ١٩٦٨م. مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٣م مؤسسة الرسالة، بيروت، ط۲ ـ ١٩٨٦م.

مطبعة المعارف ـ مصر. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1 ـ ١٩٨٣م. السئة المصرية العامة للكتب

الهيئة المصرية العامة للكتب _ ١٩٩٤م.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط۲ ـ ۱۹۸۲م.

دار القلم، الكويت، ط ١٩٨٦، ٢٩ دار الجماهير الشعبية، دمشق ـ ١٩٨٥ م. مكتبة الأنجلو المصرية،

محتب الانجدو المصريب، ط٧ ـ ١٩٩١م.

مؤسسة الرسالة، ط١-١٩٨٥م.

مؤسسة الرسالة، ط١ ـ ١٩٩٣م.

دار الكتـــب العلميــــة، بيروت، ط1 ـ ١٩٩٠م. مكتبة الثقافة الدينية.

والمعرّبة

المفصل في تاريخ العرب د. جواد علي

قبل الإسلام

ول ديورانت ترجمة: د. محمد بدران دار الجيل، بيروت.

قصة الحضارة

ود. زکي نجيب محمود

الـــــــهند القديمـــــة، د. محمد إسماعيل الندوي وحضاراتها ودياناتها

ثامناً.القانون:

القانون الدستوري د. كمال الغالي

والنظم السياسة

القانون الروماني توفيق حسن فرج

قانون العمل (التشريعات محمد فاروق الباشا الاجتماعية)

قانون العمل مع الشرح محمد نظمي الطراب والتعليق

القضاء الإداري ورقابته د. سليمان محمد الطماوي لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)

مبادئ القانون الإداري د. عبد الله طلبة مبدأ المساواة في الوظيفة العامة د. طلعت حرب محفوظ مبادئ نظام الحكم في عبد الحميد متولى

الإسلام مع المقارنة بالمبادئ

الدستورية الحديثة

محاضرات في الحقسوق محمد محسن البرازي المدنية الإفرنسية

تاسعاً . الموسوعات والدوريات:

دائرة المعارف الحديثة أحمد عطية الله

دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي

دائرة المعارف العامة إعداد: كينيث بير، ترجمة: لجنة من

دار الشعب، القاهرة، ط١

دار العليين،

بيروت، ط٣ ـ ١٩٨٠م.

ـ ۱۹۷۰م.

مطبعة رياض، دمشـق ـ ١٩٨١م.

الدار الجامعية، جامعة الدول العربية، تونس ـ ١٩٨٥م.

١٩٨٥م.

مكتبة الاستقامة ـ حلب: 1900 م.

دار الفكر العربي، مصر، ط1 ـ ١٩٥٥م.

المطبعة الجديدة ـ دمشق. الهيئة العامة للكتاب: ١٩٨٩م. دار المعارف، الاسكندرية،

ط٤ ـ ١٩٧٨م.

المطبعة الحديثة، دمشق ـ ١٩٨١م.

مكتبـة الأنجلـو المصريــة ـ

القاهرة، ط1 ـ ١٩٥١م. دار المعرفة، سروت: ط٣.

الأخصائيين في الدراسات الإحصائية

الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مجلة المرأة العربية رئيسة التحرير: أمية أسطواني

عاشراً . مؤلفات فقهية، وفكرية، وثقافية، واجتماعية، ونفسية..

متصلة بموضوع البحث:

اتفاقية القضاء على جميع الأمم المتحدة

أشكال التمييز ضد المرأة

أحكام المسرأة في الفقه د. أحمد الحجي الكردي

الإسلامي

الإدراة العسكرية في العميد الركن: د. محمد ضاهر وتُرْ

حروب الرسول ﷺ

استراتيجيات نسيروبي الأمم المتحدة

المرتقبة للنهوض بالمرأة

أستاذ المرأة محمد بن سالم البيجاني

أسرة في مهب الربح (عمل أسماء أبو بكر

المرأة بين الخطأ والصواب)

الإسلام دين العمل د. طلعت محمود سقيرق

الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت

التحديات المعاصرة ترجمة: خليل أحمد الحامدي

الإسلام واتجاه المرأة د. محمد البهي

المسلمة المعاصرة

الإسلام وقضايا المرأة البهي الخولي

المعاصرة

الإسلام والمرأة سعيد الأفغاني

الإسلام والمرأة حسين عيسى

الإسلام والمرأة في رأي تحقيق ودراسة: محمد عمارة

محمد عبده

الكويت، ط1۔ ١٩٩٥م العدد: ٣٨٣، تموز ـ١٩٩٧م

المكتب الإعلامي للأمم

مطبعة الصباح، ط١ -١٩٨٤م.

مطبعة حلب، ط٢ ـ ١٩٨٦م.

شعبة الإعلام الاقتصادي والإجتماعي - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية - يروت.

مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1 - ١٩٩٢.

منشورات جمعية الدعوة الإسلامية،ط1- ١٩٩١م

دار الشروق، ط٥.

دار القلم، الكويت، طا ـ ١٩٧١م.

مكتبـــة دار الــــتراث ـ القاهرة، ط٤ ـ ١٩٨٤م.

دار الفكـــر دمشـــق، ط٢-

71978

القاهرة، ط٤ ـ ١٩٨٥م.

عالم الكتب بيروت، ط٢-١٩٨٧م دار الشروق الأوسط للنشر. دار الكتساب اللبنساني - بيروت، ط٢-١٩٨١م. بيروت - ١٩٩٠م.

مكتبة المعارف ـ بيروت.

دار القلم ـ الكويت

الناشر: حسن جعنا ـ بيروت جروس برس ـ طرابلـس ـ لبنان، ١٩٨٦م دار الرشــيد ـ الريــاض ـ ١٤٠٧هـ

دار النهضة ـ مصر ـ ۱۹۷۹م دار الشعب ـ القاهرة، ط۲ ـ ۱۹۲۵م.

المطبعة الحديثة - دمشق - ١٩٢٤

المختـــار الإســــلامي - القاهرة.

منشأة المعارف ـ الإسكندرية .

مؤسسة جريدة ومطبعة العلم ـ ١٩٦١م.

دار القلم ـ الكويت، ط ا ـ ا ١٩٧٨م. إكليل الكرامة في تبيان صديق حسن خان القنوجي مقاصد الإمامة

الإنسان ذلك المجهول الكسيس كاريل

تعريب: شفيق أسعد فريد

تحريــر المــرأة في عصــر عبد الحليم أبو شقة الرسالة

التراتيب الإدارية عبد الحي الكتاني الحريات العامة وحقوق محمد سعيد مجذوب الإنسان

الحسبة والنيابة العامة سعد بن عبد الله العريفي (دراسة مقارنة)

حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي حقوق الإنسان بين تعاليم محمد الغزالي الإسلام وإعلان الأمم المتحدة

الحقوق الرومانية والإسلامية فائز الخوري والإفرنسية والإنكليزية

حقوق الزوجين أبو الأعلى المودودي تعريب: أحمد إدريس

الحقوق السياسية للمرأة عبد الحميد الشواربي حقوق النساء في الإسلام محمد رشيد رضا

حكم الشريعة الإسلامية في لجنة من العلماء حق المرأة في الولاية العامة والولاية الخاصة

الخلافة والملك أبو الأعلى المودودي تعريب: أحمد إدريس

المكتبة الثقافية، جامعة حرة دراسة إسلامية في العمل لبيب السعيد ـ ٢٤٠، الهيئة المصرية العامة والعمال مطبعة التوفيق - دمشق -دروس مســـــتعجلة في فائز السعيد الحقوق المدنية الأوروبية ۱۹۲۷م. دار الشعب - القساهرة -ركائز الإيمان بين العقل محمد الغزالي ۱۹۷۳م. والقلب دار القلم ـ الكويت، ط٢ ـ السلطات الشلاث في عبد الوهاب خلاف ۱۹۸٥م. والقضاء والتنفيذ) الزهراء للإعلان العربى -الســـلطة القضائيــة د. محمد عبد الرحمن البكر وشخصية القاضي في القاهرة. النظام الإسلامي مكتبة وهبة،القاهرة ـ١٩٥١م السلام العالمي والإسلام سيد قطب دار عمار ـ عمان . العمل في الإسلام: أخلاقه، عز الدين الخطيب التميمي مفاهيمه، وقيمه، أحكامه دار المعارف ـ القاهرة. د. عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى العمل في الإسلام دار المسلم-الرياض، ط١ ١٩٩٤ عمل المرأة في الميزان د. محمد على البار المكتب الجامعي - محطة العمل والقيم الخلقية في د. أحمد ماهر البقرى الرمل ـ ١٩٨٨م. الإسلام رابطة العالم الإسلامي -الفطرة وقيمة العمل في إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي مكة المكرمة ـ العدد ٩٤. الإسلام الهيئة المصرية العامية -فقم الخلافية وتطورهما د. عبد الرزاق السنهوري ۱۹۸۹م. لتصبح عصبة أمم شرقية مطبعة الترقى، دمشق ـ١٩٢٣م القضاء في الإسلام عارف النكدي دار الرسول الأكرم ـ قضاء وجهاد وحكومة المرأة محمد الحسين الحسيني الطهراني بيروت، ط١ ـ ١٩٩٣م. (رسالة بديعة في تفسير الرجال قوامون على النساء)

المرأة بين شريعة الإسلام وحيد الدين خان ترجمة: أحمد الندوي دار الصحوة - القاهرة.

المرأة بين البيت والمجتمع البهى الخولي

والحضارة العربية

دار العروبة-القاهرة ١٩٧٢م

المرأة بين الشريعة الإسلامية آمال ربيع والنظم اليهودية المرأة بين طغيان النظام د. محمد سعيد رمضان البوطى الغربى ولطائف التشريع الرباني المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي المرأة بين الماضي والحاضر عبد الله شحاته المرأة في الإسلام على عبد الواحد وافي المرأة في التاريخ والشرائع محمد جميل بيهم محمد جميل بيهم المرأة في التمدن الحديث المرأة في ظل الإسلام مريم نور الدين فضل الله عبد الأمير منصور الجمرى المرأة في ظل الإسلام المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة المرأة في القرآن محمد متولى الشعراوي نعمة الله الهاشمى المرأة ريحانة المرأة العربية المعاصرة. . د. صلاح الدين جوهر إلى أين؟ المرأة المتبرجة وأثرها عبد الله التليدي السيء في الأمة المرأة المسلمة وهبى سليمان غاوجي

المسرأة المسلمة رد علمى محمد فريد وجدي كتاب المرأة الجديدة المرأة والعمل في لبنان معهد الدراسات في العالم العربي

بيروت ـ ۱۹۸۸م.

دار الفكر ـ دمشـق، ط۱ ـ ١٩٩٦م.

المكتب الإسلامي ـ دمشق، ط٣.

دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ ١٩٩٣م.

دار النهضة ـ مصـر، ط۲ ـ ۱۹۷۹م.

بيروت ـ ١٩٢٩م.

مطبعة السلام، بيروت ١٩٢٧م دار الزهـــــــــراء-بيروت، ط١٩٨٥٤م

دار الهلال-بيروت، ط٤ ١٩٨٦م المكتبـــة العصريـــة، بــــيروت-١٩٦٧م

مكتبة الشعراوي الإسلامية ـ القاهرة.

دار العلوم، ط1 - ١٩٨٨م. دار آفاق الغد - القاهرة،

طا ـ ۱۹۸۲م.

دار ابسن حسنرم، ط۲ ـ ۱۹۹۰م.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧ ـ ١٩٨٨م.

كليـــة بــيروت الجامعيـــة، العدد الثاني ـ ١٩٨٠م.

المرأة والوظيفة العامة د. أميمة مهنا

مقومات العمل في الإسلام عبد السميع المصري

مكانة المسرأة في الشـــؤون العميد الركن: محمد ضاهر وَتَرْ الإدارية والبطولات القتالية

> ممارسة الحريات المدنية منظمة العمل الدولية والحقوق النقابية

من الفلسفة اليونانية إلى د. محمد عبد الرحمن مرحبا الفلسفة الإسلامية

منظمة العمل الدولية منظمة العمل الدولية وعالم العمل

موقف الإسسلام من خليل عبد الكريم العمل والعمال

نداء للجنس اللطيف رشيد رضا

النظريات السياسية د. ضياء الدين الريس الإسلامية

النظم الإسلامية نشأتها د. صبحي الصالح وتطورها

نظام الحكم في الشريعة ظافر القاسمي والتاريخ

همسة في أذن حواء إبراهيم عاصى

وظيفة المرأة المسلمة في خولة عبد اللطيف العتيقي عالم اليوم وظيفة المرأة المسلمة في على القاضي

رحيت المسرد المستعددي علي المعلم المجتمع الإنساني

وحي القلم مصطفى الرافعي

دار النهضة العربية، القاهرة ـ ١٩٨٤م.

التراث العربي-القاهرة-ط١، ١٩٨٢م

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٧٩م.

مكتب العمــل الدولــي، جنيف ـ ١٩٦٠م.

منشـــورات عَوَيـــدَات، بيروت، ط۳ ـ ۱۹۸۳م.

المنظمة ـ بيروت ـ سويسرا ـ ١٩٨٥م.

شركة الأمل للطباعة . القاهرة ـ ١٩٧٠م.

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٧٥م.

مكتبــــة دار الــــتراث ـ القاهرة، ط٤ ـ ١٩٧٦م.

دار العلـــم للملايـــين ـ بيروت، ط٦ ـ ١٩٨٢م. دار النفائس، بيروت، ط١

دار النفائس، بیروت، ط۱ ـ ۱۹۷۶م.

دار القلـم ـ دمشــق، ط۲ ـ ۱۹۷۷م.

المنظمة الإسلامية للتريسة والعلوم، الرباط، ط۱، ۱۹۹۱م دار القلم، الكويت، ط۱ ـ ۱۹۸۸م.

مطبعة الاستقامة، ط٢ ـ ١٩٤١م.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقمها	الأيـــة	السورة
711	777	﴿أَن تَصْلَ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾	البقرة
١٦	177	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾	
47	7.4.7	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	
10 1 & A	777	﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾	
181	***	﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾	
١٨٢	1.4	﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس	
		السحر﴾	
Y Y Y - A A	777	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم	
		الرضاعة﴾	
7717	190	﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عاملٍ منكم مـن ذكرٍ	آل عمران
		أو أنثى بعضكم من بعض﴾	
111	109	﴿وشاورهم في الأمر﴾	
Y • £-AA	٣٤	﴿الرجال قوامون عل النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾	النساء
771		﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾	
٧١	44	﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب	
	٧	مما ترك الوالدان والأقربون﴾	
181	۲.	﴿وَآتُوا النَّسَاءُ صَدَقَاتُهُنَّ نَحَلَّةُ﴾	
77A-A7	۲.	﴿وَآتِيتُم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾	
TE7-Y1	۱۹	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾	
. 41	11	﴿ وَلَأَبُويْهِ لَكُلِّ وَاحْدِ مِنْهُمَا السُّدْسُ مِمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌّ ﴾	
4 • \$	٣٢	﴿ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض﴾	

198-98	١٥	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾	•
٥٣	107	۔ ﴿وماقتلوہ وماصلبوہ ولکن شبہ لہم﴾	Þ
/4-AT-7	١٢٤	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أوأنثى وهو مؤمن فأولئك	
		يدخلون الجنة ولايُظلمون نقيراً﴾	
27	١٩	﴿ إِنَّا أَيْسُهَا الذِّينَ آمَنُـوا لايحـل لكـم أن ترثـوا النسـاء كرهــاً	
		ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾	
9.7	11	﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنشين﴾	
781	٤٨	﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾	
٥٣	۱۱۷	﴿ ماقلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾	
٥٣	117	﴿ وَإِذْ قَالَ الله يَاعِيسِي ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني	
		وأمي إلهين من دون الله، قـال سبحانك مايكون لـي أن أقـول	
		۔ مالیس لي بحق﴾	
۸۳	۲۸	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من	
		الله	
797	۲	﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان	
٦	100	﴿ قُلْ يَاقُومُ اعْمُلُوا عَلَى مَكَانَتُكُمُ إِنِّي عَامِلٌ، فَسُوفُ تَعْلَمُونُ	الأنعام
		من تكون له عاقبة الدار﴾	,
۲۱	١.	﴿ وَلَقَدَ مَكَّنَّاكُم فِي الأَرْضُ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فَيْمَا مَعَايِشُ قَلْيُلاًّ	الأعراف
		ماتشكرون﴾	
Y00	177	﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾	التوبة
YY •-V-0	1.0	ووقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾	
71-317-917	٧١	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	
10	٣٧	﴿واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولاتخاطبني في الذين ظلموا	هود
		إنهم مغرقون﴾	

	﴿ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض	17	*1
	واستعمركم فيها﴾		
النحل	﴿من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنشى وهـو مؤمـن فلنحيينـه حيـاة	97	770
	طيبة﴾		
	﴿ولاتكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً﴾	9 Y	777
	﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون﴾	٥٧	٤٣
الإسراء	﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيَّــاكم، إن	٣١	٤٣
	قتلهم كان خطأ كبيراً﴾		
	﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾	77	100
الكهف	﴿إِن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا﴾	۳.	7
طه	﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾	۱۱۷	195
الأنياء	﴿ لُو كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهِ لَفُسَدًّا ﴾	**	737
المؤمنون	﴿ما اتخذ الله من ولد﴾	41	737
النور	﴿رَجَالَ لَاتَّلَّمْيُهُمْ تَجَارُهُ وَلَابِيعِ عَنْ ذَكُرُ اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةُ وَإِيَّاءُ	٣٧	198
	الزكاة ﴾		
	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	۲	۸۳
	﴿قُلُ لَلْمُؤْمِنَينَ يَغْضُوا مِن أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فَرُوجِهِم﴾	٣.	۱٤٣-١٣٨
	﴿ وَقُلُ لَلْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارَهِنَّ وَيَحْفُظُنَّ فَرُوجِهُنَّ ،	۳)	-178-174
	ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾		188
	﴿والذين يَرْمُون أَزْواجهم، ولَمْ يكُنْ لَهُم شُهَداءُ إلا أنفسهم﴾	7-9	97
النمل	﴿إِنِي وجدت امرأة تملهكم﴾	77	YAY
القصص	﴿ وَلَمَّا وَرَدُ مَاءً مَدِينَ وَجِدُ عَلَيْهِ أَمَّةً مِنَ النَّاسُ يَسْقُونَ وَوَجِدُ	۲۳	191
	من دونهم امرأتين تذودان قال ماخطبكما قالتا لانسقي حتى		
	يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾		

774	١٢	﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل، فقالت: هل أدلكم على أهل
		بيت يكفلونه لكم، وهم له ناصحون
-194-1	17	الروم ﴿ وَمَن آياته أن خلـق لكـم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليـها
4.5		وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾
178-179	7	لقمان ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
		علم
٨۶	١٤	﴿ ﴿وُوصِينَا الْإِنسَانَ بُوالدَيهِ حَمَلَتُهُ أَمَهُ وَهُنَا عَلَى وَهُـنَ وَفَصَالُـهُ
		في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير﴾
Y0 ·	١٨	السجدة ﴿أَفْمَنَ كَانَ مَوْمَناً كَمَنَ كَانَ فَاسَقاً لَايستُوونَ﴾
179	٥٣	الأحزاب ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾
191	44	ن . عدر ﴿وقرن في بيوتكن﴾
180	٣٣	ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى»
-179-174	٥٩	ويا أيمها النبي قـل لأزواجـك وبنـاتك ونســاء المؤمنــين يدنــين
781		عليهن من جلابيبهن﴾
737	-44	ويانساء النبيّ لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن
	٣٣	بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾
Y ٦	44	فاطر ﴿إِنَّمَا يَخشَى الله من عباده العلماء﴾
٧٦	٩	الزمر ﴿ هُلُ يُستُويُ الذينُ يعلمُونُ والذينُ لايعلمُونُ ﴾
٧	٤٠	غافر ﴿ وَمِن عَمَلُ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنشَى وَهُـو مِؤْمُـن فَـأُولئك
		يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب
VF	١٣	الحجرات ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خُلَقْنَاكُمُ مَنْ ذَكُرُ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمُ شَعُوبًا
		وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾
٤٣	17,77	النجم ﴿ أَلَكُمُ الذَّكُرُ وَلَهُ الْأَنْثَى، تَلَكَ إِذَا قَسَمَةً ضَيْرًى ﴾
٨٤	١	المجادلة ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله،
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

ىمىر 🏶	سمنع	إن الله	تحاوركما،	ىسمع	والله
\J	(· ·	1			•

\VA-V0	١٢	﴿يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئًا ولايعصينك في معروف﴾	المتحنة
774	٦	﴿ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ، وَائْتُمُرُوا بِينَكُمْ بَمُعْرُوفُ﴾	الطلاق
۳۳۸	٧	﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾	
194	١	﴿وَمِن يَتَعَدُ حَدُودُ اللَّهُ فَقَدُ ظُلَّمَ نَفْسُهُ	
YY • - Y 1 - A	10	﴿هُو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا	الملك
		من رزقه وإليه النشور﴾	
777	. 17	﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾	
11-9	۲.	﴿ وَآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون	المزمل
		يقاتلون في سبيل الله﴾	
197	٤_ ١	﴿ واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، والنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى، ومَاخَلَقَ الذَّكِّر	الليل
		والأنثى، إن سعيكم لشتى﴾	
Y0.	١٠_٥	﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى	
		وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾	

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحسديث	الرقم
7\	اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ	٠,١
220	اجعلوه في خيمة رفيدةحتى أعوده من قريب.	_ Y
710	أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس.	_ ٣
١٣١	احتجبا منه.	٤ ـ ٤
١٨	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.	_ 0
711	إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم	7_
757	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها.	_ Y
۲٠٥	إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلائكم.	٠.٨
178	إذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا بإذن أبويك.	٠ ٩
108	إرجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد.	- 1•
٦٨	استوصوا بالنساء خيراً.	- 11
۲۳٦	أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً.	_ 17
۲۳۸	أشمِّي ولاتحفي فإنه أضوأ للوجه.	۔ ۱۳
Y 1	أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون.	- 18
۲۳.	أفلا آذنتموني .	- 10
140	إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه: حفظ أم ضيع.	- 17
7 8 1	إن الله قد كفي وأحسن.	-17
17	إن الله كتب الإحسان على كل شيء.	- ۱۸
371	أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم.	- 19
731	إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فمهي	_ Y •

*	• 1	٠
٩.		١,
		•

197	إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.	- Y1
191	إنما فاطمة بضعة مني.	_
710	إنما النساء شقائق الرجال.	_ ٢٣
17.	إياكم والدخول على النساء.	_ 7
***	بلى فُجُدِّي نَاخَلُك عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلَي مَعْرُوفًا.	- Yo
10	خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح.	۲۲ ـ
454	خيركم خيركم لأهله.	- YV
1.4.1	حد الساحر ضربة بالسيف.	_ YA
1 8 9	حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه.	_ ۲۹
17.	الحمو: الموت.	- ۳۰
179	دَعهما.	- ٣1
١٤٠	رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.	۲۳_
١٣٨	سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصـرف	_ ٣ ٣
	بصري .	
11	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله.	_ ٣٤
171	الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح	- 40
	الكلام.	
180	صنفان من أهل النار لم أرهما.	۲۳_
478	طلب العلم فريضة على كل مسلم.	۳۷ ـ
YY 9- YYY	عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً.	ـ ۳۸
107	علموا أولادكم الصلاة لسبع سنين.	_ ٣٩
717	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليمها	٠ ٤ -
	بالنواجذ.	

Y ~ - V V	علميها حفصة.	- ٤١
747	عمل الأبرار من النساء المغزل.	_ ٤٢
171	الغناء ينبت النفاق في القلب.	_ ٤٣
777-777	فَجُدِّي نَخْلُكُ عَسَى أَنْ تَصِدْقِي أَوْ تَفْعَلَي مَعْرُوْفًا .	_
104	ففيهما فجاهد.	_ ٤0
177	فيما استطعتُنَّ وأطقتُنَّ إني لا أصافح النساء.	_ ٤٦
١٨٣	فلا تأتوا الكُمَّان.	_ ٤ ٧
777	قد أذن أن تخرجن في حاجتكن.	۔ ٤٨
**********	قد أذن الله أن تخرجن لحوائجكن.	_ ٤٩
7 • 9	القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار.	- 0 •
197-100	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.	- 01,
۲۳۸	كلن واشربن ولاتجمعن جوعاً وكذباً.	_ 07
121	كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس.	۔ ٥٣
747	كيف أمسيت وكيف أصبحت؟	٤٥ ـ
17-1.	لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره.	_ 00
***	لاتؤُمنَّ امرأة رجلاً.	٥٦ ـ
171	لاتبيعوا القينات ولاتشتروهن ولاتعلموهن	_ 0 V
١٣	لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي.	۰ ۵۸
777	لاتفعلي ياقيلة إذا أردت أن تبتّاعي شيئاً فاستامي بــه الــذي	_ 09
	تريدين .	
104	لاتشرك بالله شيئاً، وإن قُتَّلت وحُرِّقت.	٠٢_
144	لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين	- 71
777	لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير.	- 277
۲۰۳	لاضرر ولاضرار.	۳۳ ـ

724-12	لاتمنعوا إماء الله مساجد الله.	٦٤ ـ
178	لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة.	_ 70
-107-100	لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.	٦٦ ـ
17.		
***	لايغرس مسلم غرساً، ولايزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولادابة	۷۲ ـ
	ولاشيء إلا كانت له صدقة.	
١٣٦	لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.	۸۶۔
148-184	لعن رسول الله المتشبهات بالرجال من النساء.	_ 79
184	لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة.	- V •
777	لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم.	- V1
YAV	لن يفلح قوم تملكهم امرأة.	_ VY
0.7-267	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .	- ۷۳
737	لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة.	- V £
٧٨	لو جُمع نساء هذه الأمة وفيهن أزواج النبي ﷺ كان علـم	_ Vo
	عائشة رضي الله عنها أكثر من علمهنَّ.	
١٧١	ليكُوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرير والخمر والمعازف.	۲۷ ـ
۱۷۸	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.	_ Y Y
۲.,	ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لمها خادم إلا في	- ۲۸
	العيدين الأضحى والفطر.	
10-1.	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده.	_ V9
780	ما التفت يميناً ولاشمالاً إلا وأراها تقاتل دوني.	٠ ٨٠
١٦	مابعث الله نبياً إلا ورعي الغنم.	- ٨١
194	ماتركت بعدي فتنة أضرُّ على الرِّجال من النساء.	- ۸۲
۲۰۸	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم مـن	۔ ۸۳
	إحداكن.	

۲۳.	مافعل ذلك الإنسان؟	- 12
١.	ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده.	- ۸٥
79	ما من رجل تدرك له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه.	۲۸ ـ
7 £ 1	ماهذا الخنجر؟	_ ^ Y
194-141	المرأة عورة.	- ٨٨
١٨٣	من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين	۔ ۸۹
	ليلة .	
۲۸۳	من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ.	٩٠
١٨٣	من اقتبس علماً من النَّجوم اقتبس شعبة من السحر.	_ 91
79	من عال ثلاث بنات فأدَّبهن وزوَّجهنَّ وأحسنَ إليهنَّ، فلـه	_ 9 Y
	الجنة .	
۱۷۸	النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربالُ	_ 97
	من قَطِران.	
737	ناس من أمتي عرضوا عليُّ يركبون ظهر هذا البحر.	_ 98
148	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	_ 90
44.	والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها.	- 97
***	وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين.	- 97
14.	يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا.	۔ ۹۸
۱۳۷	يا أسماء إن المرأة إذا بُلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا	_ 99
	هذا وهذا.	
747	يا أم رعلة قيّنهن وزينهن إذا كسدن.	-1
777	بخرج العدائق، وذوات الخدور، ولشيدن الخدر	- 1 • 1

الفهرس العام

رقم الصفحة	الموضوع
٣	ـ الإهداء
٥	ـ المقدمة
Y •	ـ أهمية البحث
**	ـ هدف البحث
74.	ـ الجهود السابقة وتقويمها
40	ـ منهجي في البحث
44	ـ خطة البحث
٣٣	التمهيد
	مكانة المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة، والنظام
	الإسلامي
4.5	المبحث الأول: مكانة المرأة في المجتمعات القديمة
45	أولاً ـ في المجتمع المهندي
٣٦	ثانياً ـ في المجتمع المصري
* **	ثالثاً ـ في المجتمع الروماني
٤٠	رابعاً ـ في المجتمع اليوناني
٤٢	خامساً ـ في المجتمع العربي الجاهلي
٤٦	المبحث الثاني: مكانة المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية
٤٧	المطلب الأول: مكانة المرأة في الديانة اليهودية
٥٣	المطلب الثاني: مكانة المرأة في الديانة المسيحية
٥٧	المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمعات المعاصرة
٥٨	ـ الوضع القانوني والاجتماعي في المجتمعات الغربية المعاصرة
٦٦	المبحث الرابع: مكانة المرأة في النظام الإسلامي

(4	أوجه المساواة بين الرجل والمراة
79	١ ـ المساواة في الحقوق المدنية
٧١	٢ ـ المساواة في الحقوق السياسية
٧٦	٣ ـ المساواة في حق العلم
٨٢	٤ ـ المساواة في العبادات وشؤون المسؤولية والجزاء
۸۳٫	٥ ـ المساواة في حرية إبداء الرأي والنقاش
۸٧	٦ ـ المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الأسرة
٦.	٧ ـ المساواة في حق الميراث
94	٨ ـ المساواة في حق الشهادة
97	٩ ـ المساواة في حق العمل
99	الباب الأول
	الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وأحكامه الفقهية
.1 • 1	. تمهید
۱۰۳	الفصل الأول: أنواع العمل في العصر الحالي
۱۰٤	
1.4	المبحث الأول: مهام المشتغلين بالأعمال السياسية واختصاصاتهم
1.8	المبحث الأول: مهام المشتغلين بالأعمال السياسية واختصاصاتهم ـ العمل الأول: الإمامة
	· ·
١٠٤	ـ العمل الأول: الإمامة
1 • 8	ـ العمل الأول: الإمامة ـ العمل الثاني: عضوية المجلس التشريعي
1 • 8	- العمل الأول: الإمامة - العمل الثاني: عضوية المجلس التشريعي المبحث الثاني: مهام المشتغلين بالأعمال الإدارية واختصاصاتهم
1.8	- العمل الأول: الإمامة - العمل الثاني: عضوية المجلس التشريعي المبحث الثاني: مهام المشتغلين بالأعمال الإدارية واختصاصاتهم - العمل الأول: الوزارة

واختصاصاتهم	
ـ العمل الأول: القضاء العادي	۱۱٤
ـ العمل الثاني: القضاء الإداري	110
- العمل الثالث: النيابة العامة	117
المبحث الرابع: مهام المشتغلين بالأعمال المهنية واختصاصاتهم	17.
أولاً ـ الأعمال في القطاع العام	171
ثانياً ـ الأعمال في القطاع الخاص	١٢١
الفصــل الثــاني: الضوابـط الشــرعية لعمــل الــرأة، و مذاهــب العلماء فيه	١٢٢
تمهيد	١٢٣
المبحث الأول: بيان محل البحث	١٢٤
الفقرة الاولى: تحرير محل النزاع	١٢٤
الفقرة الثانية: الضوابط الشرعية لعمل المرأة	140
مدخل	177
الضابط الأول: الحجاب	144
أولاً ـ بيان المقصود من الحجاب	177
ـ في اللغة	١٢٧
- في الشرع	177
ثانياً ـ آراء العلماء وأدلتهم في الحجاب والرأي الراجح في ذلك	177
آ ـ الحكم التكليفي للحجاب	177
ب ـ كيفية الحجاب	١٢٨
١ ً ـ المذاهب الواردة في مسألة حد عورة المرأة، وأصحابها	١٢٨

٢ ً ـ أدلة المداهب	179
آ ـ أدلة المذهب الأول	١٢٩
١ ـ القرآن	۱۳۰
٢ ـ السنة	۱۳۱
ب ـ أدلة المذهب الثاني	١٣٤
١ ـ من القرآن	١٣٤
٢ ـ من السنة	۱۳۷
الضابط الثاني: الإذن	١٤٧
١- بيان المقصود من هذا الضابط	۱٤٨
ـ في اللغة _ في الشرع	
٢ ـ الدليل على صحة هذا الضابط	۱٤۸
أُولاً – من القرآن	۱٤۸
ثانياً – من السنة	1 £ 9
ثالثاً – من المعقول	101
الضابط الثالث: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب	100
أولاً. بيان نظرة الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين	100
الأصل الأول: منع الانفراد والاختلاء بالأجنبيات من النساء	100
الأصل الثاني: منع اختلاط الأطفال في المراقد في سن التمييز	101
الأصل الثالث: تخصيص الصفوف الخلفية للنساء في صلاة	107
الجماعة بالمساجد	
الأصل الرابع: جواز اختلاط الرجال بالنساء في مناسك الحـج	۱٥٨
لضرورة وحاجة مع اجتناب الزحمة	

ثانياً . حكم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في ميدان العمــل	109
والدليل على ذلك	
ثالثاً. حكم سفر المرأة العاملة	١٦٣
رابعاً. حكم إلقاء المرأة الأجنبية السلام على الرجال الأجانب في	170
ميدان العمل	
الضابط الرابع:	177
عدم كون العمل معصية أو معيباً مزرياً تُعيّر به أسرة المرأة	
أ ولاً . حكم الإسلام في احتراف المرأة الغناء	١٦٧
آ ـ حكم صوت المرأة	٧٢٢
ب ـ المقصود من كلمة (الغناء)	۱٦٨
جـ ـ مذاهب الفقهاء في الغناء وأدلتهم على ذلك	٨٢٨
ثانياً.حكم الإسلام في احتراف المرأة العزف على الآلات الموسيقية	۱۷۳
ثالثاً. حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص	۱۷٤
آ ـ المقصود من كلمة الرقص	۱۷٤
ب ـ مذاهب العلماء في حكم الرقص	۱۷٥
جـ ـ حكم الإسلام في احتراف المرأة الرقص	١٧٦
رابعاً . حكم الإسلام في احتراف المرأة النوح والندب	١٧٧
آ ـ المقصود من كلمتي النوح والندب	۱۷۷
ب ـ مذاهب الفقهاء في النوح والندب، واحتراف المرأة ذلك،	۱۷۸
وأدلتهم عليه	
خامساً. حكم الإسلام في احتراف المرأة عمل السحر أو تعليمه	1.4
ومايتصل به	

أ ـ المقصود من السحر	١٨٠
ـ في اللغة	
ـ في الشرع	
ب ـ مذاهب الفقماء في احتراف المرأة عمل السحر، وتعلممه،	١٨١
وتعليمه، وأدلتهم عليه	
أولاً ـ من القرآن	184
ثانياً ـ من السنة	١٨٣
الضابط الخامس: عدم كون العمل الذي تمارسه المرأة مما	۱۸٤
لايتفق مع تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها الأنثوية	
الضابط السادس: ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي	110
تمارسه خارج بيتها وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها	
الضابط السابع: عدم كون العمل مما يستلزم قطع أو تضييق	110
سبيل الاكتساب على الرجال	
	۲۸۱
المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها	
بالأعمال المهنية.	۱۸٦
المذهب الثاني: المجوزين	17/
المبحث الثالث: أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه	191
أولاً . أدلة المانعين	191
آ . أدلة القائلين بمنع المرأة من الخروج إلى العمل.	191
∴ T #11 ·	191

190	ثانياً ـ من السنة	
۲.,	ثالثاً ـ من المعقول	
۲۰۳	ب. أدلـة القــائلين بمنــع المـرأة مــن تولــي الأعمــال	
	الوظيفية ذات المناصب العليا	
۲۰۳	أولاً ـ من القرآن	
7.0	ثانياً ـ من السنة	
7 • 9	ثالثاً _ من القياس	
۲۱.	رابعاً ـ من المعقول	
711	خامساً ـ من القواعد الفقهية	
717	ثانياً. ادلة المجوزين	
۲۱۳	آ. أدلة القائلين بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية	
	كافة، والاشتغال بالأعمال المِهْنيَة	
¥ 1 &	أولاً ـ من القرآن	
418	ثانياً ـ من السنة	
Y 1 V	ثالثاً - من القياس	
719	رابعاً ـ من المعقول	
۲.۲۰	ب. أدلة القائلين بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية	
	والاشتغال بالأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها	
** **	أولاً ـ من القرآن	
471	ثانياً ـ من السنة	
787	المبحث الرابع: المناقشة	
727	أولاً ـ مناقشة أدلة المانعين	
757	آ ـ مناقشة الذين ذهبوا إلى منع المرأة من الخروج إلى العمل إلا في	
-444-		

	حالات الضرورة
Y 0 Y	ب ـ مناقشة الدين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية
	ذات المناصب العليا
۲۷.	ثانياً ـ مناقشة أدلة المجوزين
۲٧٠	آ ـ مناقشة أدلة القائلين بجواز تولِي المرأة الأعمال الوظيفية كافة
۲۷7	ب ـ مناقشة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية
	والاشتغال بالأعمال المهنية التي تتناسب وطبيعتها
۲۸۲	المبحث الخامس: النظر والترجيح
۲۸۲	آ ـ بالنسبة للأعمال الوظيفية
79.	ب ـ بالنسبة للأعمال المهنية
444	الباب الثاني
	الثمرات والآثار المترتبة على عمل المرأة
۳•١	تمه يد
٣٠٢	الفصل الأول: الآثـار الإيجابيـة والسـلبية المترتبـة علـي
	عمل المرأة
*• *	المبحث الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على عمل المرأة
** * * .	المطلب الأول: أثر العمل على المرأة العاملة نفسها
٣٠٣	المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة
۳۰۳	المطلب الثالث: أثر عمل المرأة على المجتمع
4.8	المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة
4.8	المطلب الأول: أثر عمل المرأة على تكوينها النفسي والفسيولوجي
	والجسدي
۳.٧	المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النشاط الاقتصادي

المطلب الثالث: اثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي
آ ـ أثره على الأسرة
ب - أثره على المجتمع
الفصل الثاني: الآثـار الإيجابيـة والسلبية لعمـل المـرأة
(دراسة ميدانية)
المبحث الأول: التطبيق الميداني
أولاً ـ هذف البحث الميداني
ثانياً ـ العينة
ثالثاً ـ أسئلة البحث الميداني
المبحث الثاني: نتأثج الدراسة الميدانية
المطلب الأول: إجابة العينة على استبانة الآثار الإيجابية
المطلب الثاني: إجابة العينة على استبانة الآثار السلبية
المطلب الثالث: إجابة العينة على استبانة التدخين
المطلب الرابع: تحليلات ومقترحات
الفصل الشالث: الشبهات المشارة حول موضوع عمل المرأة
والرد عليها
. تمهید
آ ـ تصوير الشبهة
ب ـ الردود
- الحاتمة
ـ فهارس الكتاب
ـ فهرس مصادر البحث، ومراجعه
ـ فهرس الآيات
ـ فهرس الأحاديث

هد زرالکتاب

يتناول مسألة شغلت اهتمام العلماء والمفكرين، ودارت حولها مناقشات عديدة هي مسألة : ((عمل المرأة)) ضوابطه،أحكامه ثمراته :

- « عرض لمحة عن أهمية العمل وقيمته من منظور الكتساب الكريم والسنة المطهرة .
- سلط الضوء على وضع المرأة ومركزها في النظم الاجتماعيـــة
 المختلفة قديمها وحديثها ، والنظام الإسلامي .
- « بحث في الضوابط الشوعية لخروج المرأة إلى العمل.
 « ثم بحث في أحكام الشريعة التي تعتري مسألة خروج المرأة إلى العمل بالتفصيل من خلال :
 - - بيان أدلة كل فريق من العلماء ، ثم مناقشتها.
 - اظهار الرأي الراجح في مسألة عمل المرأة على ضوء الملائمة بين الأحكام الشرعية وظروف الحياة المتغيرة المتطورة وعلى نحو يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.
- « أوضح الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على عمل المرأة من الناحية النظرية، كما صورها الباحثون أصحاب الاختصاصات المختلفة : الطب ، الاجتماع ، والاقتصادثم من الناحية التطبيقية من خلال بحث ميداني يهدف إلى إعطاء فكرة واضحة عن واقع عمل المرأة في مجتمعنا الذي نعيش فيه ، وتقديم مقترحات وتوصيات تهدف إلى جعل عمل المرأة ينتج الآثار الإيجابية التي تعود بالخير والسعادة على المرأة العاملة ، وأسرتها ، ومجتمعها « ثم عرض أهم الشبهات المثارة حول موضوع عمل المرأة ، والردود عليها بأسلوب علمى مقنع.

